بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (10) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ(11) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (12) تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (13) الصف

وقال تعالى :

(أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (19) الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (20) يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ

وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ (21) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (22) سورة التوبة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمه

إن الحمدَ لله نحمدُه ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ باللـه من شرور أنفُسِنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللـه فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهدُ أن لا إله إلا اللـه وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسُوله. أما بعد

قال الله تعالى

(فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَاللّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلاً) سورة النساء

نعم إن التحريض على القتال في سبيل الله عز وجل من واجب كل مسلم وخاصة في هذا الزمان ونحن في زمن الأكلة زمن الوهن

قال صلى الله عليه و سلم (يوشك الأمم أن تتداعى عليكم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها فقال قائل : أو من قلة نحن يومئذ يا رسول الله ؟ قال : بل أنتم كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن في قلوبكم الوهن فقال قائل: وما الوهن يا رسول الله؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت)

إن ما يحصل للمسلمين في كل مكان من قتل وتشريد إنما بسبب البعد عن الله وترك الجهاد في سبيل الله وحب الدنيا والرضى بها

قال صلى الله عليه وسلم (إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، وتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أدخل الله عليهم ذلا لا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم) صحيح رواه أحمد والطبراني عن ابن عمر

ولكن ابشروا يا عباد الله النصر قادم بحول الله وقوته وما تجمّع إخوان القرده والخنازير في فلسطين الا لنقتلهم وسوف يكون قريبا بأذن الله عز وجل وما يمنعنا من قتالهم الا الملك الجبرى المتسلط على رقاب المسلمين والذي نسال المولى جلت قدرته

أن يرفعه حتى تكون الخلافة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكاً عارضاً فيكون ما شاء الله أن يكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكاً جبرياً فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة تعمل في الناس بسنة النبي ويلقى الإسلام جراءة في الأرض يرضى عنها ساكن السماء وساكن الأرض لا تدع السماء من قطر إلا صبته مدراراً ولا تدع الأرض من نباتها ولا بركاتها شيئاً إلا أخرجته) ذكره حذيفة مرفوعاً ورواه الحافظ العراقي من طريق أحمد وقال هذا حسن صحيح
ونظرا لما لنا من حاجة إلى تحريك جذور الجهاد الكامنة في قلوبنا فقد قمت بجمع وتنسيق بعضاً من مؤلفات الشيخ الشهيد (نحسبه كذلك ولا نزكي على الله أحد) الدكتور عبدالله عزام رحمه الله.
والتي تتحدث في مجملها عن الجهاد فضلاً وفقهاً وأدباً وسلوكاً وتحريضاً وترغيباً
وأضفت في نهاية البحث وصيته رحمه الله
كما أضفت كتاب الفريضة الغائبة للشهيد (نحسبه كذلك ولا نزكي على الله أحد)
محمد عبدالسلام فرج رحمه الله
وأسميته (التجارة المنجِّية زاد المجاهدين)
كما اهدي هذا الجمع إلى شيخنا المجاهد أبي عبدالله أسامه بن لادن وصحبه الأبطال في أنحاء المعمورة
أسأل الله عز وجل التوفيق والسداد وان ينفع به المسلمين وان يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم وان يتقبل منى ومنكم صالح اعمالنا ويتجاوز عن سيئها انه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

جمع وتنسيق
أخوكم
أبو أنس الطائفي
1423هـ

إتحاف العباد بفضائل الجهاد

عبدالله عزام

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وأصحابه ومن اتبع خطاه إلى يوم الدين

ليس صدفة ولا فلتة أن يأتي هذا الكتاب (إتحاف العباد بفضائل الجهاد) بهذا العنوان ، فقد كان الإمام الشهيد عبدالله عزام موفقا باختيار العناوين للمواضيع والكتب التي ألفها ، فكل موضوع أو كتاب ألفه وضع له عنوان صادقا لمحتواه .

فهذا الكتاب الذي بين أيدينا حقا إنه يتحف القاريء بفضائل الجهاد ، فقد حوى على أحاديث تستجيش القلوب وتلهب العواطف ، حتى إذا انتهيت من هذا الكتاب تمنيت أن لو كنت في ساح الوغى تقاتل في سبيل الله فتفوز فوزا عظيما .

وقد بدأ الشيخ بتأليفه قبل استشهاده بفترة وجيزة ، وقد ذكر لنا يوم أن شرع فيه : أنني بصدد تأليف كتاب اسمه (إتحاف العباد بفضائل الجهاد) ، فأعجبنا هذا العنوان ، وانشرحت صدورنا له ، وكنا ننتظر ساعة المخاض لهذا الكتاب ، ولكن انشغال الشيخ بقضايا الجهاد ومصير الأمة الإسلامية جعله يبطيء به قليلا ، فكان كلما وجد وقتا بدأ يختار الأحاديث ، حتى إذا أتم الإختيار بدأ بالتعليق عليها ، ولكن أيدي الغدر والجبن والخيانة حرمت الأمة الإسلامية من هذا العملاق ، وجاء قدر الله عز وجل والإذن برحيله إلى مستقر رحمته سبحانه وتعالى قبل أن يكمل التعليق على بعض الأحاديث الواردة في الكتاب .

وفضائل الجهاد التي تحدث عنها الشيخ لم تكن مقصورة على هذا الكتاب ، فكتبه وخطبه ومحاضراته مليئة بذكر فضائل القتال في سبيل الله التي يجنيها المجاهد في الدنيا والآخرة ، بل أقول - وأنا

على يقين - أن حياة المجاهد كلها فضيلة وزكاة لروحه ، وهو على أي وجه كان له فضيلة ابتداء وانتهاء .

وكما قال الشيخ المطيعي : " وإنما يجاهد المؤمن في الله جهاده إن أخفق فإفاده أو أ وذي فإرادة أو نفي فريادة أو سجن فعبادة أو عاش فقيادة أو مات فشهادة فله الحسنى وزيادة " .

ويكفي المجاهد أنه تاجر مع الله سبحانه ، عقد الصفقة وهي : إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون ، فإن ربحت هذه الصفقة فهنيئا له بالسبع الخصال التي تبدؤ عند أول قطرة من دمه بالمغفرة وتنتهي بالحور وجنان الخلد في مقعد صدق عند مليك مقتدر .

وقد وجدت اللجنة المخولة بمتابعة كتابات الشيخ وطبعها ونشرها نسختين خطيتين من هذا الكتاب في خزانة الشيخ ، فقامت اللجنة بمقابلة النسختين ، وبعد التدقيق د فع للطباعة .

فجزى الله خيرا كل من كان له جهد في هذا الكتاب حتى أخرج إلى حيز الوجود .

سائلين المولى عز وجل أن ينفع به المجاهدين خاصة والأمة الإسلامية عامة ، وأن يجعل ثواب هذا الجهد في ميزان الشهيد عليه رحمة الله إنه سميع قريب .

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

بقلم/ أبو عبادة

فضل الشهادة

1- رائحة دمه .. كالمسك :

(والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك) .

مسلم وأحمد

يكلم : يجرح

سبحان الله لقد رأينا هذا من كثير من الشهداء ، رائحة دمائهم كالمسك ، مثل يحيى سنيور - جدة - وهشام الديلمي - اليمن - ، عبد الواحد البغماني ، وقد كانت في جيبي رسالة عليها نقاط من دم عبد الواحد ، وبقيت شهرين ورائحتها كالمسك .

2- أحب القطرات إلى الله :

(ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين أو أثرتين ، قطرة دمعة من خشية الله ، وقطرة دم تهراق في سبيل الله ، وأما الأثران فأثر في سبيل الله ، وأثر في فريضة من فرائض الله) .

حديث حسن رواه الترمذي

خشية : خوف . أثر في سبيل الله : الأثر الذي من الجهاد لأن المتبادر من كلمة في سبيل الله هو الجهاد كما قال ابن حجر في فتح الباري .

وكلمة الجهاد إذا أطلقت كما يقول ابن رشد :(وكلمة الجهاد إذا أطلقت إنما تعني قتال الكفار بالسيف حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) .

3- الشهيد يحب أن يرجع إلى الدنيا :

(ما من عبد يموت له عند الله خير لا يسره أن يرجع إلى الدنيا ، وإن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى) .

وفي لفظ :

(فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة)

البخاري ومسلم

اختلف في سبب تسميته شهيداً ، فقال الأزهري : لأن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم شهدا له بالجنة ، وقال النضر بن شميل : الشهيد الحي فسموا بذلك لأنهم أحياء عند ربهم ، وقيل لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه ، وقيل : لأنه ممن يشهد على الأمم ، وقيل : لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله ، وقيل : لأن دمه يشهد له يوم القيامة ، وقيل : لأن روحه تشهد دار السلام وروح غيره لا تشهدها إلا يوم القيامة .

4- حارثة في الفردوس الأعلى :

(قال صلى الله عليه وسلم لأم حارثة بنت النعمان ، وقد قتل ابنها معه يوم بدر فسألته : أين هو؟ قال : (إنه في الفردوس الأعلى) البخاري.

وفي الحديث الآخر الذي رواه البخاري :

(إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله فسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة - أراه قال - وفوقه عرش الرحمن ، ومنه من الفردوس الأعلى تفجر أنهار الجنة) .

5- أرواحهم في حواصل طيور خضر :

(إن أرواح الشهداء في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل فاطلع إليهم ربهم إطلاعة فقال : هل تشتهون شيئا؟ فقالوا : أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ، ففعل بهم ذلك ثلاث مرات ، فلما رأوا أنه لن يتركوا من أن يسألوا قالوا : يا رب ، نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى ، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا) .مسلم

قال القاضي : فيه أن الأرواح باقية لا تفنى ، فينعم المحسن ، ويعذب المسيء ، وقد جاء به القرآن ، والآثار ، وهو مذهب أهل السنة ، فأرواح الشهداء في حواصل طيور خضر ، وأما غيرهم فإنما يعرض مقعده بالغداة والعشي كما جاء في حديث ابن عمر وكما قال في آل فرعون :النار يعرضون عليها غدوا وعشيا

وقيل : بل المراد وجميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير حساب فيدخلون الجنة الآن بدليل عموم الأحاديث ، وقيل : بل أرواح

المؤمنين على أفنية قبورهم ، وقيل : إن المتنعم جزء من الجسد تبقى فيه الروح .

6- خصال الشهيد :

(إن للشهيد عند الله خصالا - سبع خصال - ; أن يغفر له من أول دفعة دمه ، ويرى مقعده من الجنة ، ويحلى حلية الإيمان ، ويزوج من الحور العين ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ، ويزوج اثنتين وسبعين من الحور العين ، ويشفع في سبعين إنسانا من أقاربه)

حديث صحيح أحمد والترمذي وابن حبان

يجار : يحمى وينقذ

خصال : صفات ، والمراد هنا صفات طيبة أي فضائل .

7- شهداء أحد :

(لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طيور خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها ، وتأوي إلى قناديل في ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم وحسن مقيلهم قالوا : يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله لنا لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب ، فقال الله : أنا ابلغهم عنكم ، فأنزل الله على رسوله هذه الآيات :

ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل لله أمواتا

أحمد وأبو داوود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

نكل : نكص وجبن

قال : نام الظهيرة ، والمقيل : مكان الاستراحة

الشهداء أحياء :

وقد رأينا بعض الآيات البينات التي تدل حسا أن الشهداء أحياء ، حدثني عمر حنيف ، قال : فتحت بيدي اثني عشر قبرا للشهداء فما وجدت شهيدا واحدا تغير جسده ، ورأيت بعضهم قد نبتت لحاهم ، وطالت أظافرهم في القبور .

وقصة الدكتور بابرك الذي استشهد في الأورغون وجاءوا به إلى بابي ، بيشاور ، وعندما عاد أولاده من المدرسة ووقفوا عند رأسه بكي وسالت دموعه على وجهه .

8- الشهداء على بارق نهر :

(الشهداء على بارق - نهر بباب الجنة - في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا) .

أحمد وابن حبان ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

بارق : اسم نهر بباب الجنة

بكرة وعشيا : صباح مساء

يعني تعرض أرازقهم على أرواحهم فيصل إليهم الروح والفرح كما تعرض النار على آل فرعون غدوا وعشيا فيصل إليهم الوجع .

قال القرطبي في الجامع : لعل هؤلاء هم الشهداء الذين عليهم دين وكان معهم وفاء ولم يوفوه .

9- الشهادة خير من المدن والقرى :

(لأن أقتل في سبيل الله أحب إلي من أن يكون لي أهل المدر والوبر) .

أحمد .. رجاله ثقات وسنده قوي

أهل المدر : المدن والقرى . المدرة : اللبنة

الوبر : أهل البوادي .

10- الشهيد لا يحس بالألم :

(ما يجد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة) .

أحمد والترمذي والنسائي وسنده حسن

وفي رواية صحيحة :

(الشهيد لا يجد مس القتل إلا كما يجد أحدكم القرصة يقرصها) .

القرصة : أن يقبض بإبهامه وسبابته على جزء من جسمه قبضا شديدا مؤلما .

رأينا هذا مع خالد الكردي من المدينة المنورة عندما انفجر اللغم به ، طارت قدمه وانبقرت بطنه واندلقت أقتابه - أمعاؤه - وجرح جروحا بسيطة في ظهر يده ، فجاء الدكتور صالح الليبي وبدأ يلم أقتابه ويعيدها إلى بطنه ، وبكى الدكتور صالح ، فقال له خالد الكردي : لماذا تبكي يا دكتور هي جروح بسيطة في ظهر يدي ، وبقي يحدثهم ساعتين ولقي الله ، ولم يشعر أن قدمه قد قطعت ، وبطنه مفتوحة) .

11- منازل الشهداء :

(أفضل الشهداء الذين يقاتلون في الصف الأول ، فلا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا أولئك يتلبطون في الغرف العلى من الجنة ، ويضحك إليهم ربك ، وإذا ضحك ربك إلى عبد في موطن فلا حساب عليه)

أحمد بسند صحيح (1118 - صحيح الجامع)

يتلبطون : يتمرغون

12- القتلى ثلاثة :

(القتلى ثلاثة : رجل مؤمن جاهد بماله ونفسه في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى قتل فذاك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت عرشه ، لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة ، ورجل فرق على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى لقي العدو فقاتل حتى قتل ، فتلك ممصمصة محت ذنوبه وخطاياه إن السيف محاء الخطايا ، وأدخل من أي أبواب الجنة شاء فإن لها ثمانية أبواب ، ولجهنم سبعة أبواب وبعضها أفضل من بعض ، ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى إذا لقي العدو قاتل في سبيل الله حتى قتل فإن ذلك في النار إن السيف لا يمحوا النفاق) .

أحمد وسنده حسن وصححه ابن حبان
ممصمصة : مطهرة ومغسلة
فرق : خاف
فأين المجاهدون الذين يريدون غسل ذنوبهم بالسيوف؟ .

13- أي القتل أفضل؟ :

(أي القتل أفضل؟ قال : من أهريق دمه وعقر جواده في سبيل الله) .
أحمد وأبو داوود ، ورجاله ثقات
أهريق دمه : سال دمه ثم استعمل للقتل عقر : أصل العقر قطع قوائمه بالسيف .
وهذا أفضل القتل : لأن المجاهد قد جاهد بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء .

14- سيد الشهداء :

(سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله) .
حديث حسن رواه الحاكم والضياء
جائر : ظالم
وهذا يدل على منزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام .. وإنكار المنكر والظلم في المجتمع واجب ، ولو في وجه الحاكم المسلم ، إذا كان ظالما أو فاسقا ، أما الحاكم الكافر فلا يجوز السكوت عليه بحال ، ولا يجوز ولايته ، والخروج عليه فرض من قبل الأمة جميعا .

15 - (إن أرواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمار الجنة) .

صحيح رواه الترمذي عن كعب بن مالك وهو في صحيح الجامع برقم (1555) .
في طير خضر : أي في حواصل طير خضر تعلق : تأكل .

16- (ادفنوا القتلى في مصارعهم)

صحيح رواه الأربعة عن جابر وهو في صحيح الجامع برقم (247)
مصارعهم : مقاتلهم
وكم كلفت مخالفة هذه السنة من أرواح ، فكان الأخ الأفغاني يستشهد ويصر المجاهدون على تخليص جثته من أرض المعركة فيقتل عدد منهم .
قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد .
(قال جابر : بينما أنا في النظارة إذ جاءت عمتي بأبي وخالي عادلتهما على ناضح (جمل) فدخلت بهما المدينة لتدفنهما في مقابرنا ، وجاء رجل ينادي : ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت ، فرجعنا فدفناهما في القتلى حيث قتلا . فبينما أنا في خلافة معاوية بن أبي سفيان إذ جاءني رجل فقال : يا جابر والله لقد أثار أباك

عمال معاوية فبدا (ظهر) فخرج طائفة (جزء) منه ، قال : فأتيته فوجدته على النحو الذي تركته لم يتغير منه شيء ، قال : فواريته ، فصارت سنة الشهداء أن يدفنوا في مصارعهم) .
خرجه أحمد بسند صحيح .

17 - خمس من قبض في شيء منهن فهو شهيد

(خمس من قبض في شيء منهن فهو شهيد: المقتول في سبيل الله شهيد ، والغريق في سبيل الله شهيد ، والمبطون في سبيل الله شهيد ، والمطعون في سبيل الله شهيد ، والنفساء في سبيل الله شهيدة) .
صحيح رواه النسائي عن عقبة بن نافع وهو في صحيح الجامع برقم (3249) .
المبطون : من مات بداء البطن
المطعون : من مات بالطاعون
النفساء : التي تلد
وكلمة في سبيل الله : إذا اطلقت فالمتبادر منها كما يقول ابن حجر في فتح الباري هو : الجهاد .

18- (من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه) .

صحيح رواه مسلم والأربعة عن سهل بن حنيف وهو في صحيح الجامع برقم (6152) .
ولكن الصدق في طلب الشهادة هو إعداد العدة :
ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة .
أما أن تمر عشر سنوات على الجهاد في أفغانستان ، والطريق آمنة ، والحدود مفتوحة ، ولا يصل بيشاور ، فهذا نرجوا الله أن يغفر له ، إن كان يظن أنه صادق في طلب الشهادة ، ألم تر إلى ذلك الأعرابي الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : اتبعتك على أن أضرب هاهنا - حلقه - فأدخل الجنة فأصيب الأعرابي حيث أشار فقال صلى الله عليه وسلم : (صدق الله فصدقه) .

19- (من صرع عن دابته فهو شهيد) .

صحيح/ الطبراني عن عقبة بن نافع وهو في صحيح الجامع برقم (6212) .
صرع : قتل
وفي حديث أم حرام بنت ملحان : (فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيا أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية ، فلما انصرفوا من غزوتهم قافلين فنزلوا الشام فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت) . البخاري وهذا يدل أيضا أن حكم الراجع من الغزو ، حكم الذاهب إليه .

20 - (من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد) .
صحيح رواه أبو داوود والترمذي والنسائي وأحمد عن سعيد بن زيد ، وهو في صحيح الجامع برقم (6321) .
وهذا يسمى في الفقه : دفع الصائل ، والصائل هو الذي يسطو بالقوة على الأعراض والنفوس والأموال .
وقد اتفق الفقهاء الأربعة على وجوب دفع الصائل على الأعراض ، أما الصائل على النفس أو المال فيجب دفعه عند جمهور العلماء ، ويتفق مع الرأي الراجح في مذهبي مالك والشافعي ، ولو أدى إلى قتل الصائل المسلم .
قال الجصاص : ؛لا نعلم خلافا أن رجلا لو شهر سيفا على رجل ليقتله بغير حق أن على المسلمين قتله« وقال ابن تيمية : فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه .
وكم كلف جهل هذا الحكم الشرعي المسلمين من ضحايا لأن المخبر كان يأخذ زوجته في منتصف الليل ولا يقتله خوفا من سفك دم امريء مسلم .
21- (من قتل دون مظلمة فهو شهيد) .
رواه النسائي والضياء عن سويد بن مقرن وهو في صحيح الجامع برقم (3236) .
ويفسر الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : (فلا تعطه مالك) قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : (قاتله) قال : أرأيت إن قتلني؟ قال : (فأنت شهيد) قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : (هو في النار) .

تمني الشهادة :

22 - (والذي نفسي بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لاتطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ماتخلفت عن سرية تغزوا في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل)
رواه البخاري عن أبي هريرة
وفي رواية :
(ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي) .
السرية : قطعة من الجيش أقصاها أربعمائة ، وجمعه سرايا . سموا بذلك لأنهم خيار العسكر وصفوتهم من الشيء . السري : النفيس .
وقد صرح أبو هريرة أنه سمع الحديث عند قدومه إلى المدينة سنة 7هـ .
وفي الحديث الصحيح عن الشهيد : (أنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة) .

وروى الحاكم بسند صحيح عن جابر : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكر أصحاب أحد قال : والله لوددت أني غدوت مع أصحابي بفحص الجبل) .

أي بسفح لجبل .

23 - (غزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر ، ومن أجاز البحر فكأنما أجاز الأودية كلها والمائد فيه كالمتشحط في دمه)

صحيح رواه الحاكم عن ابن عمرو

المائد : الذي يدور رأسه بسبب اضطراب السفينة .

المتشحط : المذبوح الملطخ بدمه .

24- (يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين) .

مسلم عن ابن عمرو

قال القرطبي : ؛الدين الذي يحبس به صاحبه عن الجنة - والله أعلم - هو الذي قد ترك له وفاء ولم يوص به ، أو قدر على الأداء ولم يؤده ، أو ادانه - استدانه - في سرف أو في سفه ومات ولم يوفه وأما من أدان في حق واجب لفاقة أوعسر ومات ولم يترك وفاء فإن الله لا يحبسه عن الجنة إن شاء الله« .

والشهيد الذي يحبس عن الجنة تكون روحه على نهر بباب الجنة يسمى (بارقا) في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم بكرة وعشيا - والله أعلم - كما قال القرطبي .

وهنا يرد سؤال : إذن أيهما أولى للمدين ، أينفر في سبيل الله أم يعمل حتى يسد الدين ثم ينفر؟ .

وهنا نقول وبالله التوفيق : ؛إنه إذا وطيء شبر من أراضي المسلمين أصبح الجهاد فرض عين ، وهنا يخرج المدين دون إذن دائنه والولد دون إذن والده« وهذا محل اتفاق بين سلف الأمة وخلفها .

وينظر المدين : فإن لم يكن معه سداد (قضاء) دينه فإنه ينفر ولا ينتظر قضاء الدين ، وإن كان مع المدين وفاء دينه فإنه ينظر فإن كان يظن أن الدائن لو استوفى دينه فإنه يستعمل المال في الجهاد فالواجب أداء الدين له - وفاؤه - لتحصيل المصلحتين : الوفاء والجهاد .

هكذا أفتى ابن تيمية في الفتاوى الكبرى 4/183 .

وقال ابن تيمية : يجب على النساء الجهاد بأموالهن إن كان فيها فضل وكذلك في أموال الصغار ، إذا هجم العدو فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعا .

شهيد لم يركع لله ركعة :

25 - عن أبي هريرة : (أن عمرو بن أقيش كان له ربا في الجاهلية ، فكره أن يسلم حتى يأخذه ، فجاء يوم أحد ، فقال : أين بنو عم ي ؟ قالوا : بأحد ، قال : أين فلان؟ قالوا : بأحد ، قال : أين فلان ؟ قالوا : بأحد ، فلبس لآمته ، وركب فرسه ثم توجه قبلهم ، فلما رآه المسلمون قالوا : إليك عنا يا عمرو ، قال : إني قد آمنت ، فقاتل حتى جرح ، فحمل إلى أهله جريحا ، فجاءه سعد بن معاذ ، فقال لاخته

: سليه : حمية لقومك أو غضبا لهم ، أم غضبا لله؟ فقال : بل غضبا لله ورسوله فمات فدخل الجنة . ما صلى لله صلاة) .
قال الحافظ في الإصابة : اسناده حسن رواه الجماعة عن ابن اسحاق .

شهيد قتل بسلاح نفسه :

عن سلمة بن الاكوع قال : (لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وشكوا فيه : رجل مات بسلاحه ، فقال صلى الله عليه وسلم : مات جاهدا مجاهدا ، قال ابن شهاب : ثم سألت ابنا لسلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه بمثل ذلك ، غير أنه قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذبوا ، مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين)
اخرجه البخاري ومسلم ، وهو في مختصر سنن أبي داوود برقم (2427) .

عن أبي سلام - وهو الحبشي - عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أغرنا على حي من جهينة ، فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم ، فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخوكم يامعشر المسلمين ، فابتدره الناس ، فوجدوه قد مات ، فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائة وصلى عليه ودفنه ، فقالوا : يا رسول الله أشهيد هو؟ قال : نعم وأنا له شهيد)
سكت عليه أبو داوود والمنذري فهو حسن ، وهو في المختصر برقم (2428) .

باب لا يقال فلان شهيد :

بوب البخاري بهذا العنوان لحديث : (.. وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه ، فقالوا : ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان ، فقال صلى الله عليه وسلم : أما أنه من أهل النار) .
وفي نهاية الحديث انتحر هذا الرجل .
وقول البخاري : لا يقال لفلان شهيد ، قال ابن حجر معقبا : أي على سبيل القطع بذلك ، ومعنى قول البخاري وابن حجر : أننا لا نحكم لمن قتل في أرض المعركة أنه شهيد يدخل الجنة ، لأن دخول الجنة أمر راجع إلى نية القتيل ، وهو في علم الله عز وجل إذ أن عقيدة أهل السنة والجماعة لا يحكم لأحد بجنة ولا بنار .
أما أن نسمي القتيل في المعركة شهيدا على سبيل إعطاء أحكام الشهيد ظاهرا وبناء على الظن الغالب بأن لا نكفنه ولا نغسله ولا نصلي عليه ، فهذا أمر قاله جمهور السلف والخلف .
قال ابن حجر : "ولذلك أطبق السلف على تسمية المقتولين في بدر وأحد وغيرهما شهداء ، والمراد بذلك : الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب ، والله أعلم" .فتح الباري (6/90)

بل لقد كان بعض المحدثين كابن كثير يطلق في البداية والنهاية على من مات في غير المعركة ، فقال عن الفضل بن العباس في (4/96) البداية والنهاية : "استشهد بطاعون عمواس" ، وقال عن الحارث بن هشام (4/95) "استشهد بالشام" .

ويقول ابن كثير عن النعمان بن مقرن المزني (4/123) " بعثه الفاروق أميرا على الجنود إلى نهاوند ، ففتح الله على يديه فتحا عظيما ، ومكن الله له في تلك البلاد ، ومكنه من رقاب أولئك العباد ، ومكن به للمسلمين هنالك إلى يوم التناد ومنحه النصر في الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ، وأتاح له بعد ما أراه ما أحب شهادة عظيمة ، وذلك غاية المراد فكان ممن قال الله تعالى في حقه في كتابه المبين وهو صراطه المستقيم : إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ..

فضائل الهجرة :

1- استمرار الهجرة إلى يوم القيامة :

(إن الهجرة لا تنقطع ما دام الجهاد)

حب - حم .. صحيح وهو في صحيح الجامع برقم (1987) .

(لن تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار)

حم- حب - ن . صحيح وهو في صحيح الجامع برقم(5096)

وهذا يدل على أن الهجرة مرتبطة بالجهاد ، والحق أن الجهاد لا ينفصم عن الهجرة ، والهجرة ماضية إلى يوم القيامة بسبب استمرار الجهاد إلى يوم القيامة .

2- الأمر بالهجرة :

(إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات وأنا آمركم بخمس أمرني الله بهن : الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله) .

وهو في صحيح الجامع برقم (1720) .

قال العيني : "الهجرة في الشرع مفارقة دار الكفار إلى دار الإسلام خوف الفتنة وطلب إقامة الدين" .

وقال ابن حجر : "وقد وقعت في الإسلام على وجهين :

1- الإنتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرة الحبشة .

2- الإنتقال من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة" .

والرسول صلى الله عليه وسلم رتب الأمور الضرورية التي لابد منها للوصول إلى الجهاد ، فهي درجات تبتديء بالجماعة ، لأن الجهاد عبادة جماعية ، فلابد من جماعة ، ولا جماعة بلا أمير ، ولا إمارة بلا سمع وطاعة ، ثم الهجرة وهي الخطوة الأساسية للجهاد ، لأنها عنوان الصدق في الخلاص من عوائق الأرض ، وتحطيم القيود ، وأما الجهاد فهو ذروة سنام الإسلام .

3- الشيطان يحارب الهجرة لأنها طريق الجنة :

(إن الشيطان قعد لابن ادم بأطرقه ، فقعد له في طريق الإسلام فقال : تسلم وتذر دينك ودين آبائك وآباء آبائك ؟ فعصاه فأسلم ، ثم قعد له بطريق الهجرة فقال : تهاجر وتدع أرضك وسماءك؟ وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول (الحبل) فعصاه فهاجر ، ثم قعد له بطريق الجهاد فقال : تجاهد ؟ فهو جهد النفس والمال فتقاتل فتقتل فتنكح المرأة ويقسم المال ، فعصاه فجاهد ، فمن فعل ذلك كان حقا على الله أن يدخله الجنة ، ومن قتل كان حقا على الله أن يدخله الجنة ، وإن غرق كان حقا على الله أن يدخله الجنة ، وإن وقصته دابته كان حقا على الله أن يدخله الجنة) .

صحيح أحمد والنسائي وابن حبان عن سبرة / وهو في صحيح الجامع برقم /1648 .

تذر : تترك

وقصته دابته : رمت به فكسرت عنقه فمات .

4- تزداد حصته في الجنة بقدر بعده عن مولده :

(إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة) .

حديث حسن رواه ابن ماجة والنسائي عن ابن عمرو ، وهو في صحيح الجامع برقم (1612) .

أثره : أجله .

5- الرسول صلى الله عليه وسلم يكفل للمهاجر ببيوت في الجنة :

(أنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وهاجر ببيت في ربض الجنة ، وبيت في وسط الجنة ، وبيت في أعلى غرف الجنة .. وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة ، وبيت في وسط الجنة ، وبيت في أعلى غرف الجنة ، فمن فعل ذلك لم يدع للخير مطلبا ولا من الشر مهربا ، يموت حيث شاء أن يموت)

صحيح الحاكم وابن حبان عن فضالة بن عبيد، وهو في صحيح الجامع برقم (1478) .

ربض الجنة : أدناها

زعيم : كفيل وضامن

لم يدع للخير مطلبا ولا من الشر مهربا : أي فعل كل وجوه البر ، وترك كل الشر .

يموت حيث شاء أن يموت : أي له الجنة حيثما مات .

6- براءة الرسول صلى الله عليه وسلم ممن يسكن مع المشركين :

(برئت الذمة ممن أقام مع المشركين في ديارهم)

حسن طب عن جرير ، وهو في صحيح الجامع برقم (2815) .

لا يجوز السكن في أرض لا يستطيع المسلم أن يظهر فيها شعائر دينه كالصلاة والصوم والزكاة ، وتجب الهجرة من كل أرض تجري

فيها أحكام الكفر إلى بلد تجري فيها أحكام الإسلام ، ويختار في آخر الزمان أقلها إثما وأحوطها لسلامة العرض والدين والمال ، ولا يجوز السكن تحت حكم عدو الدين بحيث يخاف المسلم على دينه وأهله وماله .

7- (من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله)

حسن أبو داوود عن سمرة ، وهو في صحيح برقم (6062) .

قال ابن تيمية : المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة ، والمشاركة في الأمر الظاهر توجب مناسبة وائتلافا ، وإن بعد المكان والزمان ، وهذا أمر محسوس فمرافقتهم ومساكنتهم ولو قليلا سبب لاكتساب أخلاقهم ، ولما كان مظنة الفساد خفي غير منضبط علق الحكم به (المساكنة) وادير التحريم عليه ، فمساكنتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة بل في نفس الإعتقادات فيصير المساكن للكافر مثله ، وأيضا المشاركة في الظاهر تورث نوع محبة ومودة وموالاة في الباطن .

8 - المهاجر له الجنة مهما كانت ميتته :

(من فصل في سبيل الله فمات أو قتل أو وقصته فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله فإنه شهيد وإن له الجنة)

أبو داود والحاكم عن أبي مالك الأشعري حسن ، وهو في صحيح الجامع برقم/6289 .

وقصته : رمت به فكسرت عنقه

الحتف : الهلاك

فصل في سبيل الله : فارق أهله مهاجرا

هامة : أفعى أو عقرب أو ذات سم

فإنه شهيد : حقيقة أو حكما

وإن له الجنة : دخولا أوليا مع الشهداء والصالحين .

9- شدة الهجرة :

(ويحك إن أمر الهجرة لشديد ، فهل لك من إبل تؤدي صدقتها فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا)

متفق عليه ، عن أبي سعيد ، وهو في صحيح الجامع برقم(7007)

ويح : كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها .

قالها صلى الله عليه وسلم لأعرابي عندما عرض الأعرابي على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يهاجر إلى المدينة فقال له هذا ، ويبدو أنه صلى الله عليه وسلم أدرك من حال الأعرابي أنه لا يستطيع الصبر على مشاق الهجرة إلى المدينة ، وكثير من الأعراب بقوا في قبائلهم وانعامهم ولكن لا يشتركون مع المسلمين في الغنائم .

10- (إن الله تعالى يقول : إن عبدا أصححت له جسمه ، ووسعت له في معيشته تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم) .

صحيح رواه ابن حبان وابن عدي عن أبي سعيد /وهو في صحيح الجامع برقم/1905 .

يفد : يقدم .
أي إن ترك الحج والعمرة أكثر من خمس سنوات علامة الحرمان من الله عز وجل ، وصرف عن وجه عظيم من وجوه الخير .
وفي الحديث الصحيح :
(واصلوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر وينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد) .
هذا الحرمان في ترك حج التطوع ، فكيف حال تارك الجهاد المتعين ، ليس لخمس سنوات فقط بل طيلة عمره ؟
حديث فضالة بن عبيد :
11 - روى ابن كثير في التفسير 3/201 عن طريق عبد الرحمن بن شريح عن سلامان بن عامر : أن عبد الرحمن بن جحدم حدثه أنه حضر فضالة بن عبيد في البحر مع جنازتين أحدهما أصيب بمنجنيق والآخر توفي ، فجلس فضالة عند قبر المتوفي فقيل له : تركت الشهيد فلم تجلس عنده ؟ فقال : (ما أبالي من أي حفرتيهما بعثت ، إن الله تبارك وتعالى يقول : والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا وأن الله لهو خير الرازقين ليدخلنهم مدخلا يرضونه وإن الله لعليم حليم .
الحج (58 - 59)
وكذلك روى هذا الحديث ابن المبارك في كتاب الجهاد فقرة /69 ص 92- ، وكذلك رواه ابن أبي حاتم وروى ابن جرير بنحوه .
12-(أفضل الهجرة أن تهجر ما كره ربك عز وجل)
أخرجه أحمد (الصحيحة :553) .
تهجر : تترك .
وهذه من الهجرة المعنوية أما الهجرة الشرعية في الإصطلاح فهي : مغادرة بلدك إلى بلد أخرى إرضاء لله تعالى وفرارا بدينك ، وهذه الهجرة الشرعية لا تتم إلا بالتربية الطويلة التي تقتضي ترك المنكرات .
13- (أبايعك على أن تعبد الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتناصح المسلمين ، وتفارق المشرك)
أخرجه النسائي والبيهقي وأحمد (الصحيحة : 636) .
سبب الحديث :
قال جرير : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبايع ، فقلت : يا رسول الله ابسط يدك حتى أبايعك ، واشترط علي فأنت أعلم ، قال : الحديث ..
ولذا فالبيعة في الإسلام متعددة ، منها بيعة الإسلام نفسها - أي دخول الإسلام - وبعدها هنالك بيعات على أمور معينة كبيعة الرضوان تحت الشجرة سنة 6 هـ أن لا يفر الصحابة ، ومنها بيعة الإمام الأعظم - الخليفة - ومنها مبايعة المسلمين بعضهم بعضا على وجوه من الخير والبر ، كما كانوا يبايعون بعضهم بعضا في المعارك على الموت يشجع بعضهم بعضا .

14 - عن مجاشع رضي الله عنه قال : (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأخي فقلت : بايعنا على الهجرة فقال : مضت الهجرة لأهلها ، فقلت : علام تبايعنا ؟ قال : على الإسلام والجهاد) .
رواه البخاري
علام : على ماذا تبايعنا

بيعة الجهاد مشروعة في الإسلام .

15 - (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح .. فتح مكة : لا هجرة بعد الفتح ولكن جهد ونية وإذا استنفرتم فانفروا)
رواه مسلم
والمعنى : لا هجرة واجبة من مكة إلى المدينة لأن مكة صارت دار إسلام بالفتح لانتفاء علة الكفر الموجبة للهجرة ، وهكذا في كل بلد كان عليه حكم الكفر ثم زال عنه وإن الخير والأجر العظيم الذي كان يترتب على الهجرة من مكة إلى المدينة فقد انقطع بالفتح ولكن يمكن تحصيله بالجهاد ونية الجهاد .
وإذا استنفرتم فانفروا : أي إذا كان ما يستدعي الخروج الواجب للجهاد فلابد من النفير ومن هذه المسائل الأساسية التي تجعل الجهاد فرض عين : دخول العدو الكافر أراضي المسلمين .
قال النووي : "وأما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فقال العلماء : إنها واجبة إلى قيام الساعة" .

اتفاق المنزلة مع اختلاف الميتة :

عن مالك بن هدم أنه قال :
(سمعت عمر بن الخطاب يقول : ما ترون في نفر ثلاثة اسلموا جميعا ، وهاجروا جميعا ، لم يحدثوا في الإسلام حدثا ، قتل أحدهم الطاعون ، وقتل الآخر البطن ، وقتل الآخر شهيدا ؟ ، قالوا : الشهيد أفضلهم ، فقال عمر : والذي نفسي بيده إنهم لرفقاء في الآخرة كما كانوا رفقاء في الدنيا)
رواه سعيد بن منصور في سننه ، الجزء الثاني برقم (2844) .

الإعداد والرمي :

1- عن عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ستفتح عليكم أرضون ، ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه)
رواه مسلم

2 - (إن فقيما اللخمي قال لعقبة بن عامر : تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك ، قال عقبة : لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعانه ، قال الحارث : فقلت لابن شمامة : ما ذاك ؟ قال : إنه قال : من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصا)

رواه مسلم
الغرض : الهدف يرمى إليه
أعانه : أكابد وأتحمل مشاقه
فليس منا : أي ليس على طريقتنا أو ليس على سنتنا ، ولا يعني هذا خروجه من الملة الإسلامية ، أي أن تارك الرمي بعد تعلمه آثم ، والذي لا يتعلمه آثم .

أجر الرمي :

3 - (أيما مسلم رمى بسهم في سبيل الله فبلغ مخطئا أو مصيبا فله من الأجر كرقبة أعتقها من ولد اسماعيل ، وأيما رجل شاب في سبيل الله فهو له نور) .
حديث صحيح رواه الطبراني عن عمرو بن عبسه ، وهو في صحيح الجامع برقم (2736) .
شاب : إبيض شعره
في سبيل الله : في الجهاد بسبب أهوال الحرب
بلغ : أي وصل أماكن العدو ، وفي هذا إرباك للعدو .
4- (كل شيء ليس من ذكر الله لهو ولعب إلا أن يكون أربعة : ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشي الرجل بين الغرضين ، وتعليم الرجل السباحة)
صحيح رواه النسائي عن جابر ، وهو في صحيح الجامع برقم(4410) .
الغرضين : الهدفين
أي هذه الأربعة من اللهو المشروع .
5- (ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله ، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه) .
صحيح رواه أحمد ومسلم عن عقبة بن عامر (4/97) وهو في صحيح الجامع برقم (3607) .
6- (مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ارموا بني اسماعيل فإن أباكم كان راميا) .
رواه البخاري وأحمد 934 الأحاديث الصحيحة /صححه الحاكم والذهبي /وهو في صحيح الجامع برقم/911 .
أسلم : قبيلة أسلم
ينتضلون : يرمون للسبق والنضال
بني اسماعيل : ذكر ابن سعد بسنده قول النبي صلى الله عليه وسلم : (العرب كلهم من ولد اسماعيل بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام) .
7- (اللهو في ثلاث : تأديب فرسك ، ورميك بقوسك ، وملاعبتك أهلك)
صحيح رواه العراب عن أبي الدرداء ، وهو في صحيح الجامع برقم(5374) .
8- (من أحسن الرمي ثم تركه فقد ترك نعمة من النعم) .
صحيح رواه العراب في الرمي عن يحيى بن سعيد مرسلا ، وهو في صحيح الجامع برقم(5848) .

9 - (عليكم بالرمي فإنه خير لعبكم) .
رواه البزار والطبراني في الأوسط (الصحيحة 628) .
10 - عن عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي)
رواه مسلم .
وهذا الحديث من دلائل النبوة لأن الرمي بالسهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الوسيلة الغالبة في المعارك إذ أن معظم أدوات المعارك المستعملة السيف والرمح .
أما اليوم فالرمي هو الوسيلة الغالبة في الحروب الحديثة ابتداء من طلقة المسدس والبندقية ومرورا بالمدفعية والهاون وانتهاء بالصواريخ .

جهاد النساء :

1 - (عن عمر رضي الله عنه أنه قسم مروطا على نساء من نساء المدينة فبقي مرط جيد ، فقال له بعض من عنده : يا أمير المؤمنين ; أعط هذا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك - يريدون أم كلثوم بنت علي - ، فقال عمر : أم سليط أحق به ، وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال عمر : فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد) .
رواه البخاري .
المرط : ثوب من كتان أوخز (حرير)
تزفر : تكثر من نقل القرب ، وأصل الزفر الكثرة
أم سليط : من المبايعات شهدت خيبر وحنينا .
جاء في المغني فقرة (7440) : ولا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا الطاعنة في السن لسقي الماء ، ومعالجة الجرحى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم .
قيل للأوزاعي : هل كانوا يغزون معهم بالنساء في الصوائف ؟ قال : لا إلا الجواري .
2- (عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت : كنا نغزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة).
رواه البخاري .
الربيع بنت معوذ بن عفراء : أبوها اشترك في قتل أبي جهل
الربي ع بضم الراء وتشديد الياء وكسرها
معوذ : بتشديد الواو وكسرها
والربي ع كانت صغيرة في السن بدليل الحديث الذي رواه الثلاثة أن عمها معاذ بن عفراء بعث معها بقناع (طبق) من رطب فوهبها النبي صلى الله عليه وسلم حلية أهداها له صاحب البحرين ، والإهداء من صاحب البحرين وغيره إنما كان بعد مكاتبة الملوك سنة 7 هـ ، ومع ذلك فقد أرسلها عمها بطبق من رطب وهذا يعني أنها كانت صغيرة لأنها لو كانت كبيرة لما أرسلها خاصة بعد نزول الحجاب سنة 6 هـ .

فيه جواز مس المرأة غير المحرم للجرح للمداواة لأنه لا لذة فيه بل عذاب للامس والملموس .

إشتراك النساء في الجهاد أمر وارد في الشريعة ، ولكن لابد من مراعاة الشروط الشرعية : كوجود المحرم ، وعدم الإختلاط ، وأمن الفتنة ، بأن لا تكون المرأة شابة ولا جميلة ، وتغطية الوجه أمام الرجال أو عند الحاجة الضرورية التي لا يقوم بها الرجال .

وقد حصل اشتراك النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن في حالات قليلة ، ومن نساء كبيرات في السن - اللهم إلا عائشة فهي حالة خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم فيمكن للنساء أن يكن في الخطوط الخلفية يقمن بعمليات الطبخ والتمريض وغيرها من الأعمال النسائية ، وأما فتح الباب في هذه المسألة فهو مفسدة عظيمة .

وروى البخاري :

3 - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي بكر حيث أراد أن يهاجر إلى المدينة ، قالت : فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطها به ، فقلت لأبي بكر : والله ما أجد شيئا أربط به إلا نطاقي ، قال : فشقيه بإثنين ، فاربطي بواحد السقاء وبالآخر السفرة ، ففعلت ذلك فلذلك سميت ذات النطاقين)

رواه البخاري .

النطاق : الحزام يشد به الوسط .

روى مسلم :

4- عن أنس بن مالك : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أم حرام بنت ملحان ، فتطعمه ، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ، فأطعمته ثم جلست تفلي رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك ، قالت : قلت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : أناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ، ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة - يشك أيهما قال ، قلت - فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ، كما قال في الأولى ، قالت : فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : أنت من الأولين ، فركبت أم حرام بنت ملحان البحر في زمن معاوية ، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) .

رواه مسلم .

ثبج البحر : وسط البحر ومتنه

صرعت : قتلت

تفلي رأسه : تفتش عن القمل

في زمن معاوية : أي أيام أن كان معاوية على امارة البحر في عهد عثمان رضي الله عنه ، وقد استشهدت في قبرص سنة 82 هـ.
أم حرام بنت ملحان : أخت أم سليم (أم أنس بن مالك) وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت وكانت أم سليم تحت أبي طلحة ، فأم حرام خالة أنس .
قال النووي في شرح مسلم : أجمع العلماء على أن أم حرام وأم سليم من محارم الرسول صلى الله عليه وسلم .
قال وهب : أم حرام إحدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة .
قال أبو عمر : ملوكا على الأسرة : أي رأى الغزاة في البحر على الأسرة في الجنة ورؤيا الأنبياء وحي .
وقال محمد بن الحسن في السير (فقرة/239) : ولا ينبغي للشواب أن يخرجن أيضا في الصوائف ونحوها ، فأما العجائز فلا بأس بأن يخرجن مع الصوائف لمداواة الجرحى ، ولا يعجبني أن يباشرن القتال ، لأن بالرجال غنية عن قتال النساء ، فلا يشتغلن بذلك من غير ضرورة ، وعند تحقق الضرورة بوقوع النفير عاما لا بأس للمرأة أن تقاتل بغير إذن وليها وزوجها .
روى مسلم :
5 - (عن أم عطية رضي الله عنها قالت : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى) .
أخرجه مسلم
وفي الحديث : جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة .
وقد بوب البخاري باب : هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل ؟« ، "ومن المعلوم أن النساء لا يضرب لهن بسهم ، وإنما يرضخ لهن دون أن يكون لهن سهم محدود" ، ومعنى يرضخ : يقسم لهن بشيء ، كما كتب ابن عباس رضي الله عنهما إلى نجدة الحروري : (قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أن يضرب لهن بسهم فلا ، وقد كان يرضخ لهن) .
6- (أسماء بنت يزيد الأنصارية شهدت اليرموك مع الناس فقتلت سبعة من الروم بعمود فسطاط ظلتها) .
رواه سعيد بن منصور في سننه ج 2 برقم (2787).
(أن عبدالله بن قرط الأزدي حدثه قال : غزوت الروم مع خالد بن الوليد ، فرأيت نساء خالد بن الوليد ونساء أصحابه مشمرات يحملن الماء للمهاجرين يرتجزن) .
رواه سعيد ين منصور في سننه ج 2 برقم (2788)
قال ابن قدامة :
ويكره دخول النساء الشواب أرض العدو لأنهن لسن من أهل القتال وقلما ينفع بهن فيه لاستيلاء الخور والجبن عليهن ، ولا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحلون ما حرم الله منهن)
المغني 8/315

ملاحظة هامة :

نص الفقهاء على : (جواز اصطحاب القائد زوجته معه عند حاجته ، ولا يرخص لسائر الجند) .

كشاف القناع (3/63) .

*** ونحن نرى والله أعلم : أن السبب كما لمسناه في أفغانستان أن غياب القائد عن الجبهة ليس كغياب المجاهد عنها .**

7 - عن أم كثير امرأة همام بن الحارث النخعي قالت : (شهدنا القادسية مع سعد مع أزواجنا ، فلما أتانا أن قد فرغ من الناس ، شددنا علينا ثيابنا وأخذنا الهوادي ثم أتينا القتلى ، فمن كان من المسلمين سقيناه ورفعناه ، ومن كان من المشركين أجهزنا عليه ، ومعنا الصبيان فنوليهم ذلك - تعني استلابهم - لئلا يكشفن عن عورات الرجال)

البداية والنهاية (المجلد 4/47) .

الرباط :

1- (أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت : من مات مرابطا في سبيل الله ، ومن علم علما أجري له عمله ما عمل به ، ومن تصدق بصدقة فأجرها يجري له ما وجدت ، ورجل ترك ولدا صالحا فهو يدعو له) .

حديث حسن رواه أحمد والطبراني عن أبي أمامة ، وهو في صحيح الجامع برقم(890) .

الرباط : ملازمة الثغر ، أي المكان الذي بيننا وبين الكفار .

وهذا أجر عظيم ومنزلة رفيعة ، أن يموت المرء وتبقى أعماله جارية عليه إلى يوم القيامة ، فنرجوا الله سبحانه ألا يحرمنا من الشهادة في سبيله ، وأن تكون الخاتمة صادقة في أرض الرباط إنه سميع قريب مجيب .

وسمي الرباط رباطا لأنهم كانوا يربطون خيولهم بجانبهم انتظارا لمعركة يكرون أو يدفعون بها على الثغور ، فسمي المقام بالثغر رباطا وإن لم يكن فيه خيل .

2- (رباط شهر خير من صيام دهر ، ومن مات مرابطا في سبيل الله أمن من الفزع الأكبر ، وغذي عليه برزقه ، وريح من الجنة ، ويجري عليه أجر المرابط حتى يبعثه الله) .

صحيح رواه الطبرني عن أبي الدرداء ، وهو في صحيح الجامع برقم(3473) .

الفزع : الخوف والذعر والمعنى أمنوا من دخول النار .

ريح من الجنة : أي تشم أرواحهم رائحة الجنة .

وغذي عليه برزقه : أي تعرض أرزاقهم على أرواحهم فيصل إليهم الروح والفرح .

قال ابن العربي : ؛ والأمن من فتنة القبر فضيلة عظيمة لم تعط إلا للشهيد والمرابط«

عارضة الأحوذي (7/122) .

3 - (رباط يوم في سبيل الله أفضل من صيام شهر وقيامه ، ومن مات فيه وقي فتنة القبر ونما له عمله إلى يوم القيامة) صحيح رواه الترمذي عن سلمان ، وهو في صحيح الجامع برقم (3475) .

نما : زاد وكثر

قال أحمد : ؛ ليس يعدل الجهاد عندي والرباط شيء ، والرباط دفع عن المسلمين وعن حريمهم ، وقوة لأهل الثغر ولأهل الغزو ، فالرباط أصل الجهاد وفرعه ، والجهاد أفضل منه للعناء والتعب والمشقة« .

قال القرطبي في الجامع : ؛وأما سكان الثغور دائما بأهليهم الذين يعمرون ويكتسبون هناك فهم وإن كانوا حماة فليسوا مرابطين« .

قال ابن عطية ، وقال ابن خويز منداد : ؛وللرباط حالتان : حالة يكون فيها الثغر مأمونا منيعا يجوز سكناه بالأهل والولد ، وإن كان غير مأمون جاز أن يرابط فيه بنفسه إذا كان من أهل القتال ولا ينقل إليه الأهل والولد« .

4- (كل عمل منقطع عن صاحبه إذا مات إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمى له عمله ويجري عليه رزقه إلى يوم القيامة) صحيح رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية عن الرياض ، وهو في صحيح الجامع برقم/4415 .

ينمى : يزاد له فيه

قال المناوي : ؛والرباط وأجره فيمن ذهب للثغر لحراسة المسلمين فيه مدة لا في سكانه أبدا وهم وإن كانوا حماة غير مرابطين« .

قال ابن حجر : ؛وفيه نظر ، لأن ذلك المكان قد يكون وطنه وينوي الإقامة فيه لدفع العدو« .. وكلام ابن حجر : فيمن كان مستعدا لدفع العدو بأن كان مدربا مستعدا وعنده السلاح الذي يدفع به لا من يعيش من أجل راتبه أو وظيفته أو تجارته أو زراعته .

5- (ما ر زق عبد خيرا له ولا أوسع من الصبر) صحيح رواه الحاكم عن أبي هريرة ، وهو في صحيح الجامع برقم (5502) .

وقد أوردت حديث الصبر في الرباط لأن الرباط قائم على قاعدة كبيرة وهي الصبر .

والرباط : هي حبس النفس في الثغور حيث تخيف العدو ويخيفك إنتظارا لمعركة ، والجهاد - القتال - عموده الرباط وأن المعارك قليلة والرباط ممتد وطويل والنفس مع طول الإنتظار تمل وتسأم خاصة حيث تقل الحركة ويقسوا الجو ويخشن العيش ، وقد وجدنا أن أعظم مشكلة تواجهنا في الجهاد هي أن الأخوة لا يصبرون على طول الرباط فكان الإخوة المرابطون على الحدود لا يستمرون طويلا ولا يطيقون الصبر على الرباط فينزلون من الثغور إلى مدينة بيشاور ، وبقاء المجاهد في المدينة يفسد نفسيته ، ويقلل أجره ، وقد يطلق للسانه العنان فيحبط أجره وقد يرجع مأزورا غير مأجور كما جاء في الحديث الصحيح : (لم يرجع بالكفاف) .

6 - (من مات مرابطا في سبيل الله أجرى الله عليه عمله الصالح الذي يعمل عليه وأجري عليه رزقه ، وأمن من الفتان ، وبعثه الله يوم القيامة آمنا من الفزع) .
صحيح رواه ابن ماجة عن أبي هريرة ، وهو في صحيح الجامع برقم (6420) .
الفتان : م ن الفتنة وهي عذاب القبر فالفاء بالفتح أو بالضم فإن كانت بالضم فهي جمع فاتن وهما الملكان الموكلان بالميت لامتحانه وفتنته .
قال بن حبيب : ؛الرباط شعبة من الجهاد وبقدر خوف ذلك الثغر يكون كثرة الأجر« .
وقال أبو عمرو : ؛شرع الجهاد لسفك دماء المشركين ، وشرع الرباط لصون دماء المسلمين وصون دماء المسلمين أحب إلي « . وهذا يدل على أنه مفضل على الجهاد .
7- (الإيمان الصبر والسماحة) .
أخرجه أحمد . (الصحيحة/554)
السماحة : الكرم
الصبر : هو الحبس ، أي حبس القلب عن التسخط وحبس اللسان عن التشكي وحبس الجوارح (الأعضاء) عن التشويش بلطم الخدود وشق الجيوب .
ومعنى الحديث - والله أعلم - : أن معظم خصال الإيمان وشعبه تتحقق عن طريق الصبر والكرم ، ومعظم العبادات تحتاج إلى صبر أو مال لأدائها .
فالصبر : حبس النفس عن شهواتها والجامها عن نزواتها .والكرم : تطهير النفس من أدران شحها .
8 - (إن المعونة تأتي من الله على قدر المؤنة وإن الصبر يأتي من الله على قدر البلاء) .
أخرجه ابن شاهين في الترغيب والترهيب (الصحيحة /1664)
المؤنة : المشقة .
وهذا الحديث هو الذي فسر لي صبر المجاهدين الأفغان هذه السنين العشر والبلايا تطحن أعصابهم وتسحق عظامهم ورحى الحرب دائرة لا تذر شيئا أتت عليه إلا جعلته كالرميم تحول كل بيت إلى مأتم وميتم ومع ذلك فلم تلن لهم قناة ولم تهن لهم عزيمة ، إنه القاء الصبر على القلوب المبتلاة .
9 - (رباط ليلة في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل) .
حسنه الترمذي والأرناؤوط عن عثمان ، ولم يحسنه الشيخ الألباني وهذا الحديث الوحيد الذي في هذا الكتاب لم يحسنه الألباني ولم يصححه ، وأما الرواية الأخرى :
(من رابط ليلة في سبيل الله كانت له كألف ليلة صيامها وقيامها) .
ابن ماجة ، صححه السيوطي في الجامع الصغير عن عثمان
قال ابن العربي : وخرج الترمذي عن عثمان صحيحا :

(رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل فجعل حسنة الجهاد بألف) .
عارضة الأحوذي .. 7/122

البيعة في الحرب :

1- (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها ، كانت رحمة من الله ، فقيل له : على أي شيء بايعهم ؟ على الموت ؟ قال : لا ، بايعهم على الصبر) .
رواه البخاري .

البيعة في الحرب سنة نقلت عن المصطفى صلى الله عليه وسلم لتثبيت القلوب وتذكيرها بعهد قطعته على أنفسها قبل المعركة .
الشجرة التي بايعنا تحتها : الشجرة التي تمت تحتها بيعة الرضوان عام 6هـ ، وفي العام المقبل سنة 7هـ لم يعرف اثنان منا مكان الشجرة ، وهذه رحمة من الله حتى لا تصبح الشجرة شيئا مقدسا ، ثم تنتشر البدع والخرافات من خلال وجودها وحتى لا يأتي الناس للتبرك بها ، وحديث جابر في مسلم : (بايعنا على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت) .
والشجرة هي سمرة من أشجار الصحراء ، وقد خفيت على الصحابة في العام الذي تلا الحديبية خوفا من الفتنة .

2 - (عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : لما كان زمن الحرة أتاه آت فقال له : إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت ، فقال : لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) .
رواه البخاري

الحرة : معركة وقعت بالمدينة سنة 36هـ ، وسميت الحرة لأن خيول يزيد« اقتحمت الحرة (وهي أول مرة تقتحم فيها الخيول حجارة الحرة) لأن الحرة منطقة حجارة سوداء تحيط بالمدينة من شرقها بحرة (واقم) ومن غربها بحرة (الوبرة) ولذا يقال ما بين حرتيها أو لابتيها ، ويعنون بها هاتين الحرتين ، وعندما استباح جيش ؛يزيد« المدينة قام الصحابي عبدالله بن حنظلة يبايع الناس على الموت لمقاتلة يزيد بعد خلع بيعته .

3 - (عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت إلى ظل شجرة ، فلما خف الناس قال : يا ابن الأكوع ألا تبايع ؟ قال : قلت : قد بايعت يارسول الله ، قال : وأيضا ، فبايعته الثانية ، فقيل له : على أي شيء كنتم تبايعون يومئذ ؟ قال : على الموت)
رواه البخاري .
خف : قل

لقد كان صلى الله عليه وسلم يختار بعض أصحابه الذين يعدهم للمهمات في المستقبل ثم يأخذ عليهم عهودا خاصة يتميزون بها عن بقية الصحابة ، كما أخذ على ثوبان وعلى أبي بكر وفئة من الصحابة

(أن لا يسألوا الناس شيئا) فكان أحدهم يسقط سوطه من يده فلا يطلب من أحد مناولته إياه .
والبيعة دائما على البر والتقوى ، لأنه عهد على التعاون على البر والتقوى ولا يجوز البيعة على الإثم والعدوان ، كمن يتعاهدون عهدا خاصا ثم يطلب من المبايع بعد فترة أن يعمل أعمالا لا يرضاها الله ، ولا تقرها الشريعة كمقاطعة فلان ، والتجسس على فلان ، وتتبع عورات الآخرين .
ويجوز للمسلم أن يعطي عدة بيعات لعدة أشخاص ، فيعطي الشيخ بيعة أن يجاهد معه ، والآخر بيعة أن يتلقى العلم على يديه ويتربى على يديه ، ولا معارضة بين هذه البيعات ، ولا يجوز لأحد أن يفرض طاعته في كل شيء على من عاهد على شيء ، ولا يجوز لأحد أن يحتج ببيعتة ليمنع المبايع من عمل بر نص عليه الكتاب والسنة كالجهاد في سبيل الله مثلا لأن البيعة عندئذ تنقلب إلى بيعة على الإثم (وإنما الطاعة بالمعروف) (ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)
حديثان صحيحان

البيعة :

4 - (عن جابر قال : كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وبقي سمرة ، وقال : بايعناه على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت) .
5- عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : (كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله عز وجل : يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ... إلى آخر الآية ، قالت عائشة : فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة) .
رواه مسلم

القتال بين المسلمين

خطبة الوداع :

1- عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خطب الناس بمنى في حجة الوداع فقال : (اتدرون أي يوم هذا؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، ثم قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : نعم ، قال : أي بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : أليس بالبلد ؟ يعني الحرام ، قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : فإن دماءكم وأعراضكم وأبشاركم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، ألا هل بلغت ، قلنا : نعم ، قال : اللهم اشهد ، ليبلغ الشاهد الغائب ، فإنه رب مبلغ يبلغ من هو أوعى له فكان كذلك ، وقال : ألا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) .
رواه البخاري ومسلم

2 - (المؤمنون تتكافأ دمائهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، من أحدث حدثا فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين).

أخرجه أبو داود (4530) والنسائي (2/240) والطحاوي والبيهقي (8/29) وأحمد (1/132) من طريق قتادة عن الحسن عنه (أي عن ....)

قلت : ورجاله ثقات ، رجال الشيخين .

3- روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما :

(إن من ورطات الأمور التي لا مخرج منها لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حلة) .

4 - روى الشيخان عن ابن مسعود رضي اله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(أول ما يقضي بين الناس في الدماء يعني يوم القيامة) .

الانتحار أو قتل الرجل نفسه :

5 - روى الشيخان عن ثابت بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم :

(من حلف بملة سوى الإسلام كاذبا فهوكما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله ، ولعن المؤمن كقتله) .

البادىء بالقتل :

6 - عن ابن مسعود قال صلى الله عليه وسلم : (ما من نفس تقتل نفسا ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها لأنه سن القتل أولا) رواه البخاري ومسلم

7- (الإيمان قي د الفتك لا يفتك مؤمن) .

صحيح ، رواه أحمد عن الزبير ورواه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة ، وهو في صحيح الجامع برقم (2799) .

الفتك : أن يأتي الرجل صاحبه وهو غافل فيقتله ، والمعنى أن الإيمان يمنع الفتك كما يمنع القيد في التصرف .

ملاحظة :

في صحيح الجامع : (الإيمان قيد الفتك) .

بالتخفيف ج 2/417 ، وفي النهاية في غريب الحديث والأثر الإيمان قيد الفتك بالتشديد (ج 3/409) .

8- (إن الملائكة لتلعن أحدكم إذا أشار إلى أخيه بحديدة ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه)

صحيح رواه أحمد عن أبي هريرة ، وهو في صحيح الجامع برقم (1953) .

وفي صحيح مسلم عن جابر : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد أن لا يمر بها إلا وهو آخذ بنصولها)

مختصر أبي داود 2474

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصلها أو قال فليقبض بكفه أن تصيب أحدا من المسلمين) .
مختصر أبي داود /2475
9 - (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهم صاحبه فالقاتل والمقتول في النار ، قيل : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصا على قتل صاحبه) .
متفق عليه عن أبي بكرة ، وهو في صحيح الجامع برقم/380
وهذا دليل صحيح على أن المرء مؤاخذ بنيته وأن العازم على المعصية يأثم إن كان حريصا : أي جازما مصمما عليه فلم يقدر عليه فكان كالقاتل لأنه في الباطن قاتل فكل منهما ظالم معتد ولا يلزم من كونهما في النار أنهما في مرتبة واحدة ، فالقاتل يعذب على القتال والقتل ، والمقتول يعذب على القتال فقط .
10- (إذا أشار الرجل على أخيه بالسلاح فهما على جرف جهنم فإذا قتله وقع فيه جميعا) .
صحيح رواه النسائي وأبو داود الطيالسي عن أبي بكرة ، وهو في صحيح الجامع برقم (335) .
الجرف : شق الوادي إذا حفر الماء أسفله والمقصود طرف جهنم وحدها .
وهذا من أدب النبوة أن المزاح لا يجوز بما فيه خطر على النفس أو المال ، والمزاح بالسلاح كم ضيع من الأرواح؟ .
وهذا دليل أن من نوى معصية وأصر عليها أثم ، أما القاتل فإنه يدخل جهنم بقتله ، أما المقتول فلقصده قتل أخيه .
11- (أبى الله أن يجعل لقاتل المؤمن توبة)
صحيح رواه الطبراني والضياء في المختارة عن أنس ، وهو في صحيح الجامع برقم/23 .
وظاهر الحديث يتفق مع رأي ابن عباس رضي الله عنهما القائل : بأن القاتل خالد في جهنم ، وهذا يتفق مع ظاهر الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها .
ومعنى أبى : لم يرد .
ومذهب أهل السنة والجماعة : أن القاتل لا يكفر ولا يخلد في النار ، وإن مات مصرا وأن له توبة ، والقتل ظلما أكبر الكبائر بعد الكفر ، وبالقود (القصاص) أو العفو لا تبقى مطالبة أخروية ، ومن أطلق بقاءها أراد بقاء حق الله تعالى ، إذ لا يسقط إلا بتوبة صحيحة ، والتمكين من القصاص لا يؤثر إلا إن صحبه ندم من حيث الفعل وعزم أن لا يعود .
وسبب الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فأغاروا على قوم ، فشذ رجل منهم فاتبعه رجل من السرية شاهرا سيفه ، فقال : إني مسلم ، فقتله فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث .
12 - (قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا) .

صحيح رواه النسائي والضياء عن بريدة ، وهو في صحيح الجامع برقم (4237) .

زوال الدنيا : إنمحاؤها واندثارها .

قال ابن العربي : ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق ، فكيف بقتل الآدمي ؟ فكيف بالمسلم ؟ فكيف بالصالح ؟

وثبت عن ابن عمر أنه قال لمن قتل عاملا بغير حق : تزو د من الماء البارد فإنك لا تدخل الجنة .

والجمهور على : أن القاتل أمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه .

13- (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم)

صحيح رواه الترمذي والنسائي عن ابن عمر ، وهو في صحيح الجامع برقم/4953 .

زوال الدنيا : إنمحاؤها واندثارها .

وذلك لأن الدنيا خلقت من أجل المؤمن ، فمن حاول قتل من خلقت له الدنيا فقد حاول زوالها .

14- (من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه وإن كان أخاه لأبيه وأمه) .

صحيح رواه مسلم عن أي هريرة ، وهو في صحيح الجامع برقم (5910) .

لعنة الملائكة : الدعاء إلى الله أن يطرد المرء من رحمته .

15 - (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ، ومن مات وعليه دين فليس بالدينار والدرهم ، ولكن بالحسنات والسيئات ، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال وليس بخارج) .

صحيح رواه أحمد والطبراني عن ابن عمر ، وهو في صحيح الجامع برقم/6073 .

ضاد : خالف

ينزع : يرجع ويقلع

ردغة الخبال : هي عصارة أهل النار .

16- (من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا)

صحيح رواه مسلم وابن ماجة عن أبي هريرة ، وهو في صحيح الجامع برقم(6094) .

قال ابن العربي : حمل السلاح لا يخلو أن يكون باسم حرابة أو تأويل أو ديانة ، فإن كان لحرابة فنصه في الكتاب : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله .. المائدة (23)

أو منازعة في ولاية فهم البغاة بشرطه .

أو لديانة فإن كانت بدعة فإن كفرناه بها فمرتد ، وإلا فهو كالمحارب في القتل والقتال .

فليس منا : إن استحل ذلك فإن لم يستحل فالمرء ليس متخلقا بأخلاقنا ، ولا عاملا بطرائقنا ، أطلقه مع احتمال ارادة ليس على ملتنا مبالغة في الزجر .

17 - (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية أو يدعوا لعصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتلته جاهلية ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشا من مؤمنها ولا يفي لذي عهده عهده فليس مني ولست منه)

صحيح متفق عليه عن أبي هريرة ، وهو في صحيح الجامع برقم (6103) .

الجماعة : هي جماعة المسلمين

واعلم أن كل تنظيم من التنظيمات الإسلامية إنما هو جماعة من المسلمين وليس جماعة المسلمين .

18- (من سل علينا السيف فليس منا) .

صحيح مسلم وأحمد عن سلمة بن الأكوع ، وهو في صحيح الجامع برقم (6175) .

سل : سحب ورفع

ليس منا : حقيقة إن استحل ذلك ، وإلا فمعناه ليس من العاملين على طريقتنا ، المتبعين لإرشادنا لدلالة الشقاق على النفاق .

19- (كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدا) .

أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (الأحاديث الصحيحة/511) وهو في صحيح الجامع برقم/4524

سبب الحديث :

كنا في غزوة القسطنطينية ب- (ذلقية) فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرافهم وخيارهم ، يعرفون ذلك له ، يقال له (هانيء بن كلثوم بن شريك الكناني) فسلم على عبدالله بن أبي زكريا قال : سمعت أم الدرداء ، تقول : سمعت أبا الدرداء يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره ذلقية : بلدة من بلدان الروم .

(من قتل مؤمنا متعمدا) لمن استحل ذلك ، وإلا فهو تهويل وتغليظ ، قال الذهبي في الكبائر : وأعظم من ذلك أن تمسك مؤمنا لمن عجز عن قتله أو تشهد بالزور على جمع مؤمنين فتضرب أعناقهم بشهادتك الملعونة .

تعطيل الحكم بالإسلام سبب القتال والخصام :

20- (يا معشر المهاجرين ، خمس إذا ابتليتم بهن ، وأعوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة في قوم (قط) حتى يعلنوا بها إلا فشى فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله

وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم) .

رواه ابن ماجة وأبو نعيم في الحلية (الصحيحة : 106) ، وهو في صحيح الجامع برقم/7978 .

الفاحشة : الزنى

هذا الحديث من دلائل النبوة ويكفي لهذا أن نشيرإلى مرض الإيدز الذي أصبح خطرا رهيبا ترتعد أمريكا وأوروبا لذكره

الترف سبب الخلاف :

21 - (سيصيب أمتي داء الأمم ، فقالوا : يا رسول الله وما داء الأمم؟ قال : الأشر ، والبطر ، والتكاثر ، والتشاحن في الدنيا ، والتباغض ، والتحاسد ، حتى يكون البغي) .

أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي .. الصحيحة (680)

الأشر : أشد البطر مع الإستكبار

البطر : الطغيان عند النعمة

التكاثر : التناسل والتوالد

التشاحن : العداوة

التباغض : المقت والكره من الناحيتين

التحاسد : تمني زوال النعمة عن الغير من الطرفين

البغي : الظلم والجور

22 - (لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما ، فإذا أصاب دما حراما بل ح) .

حديث صحيح ، وهو في صحيح الجامع برقم(7570)

المعنق : طويل العنق الذي له سوابق في الخير

بلح : أي أعيا وانقطع .

23- (يجيء الرجل آخذا بيد الرجل فيقول : يا رب ! هذا قتلني ، فيقول الله له : لم قتلته ؟ ، فيقول : قتلته لتكون العزة لك ، فيقول : فإنها لي ، ويجيء الرجل آخذا بيد الرجل فيقول : أي رب ! إن هذا قتلني ، فيقول الله : لم قتلته ؟ فيقول : لتكون العزة لفلان ، فيقول : إنها ليست لفلان فيبوء بإثمه) .

صحيح رواه النسائي ، وهو في صحيح الجامع برقم (7885)

يبوء : يرجع .

24- (يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ، ناصيته ورأسه بيده ، وأوداجه تشخب دما ، فيقول : يا رب سل هذا فيم قتلني ؟ حتى يدنيه من العرش) .

صحيح رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وهو في صحيح الجامع برقم(7887) .

ناصيته : مقدمة رأسه

تشخب : تنزف بشدة

الأوداج : العروق التي في الرقبة

يدنيه : يقربه .

قتل الجماعة بالواحد :

25 - (روى سعيد بن المسيب عن عمر أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا) .
صحيح أخرجه مالك في الموطأ(2210) من إرواء الغليل
قال الباجي في المنتقي شرح موطأ مالك (7/116) : فأما قتل الجماعة بالواحد يجتمعون في قتله فإنهم يقتلون به ، وعليه جماعة العلماء وبه قال عمر وعلي وابن عباس وغيرهم ، وعليه فقهاء الأمصار ، إلا ما يروى عن أهل الظاهر والدليل على ما نقوله خبر عمر هذا وصارت قضية بذلك ، ولم يعلم له مخالف ، فثبت أنه إجماع ، ودليلنا من جهة القياس أن هذا حد وجب للواحد على الواحد ، فوجب للواحد على الجماعة كحد القذف (مسألة) .
قال مالك في الموازية والمجموعة : يقتل الرجلان وأكثر بالرجل الحر ، والنساء بالمرأة ، والإماء والعبيد كذلك ، قال ابن القاسم وأشهب : وإن اجتمع نفر على قتل امرأة أو صبي قتلوا به (فرع) .
وهذا إذا اجتمع النفر على ضربة يضربونه حتى يموت تحت أيديهم ، فقد قال مالك : يقتلون به ، وقال ابن القاسم وابن الماجشون في النفر يجتمعون على ضرب رجل ثم ينكشفون عنه وقد مات : فإنهم يقتلون به .
26- (لا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما) .
صحيح رواه البخاري وأحمد ، وهو في صحيح الجامع برقم (7568) .
الفسحة : السعة
قال ابن العربي : الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت حتى لا تفي بوزره ، والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول ، وحاصله أنه فسره على رأي ابن عمر رضي الله عنهما في عدم قبول توبة القاتل /فتح الباري 12/188 .
وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله) .

الإشتراك في القتل :

27 - (لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لكبهم الله عز وجل في النار)
صحيح رواه الترمذي ، وهو في صحيح الجامع برقم (5247)
وسبب الحديث أنه قتل قتيل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر ، فخطب فقال : (ألا تعلمون من قتله ؟ قالوا : اللهم لا ، فقال : والذي نفسي بيده لو أن أهل السماء والأرض ...) الحديث .

اشتركوا في دم مؤمن : أي في قتله ظلما .

القتل يحرم القاتل من ثواب العبادات :

28 - (من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا) .
رواه أبو داود والضياء عن عبادة بن الصامت (6/8914) وهو في صحيح الجامع برقم/6454.

اعتبط بقتله : قتله ظلما بغير جناية ولا عن جريرة ولا عن قصاص ، يقال : عبطت الناقة إذا نحرتها من غير داء بها .

وفي رواية (فاغتبط) بالغين من الغبطة : أي الفرح والسرور لأن القاتل يفرح بقتل خصمه ، فإذا كان المقتول مؤمنا وفرح بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا : أي ، نافلة ولا فريضة .

والقتل : أكبر الكبائر بعد الكفر .

قتل عثمان رضي الله عنه :

29 - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، قال : كنا مع عثمان رضي الله عنه في الدار وهو محصور وكنا ندخل مدخلا نسمع منه كلام من في البلاط ، فدخل عثمان رضي الله عنه ثم خرج متغير اللون ، قيل : ياأمير المؤمنين ماشأنك ؟ قال : إنهم ليتواعدوني بالقتل آنفا ولم استيقن ذلك منهم حتى كان اليوم ، فقلنا له : يكفيكهم الله ياأمير المؤمنين ، قال : وبم يقتلونني وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يحل دم امريء مسلم إلا في ثلاث : رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفسا بغير نفس) ، فو الله ما زنيت في جاهلية ولا في إسلام قط ، ولا أحببت بديني بدلا منذ هداني الله ، وما قتلت نفسا ، علام يريد هؤلاء قتلي ؟!)
نقلا عن السنن الكبرى للبيهقي (8/19) وأخرجه الأربعة وأحمد وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

قتل المعاهد :

30 - روى البخاري عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما)
فتح الباري (21/259)

إذا كان هذا حكم المعاهد الذمي الذي يقتل ظلما ، فكيف بقتل المسلم ظلما ؟! والمراد بالمعاهد من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم .

الجهاد وقتال الأعداء :

1- (إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله)
صحيح رواه أبو داود والحاكم والبيهقي عن أبي أمامة ، وهو في صحيح الجامع برقم (2089) .

2 - (إن أقواما بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبا ولا واديا إلا وهم معنا حبسهم العذر)
صحيح رواه البخاري عن أنس ، وهو في صحيح الجامع برقم/1571 .

وهذا يعني أن النية الصادقة مع العذر المقبول عند الله فيها أجر عظيم والنية الصادقة تعني أنه لولا العذر لنفذ العمل المطلوب ، ولذا ففي الحديث : (إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمله مقيما صحيحا) .

3- (إنتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أوغنيمة أو أدخله الجنة ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل)

صحيح متفق عليه عن أبي هريرة ، وهو في صحيح الجامع برقم/1503 .

انتدب : وجاء في رواية (تكفل ، تضمن) : بمعنى أن الله تعالى بفضله وكرمه قد أوجب له الجنة وهذا موافق لقوله تعالى : إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة .

أدخله الجنة : عند موته (شهادته) لأن أرواح الشهداء في حواصل طيور في الجنة ويحتمل أن يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلاحساب ولا عذاب ولا مؤاخذة كما جاء في الصحيح ، وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه.

4 - (اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث) .

صحيح رواه الشافعي والبيهقي في المعرفة عن مكحول مرسلا ، وهو في صحيح الجامع برقم/1026 .

5- (إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، وتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أدخل الله عليهم ذلا لا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم)

صحيح رواه أحمد والطبراني عن ابن عمر ، وهو في صحيح الجامع برقم/688 .

ضن : بخل

الدينار : للذهب

والدرهم : للفضة

العينة : أن تبيع شيئا دينا بثمن عال ثم تشتريه بثمن أقل نقدا (حيلة للربا) .

تبعوا أذناب البقر : الإنشغال بالزراعة والإنتاج الحيواني (1/739) .

حتى يراجعوا دينهم : أي كأن الذي يترك الجهاد يشبه الذي يخرج عن دينه .

وترك الجهاد : إما ضنا (بخلا) بالمال أو من أجل التجارة التي يشوبها ربا أو لا يشوبها أو من أجل الزراعة والمواشي .

وكلمة ضن الناس بالدرهم والدينار : يفهم منها البخل بترك الوظيفة التي تعتبر مصدرا من مصادر المال .

6- (خير الناس في الفتن رجل آخذ بعنان فرسه خلف أعداء الله ، يخيفهم ويخيفونه ، أو رجل معتزل في بادية يؤدي حق الله الذي عليه) .

صحيح رواه الحاكم عن ابن العباس والطبراني ، عن أم مالك البهزية ، وهو في صحيح الجامع برقم/3287 .

قال النووي : مذهب الشافعي وأكثر العلماء : أن الإختلاط أفضل - (3/4042) - بشرط السلامة ، وقال النووي أيضا : فيه فضل العزلة في أيام الفتن إلا أن يكون له قوة على إزالة الفتن فيلزمه السعي في إزالتها عينا وكفاية .

وفي الحديث : (المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم)

والمجاهد : يحقق الجهتين يحقق العزلة ويحقق عبادة الجهاد التي هي ذروة سنام الإسلام .

7 - (تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ، إن أعطي رضي ، وإن لم يعط سخط ، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش ، طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه إن كان في الحراسة كان في الحراسة ، وإن كان في الساقة كان في الساقة ، إن إستأذن لم يؤذن له وإن شفع لم يشفع) .

صحيح رواه البخاري وابن ماجة عن أبي هريرة ، وهو في صحيح الجامع برقم/2959 .

قال ابن حجر في الفتح 6/83 : ؛إن كان في الحراسة كان في الحراسة ، أي: إن كان في الحراسة كان فيها أو : فهو في ثواب الحراسة ، وقيل : هو للتعظيم أي كان في الحراسة فهو في أمر عظيم ، والمراد منه لازمة أي فعليه أن يأتي بلوازمه ، ويكون مشتغلا بخويصة عمله .

وقال ابن الجوزي : أي أنه خامل الذكر لا يقصد السمو فكأنه قال : إن كان في الحراسة استمر فيها ، وقوله : إن استأذن لم يؤذن له فيه ترك حب الرياسة والشهرة ، وفضل الخمول والتواضع .

والساقة : مؤخرة الجيش .

8 - (عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم أصحابه ، فعلم ما عليه فرجع حتى أهريق دمه ، فيقول الله عز وجل لملائكته : انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي ، وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه) .

حسن رواه أبو داود عن ابن مسعود (4/5384) وهو في صحيح الجامع برقم (3876) .

وهذا دليل أنه يستحب للمسلم أن يجاهد ولو وحده ولو تيقن من القتل إن كان في ذلك مصلحة للمسلمين ورفع لمعنوياتهم أو نكاية بأعدائهم ، وهذا دليل كذلك أنه يستحب للمسلم أن يقوم بعمليات إنتحارية يتيقن فيها من الموت إن كان في ذلك مصلحة للإسلام ، وقد ثبت أن بعض الصحابة قد انغمسوا في صفوف الكفار وكانوا وحدهم .

9- (غزا نبي من الأنبياء ، فقال لقومه : لا يتبعني منكم رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن بها ، ولا أحد بنى بيوتا ولم يرفع سقوفها ، ولا أحد اشترى غنما أو خلفات وهو ينظر ولادها ، فغزا فدنا من القرية صلاة العصر أو قريبا من ذلك ، فقال للشمس :

إنك مأمورة وأنا مأمور ، اللهم احبسها علينا ، فحبست حتى فتح الله عليه)
متفق عليه عن أي هريرة وهو في صحيح الجامع برقم/4029
وهذا دليل على أنه يجب التفرغ للجهاد ، لأن النفس المرتبطة بالدنيا لا تبذل كل طاقتها ولا تعطي كل إنتاجها ، وأما النبي فهو (يوشع بن نون) وأما القرية فهي أريحا قرب بيت المقدس .
والخلفات : جمع خلفة وهي الناقة الحامل
البضع : النكاح أو الفرج
وحبس الشمس : قيل إرجاعها ، وقيل : إبطاء حركتها
إنك مأمورة : بالغروب
وأنا مأمور : بالصلاة أو القتال قبل الغروب .
10 - (غزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر ، ومن أجاز البحر فكأنما أجاز الأودية كلها ، والمائد فيه كالمتشحط في دمه) .
صحيح رواه الحاكم عن ابن عمرو (5762/4) وهو في صحيح الجامع برقم (4030) .
أجاز : قطع . المائدة فيه : الذي يدار رأسه (يصيبه الدوار ووجع الرأس وغثيان المعدة) .
كالمتشحط في دمه : أي كالمذبوح المتلطخ بدمه يقال : شحط الجمل ذبحه .
11- (غدوة في سبيل الله أوروحة خير من الدنيا وما فيها) .
متفق عليه (5758/4) وهو في صحيح الجامع برقم/4027
(خيرمما طلعت عليه الشمس وغربت) .
متفق عليه (5759/4) وهو في صحيح الجامع برقم/4028
غدوة : الخروج في أول النهار (قبل الزوال)
روحة : الخروج في آخر النهار (بعد الزوال)
وآخر الحديث في البخاري : (ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأته ريحا ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها) .
قال ابن المهلب : خير من الدنيا أي ثواب هذا الزمن القليل في الجنة خير من زمن الدنيا كلها .
وكذا ورد في البخاري : (لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب) .
قاب القوس : طول القوس وهو ذراع (64سم) : أي موضع سوط أحدكم في الجنة ، فأخبر أن قصير الزمان وصغير المكان في الآخرة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا ، تصغيرا لها وتزهيدا بها وترغيبا في الجهاد .
قال القرطبي : أي الثواب الحاصل على مشية واحد في الجهاد ، خير لصاحبه من الدنيا وما فيها لو جمعت له بحذافيرها .
12- (الغازي في سبيل الله عز وجل والحاج والمعتمر وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم)

صحيح رواه ابن ماجة وابن حبان عن ابن عمر (5787/4) وهو في صحيح الجامع برقم/4047 .

13 - (الغزو غزوان : فأما من غزا ابتغاء وجه الله تعالى وأطاع الإمام وأنفق الكريمة ، وياسر الشريك ، واجتنب الفساد في الأرض فإن نومه ونبهه أجر كله ، وأما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لن يرجع بالكفاف) .

حسن رواه أبو دواد والنسائى والحاكم عن معاذ (4/5797) وهو في صحيح الجامع برقم (4050) .

14- (قيام ساعة في الصف للقتال في سبيل الله خير من قيام ستين سنة) .

صحيح رواه ابن عدي وابن عساكر عن أبي هريرة (4/6165) وهو في صحيح الجامع برقم (4305) .

15- (كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة) .

صحيح رواه النسائي عن رجل ، وهو في صحيح الجامع برقم(4359) .

وعن راشد بن سعد - رضي الله عنه - عن رجل من الصحابة أن رجلا قال : يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد ؟ فقال : (كفاه ببارقة السيوف على رأسه فتنة) .

ومن أسماء السيف :

المهند : نسبة إلى موطن صناعته بالهند .

واليماني : إلى اليمن .

والمشرفي : من مشارف من قرى حوران .

أما الرمح فهو سلاح يستعمل للطعن ويتألف من عود طوله 2-3،5م في رأسه حربة اسمها سنان .

أما العود فهو نوعان :

القنا : قصب مسدود من الداخل ينبت في الهند يقال للواحدة قناة ، ولمفصالها أنابيب ولعقدها كعوب .

والنوع الثاني : من خشب الزان واسمها الذوابل .

16- (موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود) .

سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (1068) رواه ابن حبان وابن عساكر ، وهو في صحيح الجامع برقم/6521 .

17 - (اطلبوا إجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول المطر) .

(1469) الصحيحة حسن رواه الشافعي

18- (كان إذا غزا قال : اللهم أنت عضدي وأنت نصيري، بك أجول وبك أصول وبك أقاتل).

صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والضياء عن أنس (6750/5) وهو في صحيح الجامع برقم(463)

19 - (كان يعجبه أن يلقى العدو عند زوال الشمس) .

صحيح رواه الطبراني عن أبي أوفى (7120/5) وهو في صحيح الجامع برقم/4863 .

20 - (لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ، ولقاب قوس أحدكم أو موضع قدمه في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو اطلعت امرأة من نساء أهل الجنة إلى الأرض لملأت ما بينهما ريحا ولأضاءت ما بينهما ، ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها) صحيح متفق عليه عن أنس (7286/5) وهو في صحيح الجامع برقم (4992) .

21- (لقيد سوط أحدكم من الجنة خير مما بين السماء والأرض) . صحيح رواه أحمد عن أبي هريرة (7303/5) وهو في صحيح الجامع برقم(5029) .

22- (للمائد أجر شهيد وللغريق أجر شهيدين) صحيح رواه الطبراني عن أم حرام (7346/5) وهو في صحيح الجامع برقم/5063 .

23- (لن يبرح الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة) صحيح رواه مسلم عن جابر بن سمرة (7386/5) وهو في صحيح الجامع برقم/5096 .

24 - (ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله إلا حرم الله عليه النار) . صحيح رواه الأربعة عن مالك ابن عبدالله الخثعمي وهو في صحيح الجامع برقم/5419 .

25 - (مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم الدائم الذي لايفتر من صيام ولا صدقة حتى يرجع ، وتوكل على الله تعالى للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة) . صحيح متفق عليه عن أبي هريرة ، وهو في صحيح الجامع برقم/5762 .

والله أعلم بمن يجاهد في سبيله : تنبيه على أهمية الإخلاص والصدق (8156/5) .

قال ابن العربي : ؛والمعنى فيه أنه بما يدخل على قلب العدو من الهم الدائم والغيظ اللازم يكون عمله دائما وسائر الأعمال تدركها الفترات (الضعف والإنقطاع) .

26 - (مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم الخاشع الراكع الساجد) . صحيح رواه النسائي عن أبي هريرة ، وهو في صحيح الجامع برقم (5726) .

27 - (من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانة ، ورجل في غنيمة في رأس شعفة من هذا الشعف ، أو بطن واد في هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير) .

صحيح رواه مسلم وابن ماجة عن أبي هريرة ، وهو في صحيح الجامع برقم/ 5791 .

من خير معاش الناس : أي أفضل الناس عيشة وحياة رجل ممسك .

متنه : ظهره

هيعة : الصوت عند حضور العدو

فزعة : النهوض إلى العدو

يبتغي القتل والموت مظانة : أي يبحث عن الموت حيث يظنه موجودا

غنيمة : مجموعة من الأغنام

شعفة : رأس الجبل .

28- (عصابتان من أمتي أحرزهما الله من النار ، عصابة تغزو الهند ، وعصابة تكون مع عيسى بن مريم عليه السلام) .

الأحادث الصحيحة (1934) النسائي وأحمد

29 - عن سلمة بن نفير الكندي قال : كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل : يا رسول الله أذال الناس الخيل ووضعوا السلاح وقالوا لاجهاد ، قد وضعت الحرب أوزارها فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه وقال : كذبوا ، الآن جاء القتال ، ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق ، ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ، ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة وحتى يأتي وعد الله ، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) .

رواه البزار والطبراني ، قال الألباني في الصحيحة (1935) : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

أذال : أهان ، أو وضعوا أداة الحرب عنها وأرسلوها .

30 - (موضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها ، وقرأ : فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور) .

السلسلة الصحيحة (1978) الترمذي والدارمي وأحمد وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (6/9123) .

وهذا في محل سوط ، فما الظن بأعلى ما فيها وهو النظر إلى وجه الله الكريم الذي ينسي في لذته كل نعيم .

31 - (من راح روحة في سبيل الله كان له بمثل ما أصابه من الغبار مسكا يوم القيامة) .

حسن رواه ابن ماجة والضياء عن أنس ، وهو في صحيح الجامع برقم (6136) .

راح روحة في سبيل الله : أي في الجهاد لإعلاء كلمة الله والدين .

32- (من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ، ومن سأل الله القتل في سبيل الله من نفسه صادقا ثم مات أو قتل ، فإن له أجر شهيد ، ومن جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك ، ومن خرج به خراج في سبيل الله كان عليه طابع الشهداء) .

صحيح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وأحمد (6/8892) وهو في صحيح الجامع برقم (6292) .
فواق ناقة : مقدار ما بين الحلبتين
33 - (أفضل الجهاد من عقر جواده وأهريق دمه) .
أخرجه أحمد (الصحيحة /552) .
34- (أوصيك بتقوى الله فإنه رأس كل شيء وعليك بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام ، وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن فإنه روحك في السماء وذكرك في الأرض) .
أخرجه أحمد (الصحيحة /555)
35 - (كان يأخذ الوبرة من جنب البعير من المغنم فيقول : مالي فيه إلا مثل ما لأحدكم منه ، إياكم والغلول فإن الغلول خزي على صاحبه يوم القيامة أدوا الخيط والمخيط وما فوق ذلك ، وجاهدوا في سبيل الله تعالى القريب والبعيد في الحضر والسفر فإن الجهاد باب من أبواب الجنة ، إنه لينجي الله تبارك وتعالى به من الهم والغم وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد ، ولا يأخذكم في الله لومة لائم)
أخرجه عبدالله بن أحمد (الصحيحة /670)
36- (أتعلم أول زمرة تدخل الجنة من أمتي ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، فقال : المهاجرون يأتون يوم القيامة إلى باب الجنة ويستفتحون فيقول لهم الخزنة : أو قد حوسبتم ؟ فيقولون : بأي شيء نحاسب وإنما كانت أسيافنا على عواتقنا في سبيل الله حتى متنا على ذلك ؟ قال : فيستفتح لهم ، فيقيلون فيه أربعين عاما قبل أن يدخلها الناس) .
أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (الصحيحة /853) .

ملاحظة : -

كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سيف اسمه العضب أهداه إليه سعد بن معاذ ، وغنم يوم بدر سيف وهب بن منبه واسمه (ذوالفقار) وأهداه الحارث بن أبي شمر سيفا كان على القلمس صنم لطيء واسم السيف (ذو السيفين) وأخذ من بني قينقاع سيفا اسمه (القلعي) وسيفا يدعى (بتارا) وآخر يدعى (الحنف) .
وأما رمحه : فاسمه (المثنوني) .
وأما قوسه فله ثلاثة : الروحاء والبيضاء والصفراء .
أما دروعه فهي : السغدية ، وقصة ، وذات الفضول .
أما مغفرة (غطاء الرأس الحديدي) فاسمه : ذو السبوغ
ترسه اسمه : الزلوق .
37 - (يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها ، فقال قائل : أو م ن قلة نحن يومئذ ؟ قال : بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم ، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن ، فقال قائل : يا رسول الله وما الوهن ؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت)
أخرجه أبو داود (الصحيحة /958)

38 - (من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة ، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها ، فقالوا : يا رسول الله أفلا نبشر الناس ؟ قال : إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة - أراه - فوق عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة) .
أخرجه البخاري (الصحيحة / 921)

39 - (لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى تأتي الساعة وهم على ذلك) .
رواه مسلم عن عقبة بن عامر ، وهو في صحيح الجامع برقم (7112) .

40 - (مر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة ، فأعجبته فقال : لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب ولن أفعل حتى استأذن رسول الله ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة ، اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة) .
حديث حسن رواه الترمذي عن أبي هريرة ، وهو في صحيح الجامع برقم (7256) .

41 - (لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبيء اليهودي من وراء الحجر والشجر ، فيقول الحجر والشجر يامسلم ياعبد الله هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود) .
رواه مسلم عن أبي هريرة ، وهو في صحيح الجامع برقم/7304

42- (لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافرا ثم سدد وقارب ولا يجتمعان في جوف مؤمن غبار في سبيل الله وفيح جهنم ولا يجتمعان في قلب عبد الإيمان والحسد) .
صحيح رواه أحمد والنسائي والحاكم عن أبي هريرة ، وهو في صحيح الجامع برقم/7496 .

43- (لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرسا ليستعملهم فيه بطاعته إلى يوم القيامة) .
حسن رواه أحمد وابن ماجة عن أبي عتبة الخولاني ، وهو في صحيح الجامع برقم (7569)

44- (ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الاداء ، والناكح الذي يريد العفاف) .
رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي .
المكاتب : العبد الذي يشتري نفسه من سيده على أقساط .

45- (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : دلني على عمل يعدل الجهاد ؟ قال : لا أجده ، قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر ؟ قال : ومن يستطيع ذلك ؟) .

رواه البخاري

تفتر : تكسل

ومعنى الحديث : لا يعدل الجهاد شيء من الأعمال .

46 - (قيل يارسول الله أي الناس أفضل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، قالوا : ثم من ؟ قال : مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره) .

رواه البخاري

الشعب : الإنفراج بين الجبلين

اختلف العلماء في العزلة والبعد عن الإختلاط ، وأكثر العلماء قالوا : أن الإختلاط أفضل بشرط السلامة من الفتن ، وهذا هو رأي الشافعي فقد كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يختلطون بالناس وهذا حال جماهير الصحابة والتابعين والزهاد فيحصلون بالإختلاط منافع شهود الجمعة والجماعة وعيادة المرضى وحلق الذكر وفي الحديث الصحيح : (المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم) .

وقال قسم من العلماء : العزلة خير من الإختلاط خاصة في الفتن والحروب بين المسلمين .

47- (عن أم حرام رضي الله عنها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا ، قالت : قلت : يا رسول الله أنا فيهم ، قال : أنت فيهم ، قالت : ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : أول جيش من أمتي يغزون قيصر مغفور لهم ، فقلت : أنا فيهم يا رسول الله ؟ قال : لا)

رواه البخاري

أوجبوا : أي عملوا أعمالا صالحة وجبت لهم بها الجنة .

مدينة قيصر : إسلام بول (القسطنطينية) .

والحديث من معجزات النبوة .

48- (عن البراء قال : جاء رجل من بني النبيت - قبيل من الأنصار - فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك عبده ورسوله ، ثم تقدم فقاتل حتى قتل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمل هذا يسيرا وأجرا كثيرا)

رواه مسلم

49 - (عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس ، عن أبيه ، قال : سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف ، فقام رجل رث الهيئة فقال : يا أبا موسى : آنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا ؟ قال : نعم ، قال : فرجع إلى أصحابه فقال : أقرأ عليكم السلام ثم

كسر جفن سيفه فألقاه ، ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل) .
رواه مسلم
عبدالله بن قيس : أبو موسى الأشعري
آنت : هل أنت
جفن سيفه : غمده .
50 - (حدث النعمان بن بشير قال : كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل : ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج ، وقال آخر : ماأبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام ، وقال آخر : الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم ، فزجرهم عمر وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفيته فيما اختلفتم فيه ، فأنزل الله عز وجل : أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستون عند الله) .
رواه مسلم
زجرهم : نهرهم
51 - عن أسلم أبي عمران قال : غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة ، فحمل رجل على العدو ، فقال الناس : مه مه ، لا إله إلا الله يلقي بيديه إلى التهلكة ، فقال أبو أيوب : إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر الإسلام ، قلنا : هلم نقيم في أموالنا ونصلحها ، فأنزل الله تعالى : وأنفقوا في سبيل الله ولا تقلوا بأيديكم إلى التهلكة فالألقاء بالأيدي إلى التهلكة ، أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد) . قال أبو عمران : (فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية) .
وفي الترمذي : فضالة بن عبيد بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد .
أخرجه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . سنن أبي داود 3/27 .

رعاية أسر المجاهدين والشهداء :

1 - (أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج)
رواه مسلم وأبو داود عن أبي سعيد ، وهو في صحيح الجامع برقم (2691) .
الخارج : الغازي أو المجاهد في سبيل الله .
2 - (أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة والساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله) .
صحيح رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة
كافل اليتيم : القائم بأموره المربي له
له أو لغيره : أي سواء من أرحامه وأقاربه أو أجنبيا عنه .

3 - (أحب الناس إلى الله أنفعهم ، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور تدخله على مسلم أو أن تكشف عنه كربة أو تقضي عنه دينا أو أن تطرد عنه جوعا ، ولأن أمشي مع أخي المسلم في حاجته أحب إلي من أن أعتكف في المسجد شهرا ، ومن كف غضبه ستر الله عورته ، ومن كظم غيظا ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه رضى يوم القيامة ، ومن مشى مع أخيه المسلم في حاجته حتى يثبتها له أثبت الله قدمه يوم تزل الأقدام وإن سوء الخلق ليفسد العمل كما يفسد الخل العسل) .

حسن رواه الطبراني وابن أبي الدنيا عن ابن عمر ، وهو في صحيح الجامع برقم/174 .

يثبتها : يقضيها .

4 - (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار) .

صحيح ، متفق عليه عن أبي هريرة ، وهو في صحيح الجامع برقم/ 3574 .

5- (إني احرج حق الضعيفين : اليتيم والمرأة).

صححه الحاكم ووافقه الذهبي سلسة الأحاديث الصحيحة (10150) .

6 - (بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش ، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل ، فنزعت موقها فاستقت له به ، فسقته إياه ، فغفر لها به) .

رواه البخاري ومسلم وأحمد (الأحاديث الصحيحة/30)

يطيف : يدور

بركية : بئر

7 - (المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه ، التقوى هاهنا بحسب امريء من الشر أن يحقر أخاه المسلم) .

صحيح رواه الترمذي عن أبي هريرة ، وهو في صحيح الجامع برقم (6582) .

8 - (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره يوم القيامة) .

متفق عليه عن ابن عمر ، وهو في صحيح الجامع برقم(6583)

9 - (أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس ، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور تدخله على مسلم أو يكشف عنه كربة أو يقضي عنه دينا ، أو تطرد عنه جوعا ، ولأن أمشي مع أخ في حاجة أحب إلى من أن أعتكف في هذا المسجد - يعني مسجد المدينة - شهرا ومن كف غضبه ستر الله عورته ، ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه رجاء يوم القيامة ، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى تتهيأ له أثبت الله قدمه يوم تزل الأقدام ، وإن سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل) .

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (الصحيحة/906)

حرمة نساء المجاهدين :

1- (أو كلما نفرنا في سبيل الله تخلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس منح احداهن الكثبة من اللبن والله لا أقدر على أحدهم إلا نكلت به) .
صحيح رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن جابر بن سمرة ، وهو في صحيح الجامع برقم (2551) .
النبيت : صوت التيس عند الجماع
الكثبة : الدفقة من المني ، والكثبة القليل من اللبن في الأصل .

2 - (حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فقيل له : قد خلفك في أهلك فخذ من حسناته ما شئت ، فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم) .
صحيح رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن بريدة ، وهو في صحيح الجامع برقم (3136) .
فما ظنكم : أي هل تظنونه يبقى لصاحبه شيئا من الحسنات في ذلك الموقف .. كما قال النووي .

من أنواع الجهاد :

1- (أهج قريشا فإنه أشد عليهم من رشق النبل) .
متفق عليه عن عائشة ، وهو في صحيح الجامع برقم /2520

2 - (أهج المشركين فإن روح القدس معك ، قاله لحسان) .
متفق عليه عن البراء ، وهو في صحيح الجامع برقم/2519

3 - (إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) .
صحيح رواه الترمذي عن أبي سعيد (2/1246) ، وهو في صحيح الجامع برقم(2205) .
جائر : ظالم .
لأن مجاهد العدو متردد بين رجاء وخوف ، وصاحب السلطان إذا أمره بمعروف تعرض للعذاب والموت أحيانا فهو أفضل من جهة غلبة الخوف ، ولأن ظلم السلطان يسري إلى جم غفير ، فإذا كفه فقد أوصل النفع إلى خلق كثير بخلاف قتل كافر .
والسلطان : من له سلاطة وقهر .

4- (إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه) .
صحيح رواه أحمد والطبراني عن كعب بن مالك ، وهو في صحيح الجامع برقم/1930 .
ومن الجهاد باللسان فتوى العلماء في وجوب الجهاد خاصة عندما تخالف هوى السلطان ، فهنا تكون الفتوى شديدة على النفس لأنها قد تكلف العالم وظيفته أو سجنه أو عنقه ، ولذا لا ي ستفتى في أمور الجهاد إلا الصادقون العالمون العاملون .
قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى 4/185 : والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا ، دون الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم ، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا .

أي يشترط في الذي يفتي في أمور الجهاد : أن يكون قادرا على الإستنباط ، مخلصا وأن يعرف طبيعة المعركة وأحوال أهلها .

5- (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم والسنتكم) .

صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم (3578/3) ، وهو في صحيح الجامع برقم/3085 .

إذا أطلق الجهاد فهو قتال الكفار بالسلاح حتى يسلموا أو يعطوا الجزية .

بأموالكم : بتجهيز الغزاة

وأنفسكم : بالقتال بالسلاح

بألسنتكم : يهجو الكافرين والإغلاظ عليهم ، ولا يعارض هذا مطلق النهي عن سب المشركين لئلا يسبوا المسلمين .

وجاء في الحاشية : بأن تخوفوهم وتوعدوهم بالقتل والأخذ والنهب وغير ذلك ، وبأن تذلوهم وتذلوهن وتسبوهم إذا لم يؤد ذلك إلى سب الله تعالى ، وبأن تدعوا عليهم بالخذلان والهزيمة وللمسلمين بالنصر والغنيمة ، وبأن تحرضوا الناس على الغزو ونحو ذلك .

والآن الجهاد باللسان : بأن تظهر الجهاد كذلك بأنصع صورة وترد عنه الحملة الإعلامية مما نراه من الحملات المسعورة على الجهاد الأفغاني ، وأن تقف دون تشويه الجهاد أو حرق شخصياته أو الإساءة إلى رموزه ، وترد على المثبطين والمعوقين والمخذلين والمرجفين .

6 - (سبق درهم مائة ألف درهم : رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ، ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف فتصدق بها) .

حسن رواه النسائي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة (4650/4) ، وهو في صحيح الجامع برقم/3600 .

سئل ابن تيمية : لو ضاق المال عن إطعام جياع والجهاد الذي يتضرر بتركه قدمنا الجهاد وإن مات الجياع كما في مسألة التترس (اعتصام الكافرين ببعض المسلمين عند القتال) وأولى فإن هناك نقتلهم بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله .

7- (قاتل دون مالك حتى تحوز مالك أو تقتل فتكون من شهداء الآخرة)

صحيح رواه أحمد عن الطبراني عن مخارق ، وهو في صحيح الجامع برقم/4169 .

تحوز : تمنع .

8 - (من آتى عند ماله فقوتل فقاتل فقتل فهو شهيد) .

صحيح رواه ابن ماجة عن ابن عمر، وهو في صحيح الجامع برقم/ 5824 .

قال ابن جرير : هذا أبين بيان وأوضح برهان على الإذن لمن أريد ماله ظلما في قتال ظالمه ، والحث عليه كائنا من كان لأن مقام الشهادة عظيم فقتال اللصوص والقطاع مطلوب وتركه من ترك النهي عن المنكر ، ولا منكر أعظم من قتل المؤمن وأخذ ماله ظلما .

9 - (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها (وفي رواية : والراتع فيها - والمدهن فيها -) كمثل قوم استهموا على سفينة - في البحر - فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها وأوعرها فكان الذي - وفي رواية : الذين - في أسفلها إذا استقوا من الماء فمروا على من فوقهم - فتأذوا به . وفي رواية فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاه ، فقال الذين في أعلاه : لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا .. فقالوا : لو أخرقنا في نصيبنا خرقا فاستقينا منه ولم نؤذ من فوقنا (وفي رواية : ولم نمر على أصحابنا فنؤذيهم) فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة ، فأتوه فقالوا : مالك ؟ قال : تأذيتم بي ، ولابد من الماء ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا) .
رواه البخاري والترمذي والبيهقي وأحمد (الصحيحة/69)
10 - (لك بها سبعمائة ناقة مخطومة في الجنة)
أخرجه أبو نعيم في الحلية (الصحيحة/634)
سبب الحديث :
جاء رجل بناقة مخطومة ، فقال : يا رسول الله هذه الناقة في سبيل الله ، قال : (.. الحديث) .
11 - (ن عم الميتة أن يموت الرجل دون حقه) .
أخرجه أحمد (الصحيحة/697)
فإنه يموت شهيدا كما مر في الأحاديث الماضية ، وهذا شهيد الآخرة ، أما نحن فنعامله معاملة الميت العادي نغسله ونكفنه ونصلي عليه أي كثواب الشهيد مع التفاوت بين الشهادتين والثوابين .
12- (إن من أمتي قوما ي عطون مثل أجور أولهم ينكرون المنكر) .
أخرجه أحمد (الصحيحة/1700)
أي إن الله يثيب جماعة من المسلمين تأتي متأخرة كما يعطي الصحابة الذين نصروا الإسلام وأسسوا مجتمعه .
المنكر : ما أنكره الشرع ، ويندب الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه بشرط العلم بوجه المعروف والمنكر وانتفاء المفسدة وظن التأثير .
والأمر بالمعروف : فرض كفاية فيسقط بقيام البعض .

تعريف الرسول صلى الله عليه وسلم للجهاد بأنه القتال :

13- عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال : قال رجل : يارسول الله ما الإسلام ؟ قال : أن يسلم قلبك ، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك قال : فأي الإسلام أفضل ؟ قال : الإيمان ، قال : وما الإيمان ؟ قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت ، قال : فأي الإيمان أفضل ؟ قال : الهجرة ، وقال : ما الهجرة : قال : أن تهجر السوء ، قال : فأي الهجرة أفضل ؟ قال : الجهاد ، قال : وما الجهاد ؟ قال : أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم ، قال : فأي الجهاد أفضل ؟ قال : من عقر جواده وأهريق دمه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وثم عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما : حجة مبرورة أو عمرة) .

أخرجه أحمد في مسنده ورجاله رجال الصحيح كما ورد في كتاب المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح للحافظ الدمياطي 705 هـ- ص 285 .

النية وأسباب النصر :

1 - (إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم) .

صحيح رواه النسائي عن سعد ، وهو في صحيح الجامع برقم/2384 .

قال ابن العربي : من حكمة الله العظمى أنه أمر بالعدة للعدو وأخذه بالقوة وأخبر أن النصر بعد ذلك يكون بالضعفاء ليعلم الخلق فيما أمروا به من الإستعداد وقدر العبادة من النظر في العادة وليرجعوا إلى الحقيقة ، وأن النصر من عند الله يلقيه على يد الأضعف ، فالإستعداد للعبادة والعلم بجهة النصر في الضعيف للتوحيد وأن الأمركله لله عادة وحقيقة يديرها كيف أخبر .

عارضة الأحوذي / الترمذي 7/194

2 - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم) .

رواه البخاري

وبداية الحديث في البخاري عن مصعب بن سعد قال : ؛رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم) .

عمدة القاري 11/428

قال المهلب : إنما أراد صلى الله عليه وسلم بهذا القول لسعد التواضع ونفي الكبر والزهو عن قلوب المؤمنين ، وأخبر صلى الله عليه وسلم أن بدعائهم ينصرون ويرزقون لأن عبادتهم ودعائهم أشد إخلاصا وأكثر خشوعا لخلو قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا وزينتها وصفاء ضمائرهم عما يقطعهم عن الله تعالى فجعلوا همهم واحدا فزكت أعمالهم وأجيب دعاؤهم .

وقد حدثني محمد صديق كري : أن الطائرات هجمت عليهم فاختبأ إلا رجلا كبيراً في السن اسمه محمد عمر ، وأخذ يدعو ، فما انهى دعاءه حتى سقطت طائرة ولم نطلق طلقة واحدة عليها .

ولقد حدثني الكثيرون من قادة الجهاد الصادقين منهم أرسلان : أن الذخيرة قد انتهت في أحيان كثيرة واقتربت الدبابات لتمسكنا أحياء ففزعنا إلى الله ودعونا ، فدارت معركة شديدة على الدبابات وتحطم بعضها ولم نطلق طلقة واحدة عليها وهزمت .

وحدثني خيال محمد - صهر جلال الدين حقاني - قال : كنا أربعين مجاهدا ، وتقدمت نحونا ثمانون دبابة وآلية لتمسكنا أحياء ، ولم يكن معنا مضاد واحد للدبابات ، فصلينا الظهر وبكينا ونحن نضرع إلى الله ألا يجعل للكافرين علينا سبيلا فتقدمت الدبابة الأولى فانقلبت ولا أدري كيف ، ثم تقدمت الثانية فألقينا قريبا منها زجاجة مولوتوف ، فابتعدت الدبابة من وسط الطريق وهي ترابية وضيقة فلم تحملها

وأصبحت الدبابة بالعرض وسدت طريق القافلة وإذا بالقافلة كلها تستسلم لنا .

3 - عن أبي أمامة رضي الله عنه : (لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة إنما كانت حليتهم العلابي والإنك والحديد) رواه البخاري

العلابي : الجلود الخام التي ليست بمصبوغة

الإنك : الرصاص

العلابي : جمع علباء وهو عصب العنق ، كانت العرب تشد العصب علي خلف سيوفها وهو رطب ثم يجف فيصير كالقيد

4 - (قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة : اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم ، فأخذ أبو بكر بيده فقال : حسبك يارسول الله فقد ألححت على ربك ، وهو في الدرع فخرج وهو يقول : سيهزم الجمع ويولون الدبر ، بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر) .

وفي رواية : (وذلك يوم بدر)

رواه البخاري .

قال ابن اسحق حدثني عبدالله بن أبي بكر أنه حدث : أن سعد بن معاذ قال : يا نبي الله ، ألا نبني لك عريشا تكون فيه ، ونعد عندك ركائبك ثم نلقى عدونا فإن أعزنا الله وأظهرنا على عدونا كان ذلك الذي أحببنا ، وإن كانت الأخرى جلست على ركائبك فلحقت بمن وراءنا فقد تخلف عنك أقوام يانبي الله ما نحن بأشد لك حبا منهم ، ولو ظنوا أنك تلقى حربا ما تخلفوا عنك ، يمنعك الله بهم ، يناصحونك ويجاهدون معك . ثم بنى لرسول صلى الله عليه وسلم العريش فكان فيه) .

سيرة ابن هشام 2/192

5 - حدثنا أبو موسى الأشعري أن رجلا أعرابيا أتى النبي صلى اله عليه وسلم فقال : يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو في سبيل الله) .

رواه مسلم .

يقع القتال بسبب خمسة أشياء :

طلب المغنم ، وإظهار الشجاعة ، والرياء ، والحمية ، والغضب ، وكل منها يتناول المدح والذم .

والمراد بكلمة الله : دعوة الله إلى الإسلام ، ويحتمل أن يكون المراد أنه لايكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب اعلاء كلمة الله فقط ، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببا من الأسباب المذكورة أخل بذلك ، ويحتمل أن لايخل إذا حصل ذلك ضمنا لا أصلا ومقصودا وبذلك صرح الطبري فقال : إن كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك ، وبذلك قال الجمهور ، ويدل على صحة رأي الجمهور ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبدالله بن حوالة قال : (بعثنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيئا ، فقال : اللهم لاتكلهم إلي فأضعف عنهم ولاتكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها ولا تكلهم إلى الناس فيستأثروا عليهم) .
سكت عليه أبو داود والمنذري . مختصر أبي داود/2424
واشتمل طلب إعلاء كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب دحض أعدائه وكلها متلازمة .

6- عن سليمان بن يسار قال : تفرق الناس عن أبي هريرة ، فقال له ناقل أهل الشام : أيها الشيخ حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : نعم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن أو ل الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمة فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت ، قال : كذبت ، ولكنك قاتلت لأن يقال جريء ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمة فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن ، قال : كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم ، وقرأت القرآن ليقال هو قاريء فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فيها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك ، قال : كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار) .
رواه مسلم

7- عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من طلب الشهادة صادقا أعطيها ولم لم تصبه) ، وفي رواية (بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه) .
رواه مسلم

8- (من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه) .
رواه مسلم

ومعنى الحديثين : أنه إذا سأل الشهادة بصدق أعطي من ثواب الشهداء وإن كان على فراشه ، وفيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير .

9 - عن جابر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة ، فقال : إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم حبسهم المرض) ، وفي رواية : (إلا شركوكم الأجر)
رواه مسلم

حبسهم : منعهم

وفي الحديث ; فضيلة النية في الخير ، وأن من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته ، وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه من الغزاة ونحوهم كثر ثوابه والله أعلم .

وفي الحديث دلالة أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل .

10 - عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ماله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا شيء له فأعادها ثلاث مرات يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا شيء له ، ثم قال : إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه) .

رواه النسائي وسنده حسن

وعن أبي هريرة : أن رجلا قال : يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا ، قال : لا أجر له ، فأعظم ذلك الناس ، وقالوا للرجل : عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك لم تفهمه ، فقال : يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا ، قال : لا أجر له ، فقالوا للرجل : عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له الثالثة : لا أجر له) .

رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

قال بن عابدين في حاشيته 4/120 : ؛وأما إذا كان معظم مقصوده الجهاد ويرغب معه في الغنيمة فهو داخل في قوله تعالى : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم يعني التجارة في طريق الحج فكما أنه لا ي ح رم ثواب الحج فكذا الجهاد« .

11- (من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق) .

رواه مسلم

أي أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف ، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق .

الخيل :

1- (إنه ليس من فرس عري إلا يؤذن له مع كل فجر يدعو بدعوتين يقول : اللهم إنك خولتني من خولتني من بني آدم فاجعلني من أحب أهله وماله إليه) .

صحيح رواه أحمد والنسائي والحاكم ، وهو في صحيح الجامع برقم (2410) .

2- (الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة ، والمنفق على الخيل كالباسط كفه بالنفقة لا يقبضها) .

صحيح رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة ، وهو في صحيح الجامع برقم(3344) .

نواصي الخيل : نواصي جمع ناصية وهي الشعر المسترسل على الجبهة .

الخيل : اسم جمع لا مفرد له من لفظه ، وسميت خيلا لاختيالها في المشي والاختيال والخيلاء : التكبر.

قال السهيلي : أما خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسماؤها :

سكيب : وهو من سكب الماء كأنه سيل
والمرتجز : سمي ذلك لحسن صهيله
وللحيف : كأنه يلف الأرض بحرية
ويقال اللخيف : أنه ما سابق شيئا إلا لزه : أي أثبته وبلادح .
3 - (من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة) .
البخاري رقم/2853
وفي هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين .
ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ، ومن غير المنقولات من باب الأولى .
وفيه أن المرء يؤجر بنيته كما يؤجر العامل .
وفيه جواز ذكر الشيء المستقذر بلفظه للحاجة لذلك .
وروثه : المراد ثواب ذلك لا أن الأرواث نفسها توزن .
شبعه : ما يشبعه من الطعام .
4 - (أفضل دينار ينفقه الرجل دينار أنفقه على عياله ودينار أنفقه على أصحابه في سبيل الله ودينار أنفقه على دابته في سبيل الله) .
مسلم/994
ومعنى أنفقه على أصحابه في سبيل الله : أي حال كونهم مجاهدين .
5 - (الخيل ثلاثة : ففرس للرحمن ، وفرس للشيطان ، وفرس للإنسان ، فأما فرس الرحمن : فالذي يرتبط في سبيل الله ، فعلفه وروثه وبوله في ميزانه ، وأما فرس الشيطان فالذي يقامر أو يراهن عليه ، وأما فرس الإنسان فالفرس يرتبطها الإنسان يلتمس بطنها ، فهي سترمن الفقر) .
صحيح رواه أحمد عن ابن مسعود ، وهو في صحيح الجامع برقم (3345) .
بطنها : أي يلتمس ما في بطنها .
6- (الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم) .
صحيح متفق عليه ، وهو في صحيح الجامع برقم/3348
قال ابن حزم في المحلى : الحديث مما رواه جمع كثير من الصحابة حتى قيل أنه متواتر .
قال الحافظ : وفي الحديث بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون .
7- (كل شيء ليس من ذكر الله لهو ولعب إلا أن يكون أربعة : ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشي الرجل بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة) .
صحيح رواه النسائي عن جابر بن عبدالله وجابر بن عمير ، وهو في صحيح الجامع برقم(4410) .
الغرضين : الهدفين ، والغرض : الهدف يرمى إليه .
8- (ما من مسلم ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه إلا كتب الله له بكل حبة حسنة) .

صحيح رواه أحمد والبيهقي عن تميم ، وهو في صحيح الجامع برقم (5564) .

9- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) .

أخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن

السبق : بفتح الباء ، هو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل أو نوال ، فأما السبق بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل اسبقه سبقا ، والرواية الصحيحة في هذا الحديث (السبق) مفتوحة الباء ، يريدان الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناها ، وفي النصل وهو الرمي ، وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو ، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد ، وتحريض عليه ، ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير ، لأنها كلها ذوات حوافر ، وقد يحتاج إلى سرعتها سيرها ونجائها ، لأنها تحمل أثقال العساكر ، وتكون معها في المغازي .

وأما السباق بالطير والزجل بالحمام ، وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب ، ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز .

10 - (إن فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات) .

صحيح رواه البخاري .

والإستنان : العدو ، وقال الجوهري : هو أن يرفع يديه ويطرحهما معا ، وفي لسان العرب : السن هو الرعي .

والطول : الحبل المشدود به .

11 - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى عليه وسلم قال : الخيل لثلاثة ، لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها من المرج أو الروضة كانت له حسنات ، ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا أو شرفتين كانت أرواثها وآثارها حسنات له ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له ، وأما الرجل الذي عليه وزر فهو رجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي وزر على ذلك) .

صحيح رواه البخاري

12 - عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التي قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى المسجد بني زريق ، وكان ابن عمر ممن سابق بها) .

رواه مسلم

الخيل المضمرة : يقال أضمرت وضمرت هو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتا مغلقا وتجلل فيه لتعرق فيجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري .

قال سفيان بن عيينة : بين ثنية الوداع والحفياء خمسة أميال أو ستة ، وقال موسى بن عقبة : ستة أو سبعة .

وأما ثنية الوداع فهي عند المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها .

13 - عن جبير بن نفير عن سلمة بن نضيل : أنه أخبرهم : أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني سئمت الخيل ، وألقيت السلاح ، ووضعت الحرب أوزارها ، قلت : لا قتال ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (الان جاء القتال ، لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس ، يرفع الله قلوب أقوام فيقاتلونهم ، ويرزقهم الله منهم ، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك ، ألا إن عقد دار المؤمنين الشام ، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) .

رواه أحمد والنسائي (1935/في الصحيحة)

المسابقة بين الخيل :

14 - عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التي قد أضمرت من الحفياء ، وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وكان ابن عمر ممن سابق بها) .

رواه مسلم

قال النووي : أجمع العلماء عل جواز المسابقة بغير عوض بين جميع الخيل ، فأما المسابقة بعوض فجائزة بالإجماع ، ولكن يشترط أن يكون العوض من غير المتسابقين أو يكون بينهما ويكون معهما محلل وهو ثالث على فرس مكافيء لفرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيئا ليخرج العقد من صورة القمار .

15- عن سمرة بن جندب قال : (أما بعد فإن النبي صلى الله عليه وسلم سمى خيلنا خيل الله ، إذا فزعنا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا فزعنا : بالجماعة والصبر ، والسكينة ، وإذا قاتلنا) .

سكت عنه أبو داود والمنذري فهو حسن

العهود والرسل :

1 - (لا إيمان لمن لا أمان له ، ولا دين لمن لا عهد له) .

2 - (تقبلوا لي بست أتقبل لكم بالجنة : إذا حدث أحدكم فلا يكذب ، وإذا وعد فلا يخلف ، وإذا أئتمن فلا يخن ، غضوا أبصاركم وكفوا أيديكم واحفظوا فروجكم) .

3 - (أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما) .

حديث حسن رواه أبو داود والحاكم عن نعيم بن مسعود ، وهو في صحيح الجامع برقم(1351) .

أول الحديث عن نعيم بن مسعود : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين قرأ كتاب مسيلمة للرسل : ما تقولان أنتما ؟ قالا : نقول كما قال ، قال : (أما والله ..)

4 - (إني لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البرد ، ولكن إرجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع) .

أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وأحمد (الصحيحة/702)

سبب الحديث : قال أبو رافع : بعثتني قريشا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقي في قلبي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبدا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحديث ...
قال : فذهبت ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأسلمت .
البرد : جمع بريد وهو الرسول .
أخيس بالعهد : خاس بالعهد إذا نقضه ، وخاس بوعده إذا أخلفه .
5 - عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما) .
رواه البخاري
لم يرح : لم يجد لها ريحا ، وفيه ثلاث لغات : يرح ، يرح ، ويرح .
ولفظه في النسائي : (من قتل قتيلا من أهل الذمة) .
وفي رواية الترمذي : (وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا) .
وفي رواية صحيحة : (من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حر م الله عليه الجنة أن يشم ريحها) .
وذلك لأن الذمي الذي يشتم الله عز وجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم أويسب الإسلام ينقض عهده ويحل دمه من قبل الإمام .
6 - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لكل غادر لواء يوم القيامة ، قال أحدهما : ينصب ، وقال الآخر : يرى يوم القيامة يعرف به) .
رواه البخاري

باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه :

7- (كان بين معاوية وبين الروم عهد ، وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول : الله أكبر الله أكبر وفاء لاغدر ، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة ، فأرسل إليه معاوية ، فسأله فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء فرجع معاوية) .
أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه النسائي
ينبذ إليهم على سواء : أي قل لهم قد نبذت إليكم عهدكم وأنا مقاتلكم ليعلموا ذلك فيكونوا معك في العلم سواء ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك فيكون ذلك خيانة وغدرا .
وفي صحيح مسلم : (لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم من أمير عامة) .
وإنما كان الغدر في حق الإمام أعظم وأفحش منه في غيره لما في ذلك من المفسده فإنهم إذا غدروا وعلم ذلك منهم ولم ينبذوا بالعهد لم يأمنهم العدو على عهد ولا صلح فتشتد شوكته ويعظم ضرره ويكون ذلك منفرا عن الدخول في الدين وموجبا لذم أئمة المسلمين ، فأما إذا لم يكن للعدو عهد فينبغي أن يتحيل عليه بكل حيلة ، وتدار عليه كل خديعة ، وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم : (الحرب خدعة) .

وقد اختلف العلماء هل يجاهد مع الإمام الغادر ؟ على قولين : فذهب أكثرهم أنه لا يقاتل معه بخلاف الخائن والفاسق . وذهب بعضهم إلى الجهاد معه .

الغلول :

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر الغلول ، فعظمه وعظم أمره ، فقال : لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء ، على رقبته فرس له حمحمة ، يقول يا رسول الله : أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئا ، قد أبلغتك ، وعلى رقبته بعير له رغاء ، يقول : يا رسول الله أغثني فأقول : لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ، وعلى رقبته صامت ، فيقول : يا رسول الله أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ، وعلى رقبته رقاع تخفق ، فيقول : يا رسول الله أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئا قد أبلغتك) .

رواه البخاري ومسلم

الغلول : السرقة من الغنيمة ثغاء : صوت الشاة رغاء : صوت البعير وذوات الحافر

حمحمة : صوت أنفاس الفرس عند تقديم العلف له وهو دون الصهيل .

صامت : الذهب والفضة

رقاع تخفق : ما عليه من الحقوق مكتوب على رقاع

ألفين : أجد ن

تخفق : تتحرك .

2 - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : كان على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو في النار ، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها) .

رواه البخاري

كركرة : بفتح الكافين أو بكسرهما .

3- عن ابن عمر رضي الله عنه قال : (كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه) .

رواه البخاري .

4 - عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه : أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فقال : إن صاحبكم غل في سبيل الله ، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين) .

أخرجه مالك وابن ماجة بإسناد صحيح

الحراسة :

1 - (حرم الله على عينين أن تمسهما النار : عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس الإسلام وأهله من أهل الكفر)

حسن رواه الحاكم والبيهقي ، وهو في صحيح الجامع برقم(1313) .

نصرة المجاهدين :

1- (ما من امريء يخذل امرءا مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا خذله الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته ، وما من أحد ينصر مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته) .

حسن ، رواه أحمد وأبو داود والضياء عن جابر وأبي طلحة بن سهل ، وهو في صحيح الجامع برقم (5566) .

2 - (من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازيا في سبيل الله في أهله بخير فقد غزا) .

صحيح ، متفق عليه عن زيد بن خالد ، وهو في صحيح الجامع برقم/ 6069 .

3 - (من جهز غازيا في سبيل الله كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر الغازي شيئا) .

صحيح رواه ابن ماجة عن زيد بن خالد ، وهو في صحيح الجامع برقم (6070) .

4 - (أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله) .

أخرجه الطبراني (الصحيحة/1728)

5- عن ابن مسعود رضي الله عنه : (إن لله تعالى عبادا يضن بهم عن القتل ويطيل أعمارهم في حسن العمل ، ويحس ن أرزاقهم ويحييهم في عافية ، ويقبض أرواحهم في عافية على الفرش ، ويعطيهم منازل الشهداء) .

قال البيهقي : رواه الطبراني وفيه جعفر بن محمد الواسطي الوراق ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

قال عبدالله بن رواحة : (تطعموني السحت ، والله لقد جئتكم من أحب الناس إلي ولأنتم أبغض إلي من عدتكم من القردة والخنازير ، ولا يحملني بغضي إياكم على أن لا أعدل عليكم ، فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض) .

جامع الأصول 2/36

(كان ينكح منه أيمنا ، ويحذي منه عائلنا ، ويقضي منه عن غارمنا) .

ابن عباس عن عمر في سهم أولي القربى

الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان

بقلم: الدكتور عبد الله عزام

الطبعة: الثانية

نشر وتوزيع
مركز شهيد عزام الإعلامي
بيشاور-باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عز وجل: (إنفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون).

1- هل القتال في أفغانستان وفلسطين وغيرهما من بلاد المسلمين التي تعرضت للغزو فرض عين أم فرض كفاية؟

2- هل يمكن تطبيق النفير عمليا في هذه الأيام؟

3- هل نجاهد وليس هناك قائد واحد؟

4- هل نقاتل في أفغانستان والقادة مختلفون ومتفرقون؟

5- هل يقاتل المسلم وحده إذا قعد الناس؟

6- هل نستعين بالكفار إذا كنا ضعافا ؟

7- هل نقاتل مع مسلمين ليسوا على مستوى مقبول من التربية؟

8- هل نبدأ بأفغانستان أو بفلسطين؟

هذه الأسئلة المحيرة التي تدور في الأذهان الآن واختلف الناس في فهمها كل حسب اجتهاده تجد لها جوابا -بإذن الله- في هذا الكتاب بنصوص شرعية تكاد تكون متواترة لكبار أئمة المسلمين وفقهائهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

المـقـــدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلا، أما بعد:.

فهذه الفتوى كتبتها وكانت أكبر من هذا الحجم، ثم عرضتها على فضيلة شيخنا الكبير سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وقرئت عليه واستحسنها، وقال: إنها طيبة، ووافق عليها، إلا أنه اقترح علي أن أختصرها حتى يكتب لها مقدمة ننشرها بها ثم اختصرتها، ولكن وقت الشيخ كان مزدحما أيام الحج، ولم يتسع المجال لعرضها عليه مرة أخرى.

ثم أفتى الشيخ حفظه الله ورعاه في مسجد ابن لادن في جدة وفي الجامع الكبير في الرياض، أن الجهاد بالنفس اليوم فرض عين، ثم عرضت هذه الفتوى بحالها -دون الأسئلة الستة الأخيرة- على أصحاب الفضيلة (الشيخ عبد الله علوان وسعيد حو ى ومحمد نجيب المطيعي والدكتور حسين حامد حسان وعمر سيف) وقرأتها عليهم، ووافقوا عليها ووقع معظمهم عليها، وكذلك الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين قرأتها عليه ووقع عليها.

وأفتى بمثلها الشيوخ الكرام عبد الرزاق عفيفي وحسن أيوب والدكتور أحمد العسال، ثم عرضت فحواها في خطبة في منى في مركز التوعية العامة في الحج، حيث يجتمع فيها أكثر من مائة عالم من جميع أنحاء العالم الإسلامي وقلت لهم: (إتفق السلف والخلف وجميع الفقهاء والمحدثين في جميع العصور الإسلامية (أنه إذا اعتدي على شبر من أراضي المسلمين أصبح الجهاد فرض عين على كل مسلم ومسلمة، بحيث يخرج الولد دون إذن والده، والمرأة دون إذن زوجها)، وأنا أقرر أمام أمير المجاهدين سياف ومن خلال معايشتي للجهاد الأفغاني ثلاث سنوات أن الجهاد في أفغانستان يحتاج إلى رجال، فمن كان منكم أيها العلماء عنده اعتراض فليعترض، فلم يعترض أحد... بل قال الدكتور الشيخ إدريس: يا أخي هذا الأمر لا خلاف فيه).

من أجل هذا طبعت هذه الفتوى عسى الله أن ينفعنا بها في الدارين وينفع بها جميع المسلمين.

د. عبد الله عزام

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:
لقد أطلعني أخي في الله الشيخ الفاضل الصادق المناضل الدكتور عبد الله عزام على هذه الفتوى العظيمة والنصيحة الثمينة في حكم الجهاد ومتى يكون فرض عين، وقد قرأتها كلها فرأيتها عين الصواب والحق الذي لا محيص عنه، ولا يسع كل من في قلبه ذرة من إيمان إلا الإذعان لهذه الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع العلماء، أقول: الإذعان والنفير والمسارعة إلى أداء هذه الفريضة، ولا يتوقف في ذلك إلا من أمثال الذين قال الله فيهم: (فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر المغشي عليه من الموت)
(محمد: 20)
جزى الله الشيخ عبد الله خير الجزاء بنيته وإيقاظه، ووفقنا جميعا لمرضاته، والحق أن الجهاد الآن فرض عين ولا إذن لأحد.

الفقير إلى الله/عمر سيف
28/12/1404/ جدة
مجلس كبار العلماء/اليمنـصنعاء

بسم الله الرحمن الرحيم
بعد سماعي لهذه الرسالة من أخينا الشيخ الدكتور عبد الله عزام فإنني أعتبرها فتوى محققة منقحة أقر ما ورد فيها وأدعو إليه.

سعيد حوى

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد قائد الغر المحجلين، وعلى آله وأصحابه الذين حملوا راية الجهاد في ربوع العالمين، وعلى قادة الحق، ودعاة الخير بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.
فقد أطلعني فضيلة الدكتور عبد الله عزام -حفظه الله- على ما كتبه في حكم الجهاد اليوم في أفغانستان وفلسطين، وغيرهما في بلاد الإسلام، فأقول وبالله التوفيق:

إن كل ما ذهب إليه وأفتى به، ونقله عن الأئمة الأعلام سلفا وخلفا هو صحيح، ذلك لأن أية بلدة إسلامية احتلها الكفار -كما يقرر الفقهاء- تعين القتال على كل أهلها، فتخرج المرأة بدون إذن زوجها، والولد بدون إذن والديه، وكذلك يصبح الجهاد فرض عين على كل بلدة قريبة منها حتى تتحقق الكفاية في تحرير البلدة المسلمة من ربقة الكفار، فإن لم يكفوا يتوسع فرض العين على شكل دوائر الأقرب فالأقرب، فإن لم يكفوا أو تكاسلوا أو قصروا أو قعدوا، يشمل فرض العين الأرض كلها حتى يتم قهر العدو، وإخراجه من أرض الإسلام.

والآن في هذا العصر نجد كثيرا من المسلمين في شتى بلاد الإسلام متكاسلين ومقصرين وقاعدين في حق أفغانستان وفلسطين وغيرهما من بلاد المسلمين، لذا أصبح الجهاد اليوم فرض عين على كل من يسكن أرض الإسلام من المسلمين، لكون الكفاية من الرجال والمال لم تتحقق!!

فبناء على هذا وجب على كل مسلم اليوم قادر على حمل السلاح أن يخرج للجهاد لنجدة إخوانهم المسلمين في أفغانستان وفي كل مكان، ولو لم يأذن له والده، حتى تتحقق الكفاية والله أعلم.

عبد الله ناصح علوان/جامعة الملك عبد العزيز/جده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحابته ومن والاه، أما بعد:

فإن الجهاد في سبيل الله طلبا للشهادة التي بشر الله بها من اصطفاهم لها بقوله تبارك وتعالى: (ويتخذ منكم شهداء) إنما هو انتقال من دار إلى دار ومن حياة ضيقة إلى حياة أخرى مطلقة، ومن حياة النكد والغش والخداع والنهب إلى حياة السعادة والبلهنية والرضوان.

في هذه العجالة التي كتبها الأخ الكريم المجاهد العريق الدكتور عبد الله عزام حاضا على الجهاد، ومبصرا به، ناهجا النهج الصحيح بإعطاء الأمر حظه الوافر من الفقه والحديث والتفسير مناقشا ومستدلا بحجج هي شجى في حلوق الخالفين وقذى في عيون الجبناء والمنافقين، أقول فيها من الدعوة إلى السبيل الذي لا سبيل غيره في هذه الآونة الحرجة لرفع الحرج عن الأمة، والذود عن الملة، وإنما هي في الجملة حياة واحدة، فلتكن في سبيل الله ورسوله وكتابه وأمته لتكون أشرف وأرفع، وأبقى وأدوم، وإنما يجاهد المؤمن في الله جهاده، إن أخفق فإفادة أو أوذي فإرادة، أو نفي فريادة، أو سجن فعبادة، أو عاش فقيادة، أو مات فشهادة، فله الحسنى وزيادة.

وسلام على الذين سمعوا النداء فلبوا وإذ استنفرتم فانفروا ورحمة الله وبركاته.

جدة/ناحية شارع الجهاد

محمد نجيب المطيعي
خادم السنة بالأسانيد العالية وصاحب تكملة المجموع شرح المهذب
وعضو اتحاد الكتاب
في جمهورية مصر العربية

الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان

إن الحمد لله نحمده ونستعنه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وص، وعلى آله وصحبه أجميعن، وبعد:

فلقد اختار الله برحمته هذا الدين ليكون رحمة للعالمين، وأرسل سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ليكون خاتما للنبيين بهذا الدين، ونصر هذا الدين بالسيف والسنان ،بعد أن وضحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجة والبيان، فقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه أحمد والطبراني: بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله تعالى وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم (1). 1- صحيح الجامع الصغير (2828) للألباني.

وقد اقتضت حكمة الله أن يقيم صلاح الأرض على قانون الدفع فقال سبحانه وتعالى:

(ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين)(البقرة: 251)

أي أن الله عز وجل تفضل على البشرية بأن سن لهم هذا الناموس وبين لهم هذا القانون (قانون الدفع)، أو بعبارة أخرى الصراع بين الحق والباطل وذلك من أجل صلاح البشرية وسيادة الحق وانتشار الخير، بل إن الشعائر التعبدية ودور العبادة محمية بهذا القانون لقوله تعالى:

(ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز)(الحج: 40)

وهذا القانون (قانون الدفع) أو الجهاد قد احتل صفحات كثيرة من كتاب الله عز وجل، لأن الحق لا بد له من قوة تحميه، فكم من حق و ض ع بسبب خذلان أهله له، وكم من باطل رفع لأن له أنصارا ورجالا يضحون من أجله.

والجهاد يقوم على ركنين أساسين هما: الصبر، الذي يظهر شجاعة القلب والجنان، والكرم الذي هو بذل المال والروح (والجود بالنفس أقصى غاية الجود) ففي الحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد: الإيمان الصبر والسماحة (2). 2- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (554). يقول ابن تيمية:(3) 3- مجموع الفتاوى 28/157. (ولما كان صلاح بني آدم لا يتم في دينهم ودنياهم إلا بالشجاعة والكرم بيننله سبحانه أن من تولى عن الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير).

ولذا فقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى شر الصفات وهي البخل والجبن التي تؤدي إلى فساد النفوس وتدمير المجتمعات، ففي الحديث الصحيح: شر ما في رجل شح هالع وجبن خالع .(4) 4- رواه أبو داود وهو صحيح.

ولقد مرت أزمان على سلفنا الصالح أخذوا بهذا القانون فسادوا الدنيا وأصبحوا أساتذة الأنام كما قال الله تعالى:

(وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لم ا صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون) (السجدة: 24)

وكما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: صلاح أول هذه الأمة بالزهد واليقين ويهلك آخرها بالبخل والأمل (5). 5- رواه أحمد والطبراني في الأوسط والبيهقي، صحيح الجامع الصغير (3739).

ثم جاءت ذراري المسلمين وأهملت قوانين الله ونسيت ربها فنسيها، وضيعوا أحكامه فضاعوا.

(فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا)(مريم: 59)

زين لهم سوء أعمالهم واتبعوا أهواءهم، جاء في الحديث الصحيح: إن الله يبغض كل جعظري جو اظ. سخاب في الأسواق، جيفة بالليل حمار بالنهار، عالم بالدنيا، جاهل بالآخرة (6). 6- (صحيح الجامع الصغير) (1874)،

جعظري: فض غليظ مستكبر. جواظ: جماع مناع، سخاب: ثرثار.

ومن أهم الفرائض الغائبة والواجبات المنسية فريضة الجهاد التي غابت عن واقع المسلمين فأصبحوا كغثاء السيل، كما قال صلى الله عليه وسلم يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، قيل: يا رسول الله أمن قلة نحن يومئذلله ؟ قال: لا، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، يجعل الوهن في قلوبكم، وينزع الرعب من قلوب أعدائكم، لحبكم الدنيا وكراهيتكم الموت وفي رواية: قالوا: وما الوهن يا رسول الله؟ قال: حبكم للدنيا وكراهيتكم للقتال

(1). سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (958)، رواه أحمد بإسناد جيد وأبو داود، وفي رواية وكراهية الموت وهو حديث صحيح.

وجهاد الكفر نوعان:

1- جهاد الطلب (طلب الكفار في بلادهم) بحيث يكون الكفار في حالة لا يحشدون لقتال المسلمين، فالقتال فرض كفاية وأقل فرص الكفاية سد الثغور بالمؤمنين لإرهاب أعداء الله، وإرسال جيش في السنة على الأقل، فعلى الإمام أن يبعث سرية إلى دار الحرب كل سنة مرة أو مرتين، وعلى الرعية إعانته، فإن لم يبعث كان الإثم عليه(1) 1- حاشية ابن عابدين (3/138)، وقد قاسها الفقهاء على الجزية، قال الأصوليون: (الجهاد دعوة قهرية فتجب إقامته بقدر الإمكان حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم)(1). 1- حاشية الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج على المنهاج (9/213).

2- جهاد الدفع (دفع الكفار من بلادنا) وهذا يكون فرض عين بل أهم فروض الأعيان، ويتعين في حالات:

أ- إذا دخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين.

ب - إذا التقى الصفان وتقابل الزحفان.

ج- - إذا استنفر الإمام أفراد أو قوما وجب عليهم النفير.

د - إذا أسر الكفار مجموعة من المسلمين.

الحالة الأولى: دخول الكفار بلدة من بلاد المسلمين:

ففي هذه الحالة اتفق السلف والخلف وفقهاء المذاهب الأربعة والمحدثون والمفسرون في جميع العصور الإسلامية إطلاقا أن الجهاد في هذه الحالة يصبح فرض عين على أهل هذه البلدة -التي هاجمها الكفار- وعلى من قرب منهم، بحيث يخرج الولد دون إذن والده، والزوجة دون إذن زوجها، والمدين دون إذن دائنه، فإن لم يكف أهل تلك البلدة أو قصروا أو تكاسلوا أو قعدوا يتوسع فرض العين على شكل دوائر الأقرب فالأقرب، فإن لم يكفوا أو قصروا فعلى من يليهم ثم على من يليهم حتى يعم فرض العين الأرض كلها.

يقول شيخ الإسلام بن تيمية: (وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين واجب إجماعا ، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط (كالزاد والراحلة) بل ي دفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم)، ويعلل ابن تيمية رأيه بعدم اشتراط الراحلة في رده على القاضي الذي قال: إذا تعين فرض الجهاد على أهل بلد فمن شرط وجوبه الزاد والراحلة إذا كانوا على مسافة القصر قياسا على الحج، قال ابن تيمية: (وما قاله القاضي من القياس على الحج لم ي نقل عن أحد وهو ضعيف، فإن وجوب الجهاد يكون لدفع ضرر العدو فيكون أوجب من الهجرة، ثم الهجرة لا تعتبر فيها الراحلة، فبعض الجهاد أولى، وثبت في الصحيح من حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه وأثرة عليه فأوجب الطاعة عمادها الإستنفار في العسر واليسر، وهنا نص في وجوبه مع

الإعسار بخلاف الحج، هذا في قتال الطلب، وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين واجب إجماعا ، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه).(1) 1- من كتاب الإختيارات العلمية لابن تيمية ملحق بالفتوى الكبرى (4/608). وإليك نصوص مذاهب الفقهاء الأربعة التي تجمع على هذه القضية.

أولا : فقهاء الحنفية:

قال ابن عابدين(1): (وفرض عين إن هجم العدو على ثغر من ثغور الإسلام فيصير فرض عين على من قرب منه، فأما من وراءهم ببعد من العدو فهو فرض كفاية إذا لم يحتج إليهم، فإن احتيج إليهم بأن عجز من كان بقرب العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها ولكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصلاة والصوم لا يسعهم تركه، وثم وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا على هذا التدريج)، وبمثل هذا أفتى الكاساني(2) وابن نجيم(3) وابن الهمام(4).

1- حاشية ابن عابدين (3/238). 2- بدائع الصنائع (7/72). 3- البحر الرائق لابن نجيم (5/191). 4- فتح القدير لابن الهمام (5/191).

ثانيا : عند المالكية:

جاء في حاشية الدسوقي: ويتعين الجهاد بفجء العدو، قال الدسوقي: (أي توجه الدفع بفجئ (مفاجأة) على كل أحد وإن امرأة أو عبدا أو صبياً، ويخرجون ولو منعهم الولي والزوج ورب الدين)(5). 5- حاشية الدسوقي (2/174).

ثالثا : عند الشافعية:

جاء في نهاية المحتاج للرملي: (فإن دخلوا بلدة لنا وصار بيننا وبينهم دون مسافة القصر فيلزم أهلها الدفع حتى من لا جهاد عليهم، من فقير وولد وعبد ومدين وامرأة)(6). 6- نهاية المحتاج (8/58).

رابعا : عند الحنابلة:

جاء في المغني لابن قدامة: ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

1- إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان.

2- إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

3- إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير.(7).7- المغني (8/345).

ويقول ابن تيمية: (إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب، إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير اليه بلا إذن والد ولا غريم، ونصوص أحمد صريحة بهذا).(8) 8- الفتاوى الكبرى (4/608). وهذه الحالة تعرف بالنفير العام.

أدلة النفير العام ومبرراته:

1- قال الله عز وجل:

(إنفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون)(التوبة: 14)

وقد جاءت الآية قبلها ترتب العذاب والإستبدال جزاء لترك النفير، ولا عذاب إلا على ترك واجب أو فعل حرام.

(إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير)(التوبة: 29)

قال ابن كثير: أمر الله تعالى بالنفير العام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك لقتال أعداء الله من الروم الكفرة من أهل الكتاب، وقد بوب البخاري (باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية) وأورد هذه الآية، وكان النفير العام بسبب أنه ترامي إلى أسماع المسلمين أن الروم يتعدون على تخوم الجزيرة لغزو المدينة، فكيف إذا دخل الكفار بلد المسلمين، أفلا يكون النفير أولى؟ قال أبو طلحة رضي الله عنه في معنى قوله تعالى:(خفافا وثقالا): كهولا وشبابا ما سمع الله عذر أحد(1) 1- مختصر ابن كثير (2/144). وقال الحسن البصري: في العسر واليسر.

ويقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى (82/358): (فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين، كما قال تعالى:(وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر) (الأنفال: 72).

كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم، وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن، وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله مع القلة والكثرة والمشي والركوب، كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد »، وقال الزهري: خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه فقيل له: إنك عليل فقال: (استنفر الله الخفيف والثقيل فإن لم يمكني الحرب كثرت السواد وحفظت المتاع)(2).

2- ويقول الله عز وجل:

(وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين)(التوبة: 26)

قال ابن العربي: كافة يعني محيطين بهم من كل جانب وحالة(3).

2،3- الجامع لأحكام القرآن (8/150).

3- ويقول الله عز وجل:

(وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله)(الأنفال: 40)

والفتنة هي الشرك كما قال ابن عباس والسدي(1)، 1- القرطبي (2/253). وعند هجوم الكفار واستيلائهم على الديار فالأمة مهددة في دينها ومعرضة للشك في عقيدتها فيجب القتال لحماية الدين والنفس والعرض والمال.

4 - قال صلى الله عليه وسلم : لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فإذا استنفرتم فانفروا .(2) 1- رواه البخاري.

فيجب النفير إذا استنفرت الأمة، وفي حالة هجوم الكفار فالأمة مستنفرة لحماية دينها، ومدار الواجب على حاجة المسلمين أو استنفار الإمام كما قاله ابن حجر في شرح هذا الحديث.

قال القرطبي: (كل من علم بضعف المسلمين عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج اليهم)(3) 3- فتح الباري (6/30).

5- إن كل دين نزل من عند الله جاء للحفاظ على الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال.

ولذا فيجب المحافظة على هذه الضرورات بأي وسيلة، ومن هنا شرع الإسلام دفع الصائل(4)، 4- جامع الأحكام (8/150). والصائل: هو الذي يسطو على غيره قهرا يريد نفسه أو ماله أو عرضه.

أ- الصائل على العرض: ولو كان مسلما إذا صال على العرض وجب دفعه باتفاق الفقهاء ولو أدى إلى قتله، ولذا فقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز للمرأة أن تستسلم للأسر ولو قتلت إذا خافت على عرضها.

ب - أما الصائل على المال أو النفس فيجب دفعه عند جمهور العلماء، ويتفق مع الرأي الراجح في مذهبي مالك والشافعي ولو أدى إلى قتل الصائل المسلم، ففي الحديث الصحيح: من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد .(5) 5- حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، حاشية ابن عابدين (5/383)، والزيعلي (6/110)، ومواهب الجليل (6/323)، تحفة المحتاج (4/124)، الإقناع (4/290)، والروضة البهية (2/371)، والبحر الزخار (6/268)، وتاج العروس صحيح الجامع الصغير للألباني (6321).

قال الجصاص بعد هذا الحديث: (لا نعلم خلافا أن رجلا لو شهر سيفا على رجل ليقلته بغير حق أن على المسلمين قتله)(6). 6- أحكام القرآن للجصاص (1/2402).

وفي هذه الحالة -الصيال- إذا ق تل الصائل فهو في النار ولو كان مسلما ، وإذا ق تل العادل فهو شهيد، هذا حكم الصائل المسلم، فكيف إذا صال الكفار على أرض المسلمين حيث يتعرض الدين والعرض والنفس والمال للذهاب والزوال؟ ألا يجب في هذه الحالة على المسلمين دفع الصائل الكافر والدولة الكافرة؟!

6- تترس الكفار بأسرى المسلمين:

إذا اتخذ الكفار أسرى المسلمين كترس أمامهم وتقدموا لاحتلال بلاد المسلمين يجب قتال الكفار، ولو أدى إلى قتل أسرى المسلمين.

يقول ابن تيمية في مجمع الفتاوى (82/537): (بل لو فيهم (الكفار) قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضا ، فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بأسرى المسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم -ونقصد الكفار- ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضا على أحد قولي العلماء)، وفي الصفحة (45) يقول: (والسنة والإجماع متفقان على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل، وإن كان المال الذي يأخذه قيراطا من دينار، ففي الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد .

وذلك لأن حماية بقية المسلمين من الفتنة والشرك وحماية دينهم وعرضهم وما لهم أولى من إبقاء بعض المسلمين أحياء، وهم الأسرى في يد الكفار المتترس بهم.

7- قتال الفئة الباغية:

يقول الله عز وجل:

(وإن طائفتان من المؤمين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) (الحجرات: 9)

فإذا فرض الله علينا قتال الفئة الباغية المسلمة حفظا لوحدة كلمة المسلمين وحماية دينهم وأعراضهم وأموالهم فكيف يكون الحكم في قتال الدولة الكافرة الباغية، أليس هذا أولى وأجدر؟

8- حد الحرابة:

قال تعالى:

(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) (المائدة: 33)

هذا حكم المحاربين من المسلمين الذين ي خيفون عامة المسلمين ويفسدون في الأرض فيعبثون بأموال الناس وأعراضهم، ولقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين كما جاء في الصحيحين(1) 1- أنظر الفتح الرباني ترتي مسند الإمام أحمد الشيباني لأحمد عبد الرحمن البنا (81/128)، وفي الحديث عن أنس أن نفرا من عكل وعرينه فأتى بهم فسمل أعينهم وقطع أيديهم وأرجلهم. فكيف بالدولة الكافرة التي تفسد على الناس دينهم ومالهم وعرضهم أليس قتالها أوجب على المسلمين وأحرى؟! هذه بعض الأدلة والمبررات للنفير العام إذا دخل الكفار أرض المسلمين.

إن دفع العدو الكافر هو أجب الواجبات بعد الإيمان وكما قال ابن تيمية: (فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بد الإيمان من دفعه(2). 2- الفتاوى الكبرى (4/608).

حكم القتال الآن في فلسطين وأفغانستان:

لقد تبين فيما سبق أنه إذا اعتدي على شبر من أراضي المسلمين فإن الجهاد يتعين على أهل تلك البقعة وعلى من قرب منهم فإن لم يكفوا أو قصروا أو تكاسلوا يتوسع فرض العين على من يليهم، ثم يتدرج فرض العين بالتوسع حتى يعم الأرض كلها شرقا وغربا .

وفي هذه الحالة لا إذن للزوج على زوجته وللوالد على ولده وللدائن على مدينه، وعليه:

1- فإن الإثم باق في رقاب المسلمين جميعا ما دامت أي بقعة كانت إسلامية في يد الكفار.

2- يزداد الإثم طرديا حسب القدرة والإمكانية والطاقة، فإثم العلماء والقادة والدعاة البارزين في مجتمعاتهم أشد من إثم الدهماء والعامة.

3- إن إثم تقاعس جيلنا عن النفير في القضايا المعاصرة -كأفغانستان وفلسطين والفلبين وكشمير ولبنان وتشاد وأريتيريا- أشد من إثم سقوط الأراضي الإسلامية السابقة والتي عاصرتها أجيال مضت، وكنا نقول: يجب أن نركز جهودنا على أفغانستان وفلسطين الآن، لأنها قضايا مركزية والعدو المحتل ماكر يحمل برنامجا توسعيا في المنطقة كلها، ولأن في حلها حلا لكثيرا من القضايا في المنطقة الإسلامية كلها، وحمايتها حماية للمنطقة كلها.

البدء بأفغانستان:

من استطاع من العرب أن يجاهد في فلسطين فعليه أن يبدأ بها، ومن لم يستطع فعليه أن يذهب إلى أفغانستان، وأما بقية المسلمين فإني أرى أن يبدأوا جهادهم في أفغانستان، إننا نرى البدأ بأفغانستان قبل فلسطين لا لأن أفغانستان أهم من فلسطين، بل فلسطين هي قضية الإسلام الأولى وقلب العالم الإسلامي وهي الأرض المباركة، ولكن هناك أسباب تجعل

البدء بأفغانستان قبل فلسطين أولى منها:

1- إن المعركة في أفغانستان لا زالت قائمة وعلى أشدها وتشهد ذرى الهندوكوش في أفغانستان معارك لم يشهد التاريخ الإسلامي عبر القرون كثيرة لها نظيرا .

2- إن الراية في أفغانستان إسلامية واضحة لا إله إلا الله محمد رسول الله، والغاية واضحة (لتكون كلمة الله هي العليا)، ولقد نص دستور الإتحاد الإسلامي لمجاهدي أفغانستان في المادة الثانية (أن الهدف من هذا الإتحاد هو إقامة دولة إسلامية في أفغانستان). وفي المادة الثالثة: (إن هدفنا منبثق من قوله تعالى (إن الحكم إلا لله) فالحاكمية المطلقة لرب العالمين.

3- لقد سبق الإسلاميون غيرهم إلى قيادة المعركة في أفغانستان، فالذين يقودون الجهاد في أفغانستان هم أبناء الحركة الإسلامية والعلماء وحفظة القرآن، بينما الأمر مختلف في فسلطين، فلقد سبق إلى القيادة أناس خلطاء، منهم المسلم الصادق ومنهم الشيوعي ومنهم المسلم العادي، ورفعوا راية الدولة العلمانية.

4- إن القضية في أفغانستان لا زالت بيد المجاهدين، ولا زالوا يرفضون المساعدة من الدول المشركة، بينما اعتمدت الثورة الفلسطينية كليا على الإتحاد السوفيتي، فتركتهم روسيا في أحلك الظروف يواجهون مصيرهم بأنفسهم أمام المؤامرة العالمية، وأصبحت القضية لعبة في يد الدول الكبرى تقامر على الأرض والشعب والعرض في فلسطين، بل تابعتهم فوق أرض الدول العربية حتى أنهت وجودهم العسكري وصفتهم جسديا وعسكريا .

5- إن حدود أفغانستان مفتوحة أمام المجاهدين، فهناك أكثر من ثلاثة آلاف كم من الحدود المفتوحة، بالإضافة إلى أن حول أفغانستان منطقة القبائل التي لا تخضع لسلطة سياسية، وهذه تشكل درعا حصينا للمجاهدين، أما بالنسبة لفلسطين فالأمر مختلف تماما ، فالحدود مغلقة والأيدي موثقة وعيون المسؤولين متربصة بكل من حاول أن يخترق حدودهم لقتال اليهود.

قال الشافعي في الأم (4/177): (فإن اختلف حال العدو فكان بعضهم أنكى من بعض أو أخوف من بعض، فليبدأ الإمام بالعدو الأخوف أو الأنكى ولا بأس أن يفعل، وإن كانت داره أبعد إن شاء الله تعالى حتى ما يخاف لمن بدأ به لما لا يخاف من غيره مثلا ، وتكون هذه بمنزلة الضرورة، لأنه يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها، وقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عن الحارث بن أبي ضرار أنه مجمع له فأغار النبي صلى الله عليه وسلم وقربه عدو أقرب منه وبلغه أن خالد بن أبي سفيان بن شح يجمع له فأرسل ابن أنيس فقتله وقربه عدو أقرب).

6- ثم إن شعبها فريد في صلابته وعزته وكأن الله عز وجل أعد جبالها وأرضها للجهاد.

فرض العين وفرض الكفاية:

فرض العين: هو الفرض الذي يجب على كل مسلم أن يفعله بنفسه كالصلاة والصوم.

فرض الكفاية: هو الفرض الذي إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، ومعنى فرض الكفاية أي الذي إن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم، وإن قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض العين، ثم يخلتفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له وفرض العين لا يسقط بفعل غيره(6).

6- المغني لابن قدامة (8/345).

ولذا فقد عر ف الفخر الرازي فرض الكفاية بأنه: يقصد حصوله من غير النظر بالذات إلى فاعله(7). 7- أنظر المحصول للرازي تحقيق الدكتور طه جابر ج أقسم(2)ص(31).

قال الشافعي: (إن الواجب الكفائي مطلوب على العموم ومراد به الخصوص)(9) 9- أصول الفقه لأبي زهرة. والذي عليه جمهور الأصوليين ومنهم ابن الحاجب والآمدي وابن عبد الشكور أن فرض الكفاية يجب على الكل ويسقط بفعل البعض. وبعض الناس الآن يجادلون في حكم الجهاد فيعتبرونه فرض كفاية، فالفرض يجب على الجميع ولكن يسقط بفعل البعض، ففرض الجهاد في أفغانستان على هذا الرأي (أنه فرض كفاية واجب على جميع المسلمين في الأرض كلها حتى يتم القيام بالفرض وهو طرد الروس والشيوعيين من أفغانستان، والإثم يلحق رقاب الناس جميعا حتى يتم طرد الشيوعيين، لأن الفرض في حالة هجوم الكفار هو: إخراج الكفار من أرض المسلمين.

وهناك مقالة يرددها بعض الناس من بعيد: (إن الجهاد في أفغانستان بحاجة إلى مال وليس بحاجة إلى رجال) وهذه مقالة عارية عن الصحة، إذ أن مرور قرابة ست سنوات على الروس في أفغانستان وهجرة خمسة ملايين مسلم خارجها وسبعة ملايين في داخلها مشردين في الجبال والأدغال يكفي للرد على هذه المقالة.
وكما يقول سياف:(إن أربع عشرة دولة في مقدمتها الإتحاد السوفياتي وحلف وارسو والشيوعية الدولية ترمينا كلها عن قوس واحدة، بينما المسلمون في العالم الإسلامي لا زالوا يتناقشون: هل الجهاد في أفغانستان فرض عين أم فرض كفاية؟ فلينتظر المسلمون حتى يستشهد آخر رجل في أفغانستان وعندها يصدقون أن الجهاد فرض عين، مع العلم أنه سقط حتى الآن فوق أرض أفغانستان قرابة مليون ونصف المليون من الشهداء.
يقول الأفغانيون: وجود عربي واحد بيننا أحب إلينا من مليون دولار.
وقد وجه الأستاذ سياف نداء إلى العلماء والدعاة نشر في مجلة الجهاد -العدد التاسع- هذا نصها:
بسم الله الرحمن الرحيم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن واهتدى بهديه، أما بعد:
إنكم تعرفون أن الجهاد في أفغانستان ابتدأ ولا زال مستمرا لإعلاء كلمة الله، ولإقامة دولة القرآن، وبما أن تحقيق هذا الهدف يحتاج إلى مجاهدين يعرفون الإسلام على حقيقته ويستطيعون أن يحافظوا على أصالة الجهاد الإسلامي، فلا بد من وجود علماء ودعاة يقومون بالتوعية والتوجيه بصفة مستمرة، وللعلم فإن كثيرا من العلماء والإخوة المربين في أفغانستان استشهدوا في ميادين الجهاد، فنحن بحاجة ماسة إلى رجال يقومون بالتدريس والتوجيه والتوعية في مدارس المجاهدين ومخيماتهم ومعسكراتهم وجبهاتهم حتى يمكننا الله سبحانه من تحقيق الأهداف المنشودة، وإن حاجتنا إلى العلماء الدعاة أكثر من حاجتنا إلى أي خبير ومتخصص آخر، وفقنا الله وإياكم لخدمة الإسلام والمسلمين.

أخوكم/عبد رب الرسول سياف
بكتيا/جاجي (3) شوال (1405هـ)

استئذان الوالدين والزوج والدائن:

يتوقف حكم الإستئذان على حالة العدو:

1- فإن كان في بلاده ولا يحشد على الثغور وليس هنالك أثر على بلاد المسلمين فالثغور مشحونة بالجند، ففي هذه الحالة الجهاد فرض

كفاية ولا بد من الإذن لأن طاعة الوالدين والزوج فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفاية.

2- وإن هجم العدو على ثغر من ثغور المسلمين أو دخلوا بلدة إسلامية فهنا كما ذكرنا يصبح الجهاد فرض عين على أهل تلك البلدة، وعلى من حولها وفي هذه الحالة يسقط الإذن فلا إذن لأحد على أحد، حتى يخرج الولد دون إذن والده والزوجة دون إذن زوجها والمدين دون إذن دائنه.

وتبقى حالة سقوط استئذان الوالدين والزوج مستمرة حتى إخراج العدو من أرض المسلمين أو يتجمع عدد فيهم الكفاية لإخراج العدو ولو اجتمع كل المسلمين في الأرض.

ويقدم الجهاد وهو فرض عين على طاعة الوالد وهي فرض عين لأن الجهاد حماية للدين وطاعة الوالدين حماية النفس، إذ أن الجهاد (مظنة حزنهما وتعبهما) والحفاظ على الدين مقدم على الحفاظ على النفس، إذ الجهاد نفسه إتلاف لنفس المجاهد إذ استشهد من أجل حفظ الدين. وحماية الدين يقين وتلف نفس الوالدين ظن، واليقين مقدم على الظن.

مثال فرض العين والكفاية:

مثل قوم على شاطئ البحر يتنزهون وفيهم مجموعة تتقن السباحة ورأوا طفلا يكاد يغرق وهو يصيح أنقذوني، فلم يتحرك إليه أحد من السباحين، وأراد سباح أن يتحرك لإنقاذه فنهاه أبوه عن إنقاذه فهل يقول فقيه من فقهاء العصور كلها أنه يجب عليه طاعة والده وترك الطفل يغرق؟

وهذا مثال أفغانستان اليوم، إنها تستغيث فأطفالها يذبحون وتنتهك الأعراض فيها ويقتل الأبرياء وتتناثر الأشلاء ويريد بعض الشباب الصادق أن يتحرك لإنقاذهم ولمساعدتهم فيتعالى عليهم النكير كيف تذهب دون إذن والديك؟

فإنقاذ الطفل الغريق فرض على كل السباحين الذين يرونه، فقبل أن يتحرك أحد يتوجه خطاب وجوب الإنقاذ إلى الجميع، فإن تحرك واحد لإنقاذه سقط الإثم عن الآخرين، وإن لم يتحرك أحد فالإثم يلزم جميع السباحين.

وقبل أن يتحرك أحد لا إذن للوالدين ولو نهى الوالد ولده عن إنقاذ الغريق فلا طاعة له لأن فرض الكفاية خطابه ابتداء كفرض العين وإنما يختلفان في النهاية، فإن قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين وإن لم يقم به أحد أثم الجميع.

يقول ابن تيمية: (فأما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه، فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعا).(1) 1- الفتاوى الكبرى 4/607. ودليل استئذان الوالدين في فرض الكفاية وعدم استئذانها في فرض العين الجمع بين الحديثين التاليين:

أولا : حديث البخاري عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال: أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد .

ثانيا : روى ابن حبان عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما(1): 1- أنظر فتح الباري (6/105). جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن أفضل الأعمال قال: الصلاة، قال: ثم مه قال: الجهاد، قال: فإن لي والدين، فقال: آمرك بوالديك خيرا ، فقال: والذي بعثك بالحق لأجاهدن وأتركهما، قال: فأنت أعلم (2) 2- فتح الباري (6/106)، رواه ابن حبان وصححه وسكت عليه الحافظ في الفتح فهو حسن أو صحيح. قال الحافظ: وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الحديثين(3). 3- فتح الباري (6/106).

استئذان الشيخ والمربي:

لم ينص أحد من الفقهاء سلفا وخلفا أن للشيخ أو المربي حق الإذن على تلميذه في العبادات، سواء كانت فروض كفاية أم فروضا عينية، ومن قال بغير هذا فليأتنا بنص شرعي أو بسطان مبين، فلكل إنسان مسلم أن يذهب إلى الجهاد دون استئذان شيخه أو معلمه، لأن إذن رب العالمين هو المقدم، وقد أذن بل فرض الجهاد.

قال ابن هبيرة: (إن من مكائد الشيطان أن يقيم أوثانا في المعنى تعبد من دون الله،، مثل أن يتبين له الحق فيقول: ليس هذا مذهبنا، تقليدا لمعظ م عنده قد قدمه على الحق).(1) 1- العقد الياقوتيه (104).

ولو كان هذا التلميذ يريد دراسة الهندسة أو الطب أو التاريخ في الدول الغربية أو أمريكا حيث الفتن كقطع الليل المظلم وحيث الخضم المتلاطم من المغريات وبحور تسعير الشهوات وتأجج النزوات، أقول: لو ذهب هذا التلميذ دون إذن شيخه لما أنكر عليه الشيخ ولا غيره، ولكن إذ نفر للرباط أو خرج للجهاد تجد الألسنة عليه من كل جانب، حيث يقال: كيف يخرج دون استئذان؟ وقد فات شيخه أن يسمع لكلام النبوة الشريف حرس ليلة في سبيل الله تعالى أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها (1)، 1- رواه ابن ماجة والطبراني والبيهقي وصححه الحاكم وأقره الذهبي وقال الحافظ: إسناده حسن أنظر الفتح الرباني (1/95)، مختصر مسلم رقم (1075).

وفي صحيح مسلم: رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجري عليه رزقه وأمن الفتان غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها .(2) 2- متفق عليه.

على الشيخ وتلاميذه أن يبادروا بالأعمال ويستبقوا الخيرات، ولا تفوتنهم نصيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم إغتنم خمسا قبل خمس: حياتك قبل موتك، وصحتك قبل سقمك، وفراغك قبل شغلك، وشبابك قبل هرمك، وغناك قبل فقرك (3)، 3- رواه الحاكم والبيهقي وهو صحيح أنظر صحيح الجامع الصحيح للألباني (1088).

وعليهم أن يسمعوا الحديث الصحيح: قيام ساعة في الصف للقتال في سبيل الله خير من قيام ستين سنة (4) 4- رواه أحمد والحاكم والدارمي، صحيح الجامع الصغير للألباني (4305).

قال الشافعي: (أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له أن يدعها لقول أحد).

الجهاد بالمال:

لا شك أن الجهاد بالنفس أعلى مرتبة من الجهاد بالمال، ولذا فلم يعف الأغنياء في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم من المشاركة بأنفسهم أمثال عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، لأن صقل النفوس وتربية الأرواح إنما تتم على مستوى رفيع في خضم المعركة، ولذا فقد أوصى صلى الله عليه وسلم أحد الصحابة قائل: ... وعليك بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام (5) 5- صحيح الجامع الصغير للألباني (4305)، حديث صحيح رواه أحمد. ولذلك فعندما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي فتن المرء في قبره؟ قال: كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة .(6).6- صحيح الجامع الصغير للألباني (4359)، حديث صحيح رواه النسائي.

ولذا فقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإنشغال بالدنيا عن الجهاد: فقد أشار ذات مرة إلى سكة محراث وقال: لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل (7). 7- رواه البخاري في صحيحه، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رقم (10).

وفي الصحيح: إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم بأذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم .(8) 8- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رقم (11) رواه أبو داود.

وفي الصحيح كذلك: لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا (9) 9- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رقم (12) رواه الترمذي.

والضيعة: هي العقار أو الحرفة، ففي هذه الأحاديث جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم متاع الدنيا وأسباب الإنشغال: الزراعة، التجارة بالربا وحيلة (العينة)، والإنتاج الحيواني، والصناعة، والحرف (الضيعة)، فالإنشغال بهذه في وقت يتعرض فيه الإسلام لمعركة الوجود أو الإجتثاث يعد حراما وموبقة شرعية.أما الجهاد بالمال فهو فرض إذا احتاج المجاهدون إليه، فرض على النساء وفي أموال الصغار حتى لو كان الجهاد فرض كفاية، كما قرر ذلك ابن تيمية الفتاوى الكبرى (4/607).

ولذا يحرم على الناس الإدخار في حالة الحاجة للمال، بل لقد سئل ابن تيمية سؤالا: (ولو ضاق المال عن إطعام جياع والجهاد الذي ي تضرر بتركه فقال: قدمنا الجهاد وإن مات الجياع، كما في مسألة التترس وأولى، فإن هناك (التترس) نقتلهم بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله)(2). 2- الفتاوى الكبرى (4/608).

قال القرطبي(3): (إتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها) وقال مالك(4): 4،3- القرطبي (2/242).(يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم. وهذا إجماع أيضا).

والحفاظ على الدين مقدم على الحفاظ على النفوس، والحفاظ على النفوس أولى من الحفاظ على المال، فأموال الأغنياء ليست أغلى ولا أثمن من دماء المجاهدين. فلينتبه الأغنياء إلى حكم الله في أموالهم، حيث الجهاد في أشد الحاجة، ودين المسلمين وديارهم معرضة للزوال، والأغنياء غارقون في شهواتهم ولو صام الأغنياء يوما واحدا عن شهواتهم، وأمسكوا أيديهم عن إتلاف الأموال في كمالياتهم وحولوها إلى المجاهدين في أفغانستان -الـذين يموتون بردا وتتقطع أقدامهم من الثلج ولا يجدون قوت يومهم ولا ذخيرة يدفعون بها عن أنفسهم ويحقنون بها دماءهم، أقول: لو دفع الأغنياء مصروف يوم واحد للمجاهدين الأفغان لأحدثت أموالهم بإذن الله تغييرا كبيرا في الجهاد نحو النصر. ولقد أفتى كبار العلماء وعلى رأسهم فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز أن دفع الزكاة للمجاهدين الأفغان من أعظم القربات وأفضل الصدقات.

الخلاصة:

أولا : الجهاد بالنفس فرض عين عل كل المسلمين في الأرض.
ثانيا : لا إذن لأحد على أحد في الجهاد، فلا إذن للوالدين على الولد.
ثالثا : الجهاد بالمال فرض عين ويحرم الإدخار ما دام الجهاد بحاجة إلى مال المسلمين.
رابعا : إن ترك الجهاد كترك الصلاة والصيام، بل ترك الجهاد أشد في هذه الأيام. ونقل ابن رشد الإتفاق على أن الجهاد إذا تعين أقوى من الذهاب إلى حجة الفريضة.

أسئلة كثيرة وأسئلة مهمة

هل نستطيع تطبيق هذه الفتوى اليوم؟

قد يقول قائل بعد هذا: قد علمنا أن الجهاد اليوم بالنفس فرض عين، وأن الجهاد فرض كالصلاة والصيام، بل الجهاد بالنفس مقدم على الصلاة والصيام كما يقول ابن تيمية: (فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه)(1). 1- الفتاوى الكبرى (4/608).
فالصلاة تؤخر وتجمع، أو تختصر ركعاتها، أو تتغير هيئتها بوجود الجهاد، وفي الصحيحين: ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ، والمجاهد يفطر في رمضان، كما روى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر وهو في طريقه إلى فتح مكة وقال: إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا . وتبين لنا أنه لا يستأذن أحد في أداء فريضة الجهاد إذا تعينت(أصبحت فرض عين)، كما أنه لا ي ستأذن الوالد أو الشيخ أو السيد في أداء فريضة الصبح قبل طلوع الشمس، كذلك لا ي ستأذن أحد في أداء فريضة الجهاد، فإذا نام الأب وابنه في مكان واحد وأراد الإبن أن يصلي الفجر وأبوه نائم فهل يقول أحد بوجوب

استئذان الإبن لأبيه في صلاة الفرض؟ ولنفرض أن الأب قد نهى ابنه عن القيام للصلاة لأي سبب في نفس الأب لئلا يزعج النائمين - الذين لا يصلون الفجر -أو لأن أباه لا يريد الصلاة. فهل يطيع الإبن أباه؟ الجواب واضح إنما الطاعة في المعروف .(1) 1- متفق عليه، صحيح الجامع (2323)، أنظر صحيح الجامع الصغير للألباني رقم (3967)، ورقم (7379). لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .(2) 2- حديث صحيح رواه أحمد والحاكم. لا طاعة لمن لم يطع الله .(3) 3- حديث صحيح رواه أحمد، وانظر صحيح الجامع الصغير للألباني رقم (3967) ورقم (7379). وترك الجهاد معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

الإستئذان:

أمر الإستئذان: ولزيادة الإيضاح في هذه المسألة نقول وبالله التوفيق: إن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يستأذنون رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عقد الراية وإستنفار الأمة.. بل كان استئذان النبي صلى الله عليه وسلم استشارة بعد عقد النية أو بعد تسجيل إسم الصحابي في الغزوة، ففي الحديث الصحيح الذي رواه أحمد والنسائي عن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أردت الغزو وجئتك أستشيرك، فقال: هل لك من أم؟ فقال: نعم، فقال: إلزمها فإن الجنة عند رجليها (4)، 4- نيل الأوطار للشوكاني(8/37). وفي رواية: إني استكتبت في غزوة كذا ، أي كتبت اسمي، هذا عندما كان الجهاد فرض كفاية.

فأما إذا أصبح الجهاد فرض عين بعد الإستنفار فإن استئذان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح علامة نفاق، فقد جاء في محكم التنزيل: (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون)(التوبة: 44-45)

وأما الخلفاء الراشدون -أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم- فلا نعلم أن الصحابة والتابعين كانوا يستأذنونهم، وما كان كل واحد يريد الغزو أو الجهاد يأتي إلى أبي بكر ليستأذنه، فالمهم أن تعقد الراية وتخرج السرية، وأمراء المؤمنين من بعد الخلفاء لا نعلم أن الذي كان ينوي الرباط أو الجهاد يرسل إليهم يستأذنهم، ولا نعلم أن واحدا من المسلمين في التاريخ الإسلامي كله قد عوقب من قبل أمير المؤمنين بسبب الجهاد أو الغزو بدون إذنه، وإنما يستأذن أمير الحرب وقائد المعركة في الغزو والهجوم من أجل التنظيم والتنسيق وحتى لا يفسد المرء الذي يهجم على العدو خطة المسلمين.وخصص بعض الفقهاء كالأوزاعي الإستئذان من الإمام في حالة الجنود الذين يأخذون رواتبهم من ديون الجند. قال الرملي في نهاية المحتاج (8/60): يكره الغزو بغير إذن الإمام أو نائبه، ولا كراهة في حالات:

1- إذا فو ت الإستئذان المقصود

2- أو عط ل الإمام الغزو.
3- أو غلب على ظنه عدم الإذن كما بحث ذلك البلقيني.
نعود فنقول: هذا كله إذا كان الجهاد فرض كفاية، أما إذا أصبح الجهاد متعينا (فرض عين) فلا إذن ولا استئذان، قال ابن رشد:(طاعة الإمام لازمة وإن كان غير عدل ما لم يأمر بمعصية، ومن المعصية النهي عن الجهاد المتعين)(1). 1- أنظر فتح العلي المالك للشيخ عليش (1/390).
ونزيد المسألة وضوحا فنقول: إن الإذن والإستئذان في فرض الكفاية إنما يكون بعد الكفاية أي بعد أن يكون عدد المجاهدين كافيا للقيام بالفرض، أما قبل أن تحصل الكفاية فالخطاب موجه إلى الجميع، ويجب على الكل، ويسقط بفعل البعض، ولا فرق بين فرض الكفاية والعين قبل أن تتم الكفاية. وقبل الكفاية: لا إذن ولا استئذان، والإذن والإستئذان إنما يكون بعد العلم بكفاية المسلمين في أرض المعركة للقيام بالفرض.
بعد هذا كله قد يقول قائل:تيقنا الآن أن الجهاد فرض عين، وأنه لا إذن ولا استئذان من أحد أبدا في الجهاد، ولكن هنالك أسئلة مهمة:
1- هل يمكن تطبيق النفير عمليا في هذه الأيام؟
2- هل نجاهد وليس هنالك أمير واحد؟
3- هل نقاتل في أفغانستان والقادة مختلفون ومتفرقون؟
4- هل يقاتل المسلم وحده إذا قعد الناس؟
5- هل نستعين بالكفار إذا كنا ضعافا ؟
6- هل نقاتل مع مسلمين ليسوا على مستوى مقبول من التربية الإسلامية؟

السؤال الأول: كيف نطبق النفير عمليا في هذه الأيام؟

يرى بعض الناس أن النفير كما يطلب الإسلام بحيث تخرج المرأة دون إذن زوجها والولد دون إذن والده هذا أمر عسير جدا لأسباب:
1- إن أية بقعة إسلامية لا تتسع لعشر معشار المسلمين.
2- إن هذا يؤدي إلى الإخلال بعملية التربية الإسلامية التي تعتبر الأمل بإذن الله -عز وجل- في إنقاذ الأمة.
3- إن هذا يؤدي إلى عملية تفريغ للبقاع الإسلامية إذ كل واحد يأتي للجهاد في فلسطين أو أفغانستان إنما يترك ثغرة للشيوعيين والبعثيين والقوميين والعلمانيين في بلده.
الجواب: لو طبق المسلمون أمر ربهم ونفذوا حكم شريعتهم في النفير أسبوعا واحدا لفلسطين، فإن فلسطين ستتطهر نهائيا من اليهود وكذلك في أفغانستان لا يطول الأمر لو نفرت الأمة، وعندئذ لا تشغر أماكن الدعاة ولا تتدمر بيوتهم بخروج نسائهم. ولكننا ننتظر في كل مرة ونبقى ننظر إلى الإقليم الإسلامي الذي وقع تحت سيطرة الكفار حتى يبتلع ثم نؤبنه بخطب رنانة ودموع هتانة وحوقلات حر ى وتأوهات كثيرة.. إننا نفكر بالإسلام تفكيرا إسلاميا

قوميا، فلا تتعدى نظراتنا الحدود الجغرافية التي رسمتها لنا معاهدة سايكس -بيكو، أو خطها جون أنطون البريطاني أو الفرنسي.
إن ابن مدينة الرمثا الأردنية على حدود سورية ليشعر بالإنتماء ويشتد بتفكيره الإسلامي إلى ابن العقبة الأردنية - التي تبعد أكثر من ستمائة كم أكثر من ارتباطه بابن مدينة درعا السورية التي لا تبعد عشرة كيلوات عن الرمثا، مع أن ابن درعا وابن العقبة الإثنان مسلمان متعبدان، بل قد يكون ابن درعا أكثر تدينا والتزاما من ابن العقبة الأردنية.

السؤال الثاني: هل نجاهد وليس لنا أمير واحد؟

نعم نجاهد وليس لنا أمير، ولم يقل أحد أن عدم اتحاد المسلمين على أمير يسقط فرضية الجهاد،بل لقد رأينا المسلمين أيام الحروب الصليبية والتتار يقاتلون مع أن أمراءهم مختلفون وفي كل بلد أمير أو عدة أمراء،ففي حلب أمير، وفي دمشق أمير، وفي مصر أكثر من أمير وبعضهم يستنجد بالصليبين على إخوانهم الأمراء كما حصل من شاور الذي استعان بالصليبيين على أمير آخر في مصر (ضرغام).
ولم يقل أحد من العلماء أن هذا الحال وهذا الغثاء يسقط فرضية الجهاد للدفاع عن أرض المسلمين بل يضاعف واجبهم، وكذلك الحال في الأندلس التي كانت كما يقول الشاعر:

وتفرقوا شيعا فكل محلة فيها أمير المؤمنين ومنبر

وقال آخر:

مما يزهدني في أرض أندلس ألقاب معتمد فيها ومعتضد
ألقاب مملكة في غير موضعها كالهر يحكي انتفاخا صولة الأسد

ولم يقل أحد من العلماء أنه لا جهاد في هذا الحال، بل كان أعيان العلماء في مقدمة الصفوف في الأندلس.
وقد تخلو المعركة من قائد شرعي معه الولاية من الأمير العام كما حدث يوم مؤتة، فقام خالد بن الوليد واستلم الراية وأنقذ الله به الجيش المسلم وأقره صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه.
وقد يكون الإمام أو أمير المؤمنين غير موجود، وهذا لا يسقط فرضية القتال والدفاع عن أرض المسلمين، ولا ننتظر حتى تقوم الولاية الكبرى وتستأنف الخلافة، لأن الولاية العامة والخلافة لا تأتي نظريا بالثقافة والدراسة، بل الجهاد أسلم طريقة لكي تصبح الولاية الخاصة -أي إمارة القتال- ولاية عامة وخلافة، والمجاهدون يختارون أميرا للجهاد من بينهم يصلح أمرهم،ويلم شعثهم،ويرد قويهم عن ضعيفهم، ففي الحديث الصحيح عن عقبة بن عامر وكان من رهطه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت رجلا سيفا قال، فلما رجع قال: ما رأيت مثل ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أعجزتم إذ بعثت رجلا فلم يمض لأمري أن تجلعوا مكانه من يمضي لأمري (1). 1- أبو داوود وأحمد وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، أنظر الفتح الرباني (41/45).

فالرسول صلى الله عليه وسلم حر ضهم على تغيير أمير السرية الذي عقد له الراية بيده الشريفة، فكيف إذا لم يكن أميرا أصلا ؟ إن الحاجة أشد إلى تأمير أمير للحرب.

قال ابن قدامة في المغني (8/253): (فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد لأن مصلحته تفوت بتأخيره).

وإذا اختار الناس أميرا فيجب طاعته، جاء في فتح العلي المالك (1/389): نقل الشيخ ميارة إذا خلا الوقت من الأمير وأجمع الناس رأيهم على بعض كبراء الوقت يمهد سبيلهم ويرد قويهم عن ضعيفهم فقام بذلك قدر الجهد والطاقة. فالظاهر أن القيام عليه لا يجوز، والمعرض له يريد شق عصا الإسلام وتفريق جماعته، ففي صحيح مسلم الحديث: إنها ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهو جميع فاقتلوه كائنا من كان من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد تفريق جماعتكم فاقتلوه .

السؤال الثالث: هل نقاتل في أفغانستان والقادة مختلفون ومتفرقون؟

الجواب: يجب القتال في أفغانستان مع أن القادة مختلفون ومتفرقون، لأن القتال دفاع عن المسلمين المعتدى عليهم من قبل الملحدين، ولا مانع من القتال مع مجموعات إسلامية ضد الكف ار الملحدين حيث يعتبر قائد كل حزب أمير القتال لذلك الحزب.

السؤال الرابع : هل يقاتل الإنسان وحده إذا قعد الناس؟

نعم يقاتل لأن الله عز وجل يخاطب نبيه صلى الله عليه وسلم قائلا: (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا)(النساء: 48) فالآية تأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأمرين واجبين -لأن الأمر بالوجوب-:

1- القتال ولو وحده.

2- تحريض المؤمنين.

ويذكر رب العزة الحكمة من القتال وهو كف بأس الكفار، لأن الكفار لا يخشون وجودنا إلا بالقتال (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله).

وبترك القتال يسود الشرك وهو الفتنة وينتصر الكفر. وقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم الآية على ظاهرها. فعن أبي إسحق قال: قلت للبراء بن عازب رضي الله عنه: الرجل يحمل على المشركين أهو يلقي بيده إلى التهلكة؟ قال: لا لأن الله بعث رسوله صلى الله عليه وسلم فقال: (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك). إنما ذاك في النفقة(2). 2- (الفتح الرباني(14/8)، رواه أحمد وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ومعنى (إنما ذلك في النفقة) يشير إلى الآية: (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة...) فترك النفقة هو التهلكة.

قال ابن العربي في أحكام القرآن (2/954): (وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل إذا تعين الجهاد على الأعيان بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو لحلوله بالعقر فيجب على كافة الخلق الجهاد والخروج فإن قصروا عصوا).

فإذا كان النفير عاما لغلبة العدو على الحوزة أو استيلائه على الأسارى كان النفير عاما، ووجب الخروج خفافا وثقالا ركبانا ورجالا عبيدا وأحرارا ....، من كان له أب من غير إذنه، ومن لا أب له حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزى العدو ويستنقذ الاسرى ولا خلاف في هذا.

فكيف يصنع الواحد إذا قعد الجميع؟ يعمد إلى أسير واحد فيفديه، ويغزو بنفسه إن قدر وإلا جهز غازيا).

بل إن قتال المرء وحده يرضي الله ويعجبه، ففي الحديث الحسن الذي رواه أحمد وأبو داود قال صلى الله عليه وسلم عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم أصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى أهرق دمه فيقول الله عز وجل لملائكته: أنظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه .

السؤال الخامس: هل نقاتل مع مسلمين ليسوا على مستوى مقبول من التربية الإسلامية؟

هذا السؤال يثور من قبل بعض الناس، وقسم منهم مخلصون،ويتساءلون:كيف نقاتل مع قوم كالأفغان فيهم الصادق وفيهم الكاذب وينتشر بينهم شرب الدخان والنسوار (كالدخان) وقد يبيع بعضهم سلاحه؟ وهم أناس متعصبون لمذهبهم الحنفي وبعضهم يعلق الرقى والتمائم، وقبل أن أبين الحكم الشرعي أقول: أروني شعبا مسلما في الأرض يخلو من هذه الأمور؟ فهل نترك الكفار في كل أراضي المسلمين لأن هذه الأمور موجودة؟

الجواب: يجب القتال لأن القتال مبني على دفع أعظم الضررين، فهنالك القواعد الفقهية في مجلة الأحكام العدلية المادة رقم (26): (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، وفي المادة رقم (27): (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)، وفي المادة رقم (28): (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)، وفي المادة رقم (29): (يختار أهون الشرين).

فلا بد من اختيار أهون الشرين: أيهما أعظم شرا استيلاء الروس على أفغانستان وتحويلها إلى بلاد كفر يمنع فيها القرآن والإسلام أم الجهاد مع قوم فيهم ذنوب وأخطاء؟

يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى (28/506): ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم، كما أخبر بذلك النبي ص، لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار أو مع عسكر كثير الفجور فإنه لا بد من أحد أمرين:

إما ترك الغزو معهم، فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررا في الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين وإقامة أكثر شعائر الإسلام، وإن لم يمكن إقامة جميعها، فهذا هو الواجب في هذه الصورة وكل ما أشبهها، بل كثير من الغزو الحاصل مع الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والمغنم فما داموا مسلمين يجب القتال معهم، والراية في أفغانستان إسلامية، والهدف المعلن هو إقامة دين الله في الأرض، ولو قاتل المسلمون في فلسطين لما ضاعت فلسطين رغم المفاسد التي كانت في البداية، وقبل أن يفسد الأمر نهائيا ومجيء جورج حبش ونايف حواتمه والأب كبوشي وأمثالهم. وأما قادة الجهاد الأفغاني فكلهم صائمون مصلون يقيمون الشعائر وينادون بالإسلام.

يجب القتال مع أي قوم مسلمين ما داموا مسلمين مهما كان فسقهم وفجورهم، إذا كان القتال ضد الكفار أو أهل الكتاب أو الملحدين، يقول الشوكاني في نيل الأوطار (8/44): (وتجوز الإستعانة بالفساق على الكفار إجماعا).

السؤال السادس: هل نستعين بالمشركين إذا كنا في حالة ضعف؟.

يرى بعض الناس الإستعانة بأمريكا وبالدول الغربية في الجهاد الأفغاني. والإستعانة بروسيا ضد اليهود في فلسطين،وهذا النوع من الإستعانة حرام باتفاق الفقهاء وتضييع لهدف الجهاد نهائيا ، وفي المسألة أحاديث متعارضة، فمن الأحاديث المانعة للإستعانة:

1- حديث في صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم لمشرك يوم بدر: فارجع فلن أستعين بمشرك .(1) 1- نيل الأوطار (7/128).

2- حديث آخر: إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين .(2) 2- رواه أحمد والطبراني، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجال أحمد والطبراني ثقات. وهنالك نص صحيح أن صفوان بن أمية قاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر.

قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات رقم (263): (صفوان بن أمية شهد حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم كافرا) وقد استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين دروع صفوان بن أمية وقال له صلى الله عليه وسلم عارية مؤداة .(3) 3- حديث صحيح رواه الحاكم، أنظر صحيح الجامع 3862. وثبت عند أهل السير أن قزمان خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وقتل ثلاثة من حملة لواء المشركين وقال صلى الله عليه وسلم عن قزمان: إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر .

وبناء على هذا التعارض فقد اختلف الفقهاء في الجمع بين الأحاديث منها: أن الإستعانة بالمشركين كانت ممنوعة ثم رخص فيها، قال الحافظ في التلخيص: وهذا أقر بها وعليه نص الشافعي(4). 4- نيل

الأوطار (8/44). وقد اتفق الفقهاء الأربعة على جواز الإستعانة بالكفار بشروط:

1- أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر، أي يكون المسلمون أقوى من مجموع المشركين الذين استعانوا بهم والمشركين الذين يقاتلونهم، بحيث لو اتفق الكفار جميعا غلبهم المسلمون.

2- أن يكون الكافر حسن الظن بالمسلمين وتؤمن خيانتهم، ويعرف ذلك من خلال معاملته.

3- أن يكون المسلمون بحاجة إلى الكافر أو الكفار المستعان بهم.

أ - رأي الحنفية:

قال محمد بن الحسن(1): 1- شرح كتاب السيرة فقرة (152). (لا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الغالب).

وقال الجصاص(2): 2- أحكام القرآن للجصاص. (قال أصحابنا: لا بأس بالإستعانة بالمشركين على قتال غيرهم من المشركين إذا كانوا متى ظهروا كان حكم الإسلام هو الظاهر).

ب- المالكية:

قال ابن القاسم(3): 3- المدونة (2/40).(ولا أرى أن يستعينوا بهم يقاتلون معهم إلا أن يكون نواتيه أو خدما ، فلا أرى بذلك بأسا).

وقال مالك(4): 4- القرطبي (8/100).(لا أرى أن يستعان بالمشركين على المشركين إلا أن يكونوا خدما).

جـ- الشافعية:

قال الرملي(5): 5- نهاية المحتاج (8/58)، وتكملة المجموع (19/28).(وللإمام أو نائبه الإستعانة بكفار ولو أهل حرب كأن يعرف حسن رأيهم فينا، ويشترط لجواز الإستعانة احتياجنا له لنحو خدمة أو قتال لقلتنا).

د- الحنبلية:

قال ابن قدامة(6): 6- المغني: 8/414).(وعن أحمد ما يدل على جواز الإستعانة بالمشرك، بل روي عن أحمد أنه يسهم للكافر من الغنائم إذا غزا مع الإمام خلافا للجمهور الذين لا يسهمون له).

كثير من الكتاب يخطئون عندما يكتبون عن جواز السلم ويستشهدون بالنصوص القرآنية دون معرفة المراحل التاريخية للنصوص، فلا بد من معرفة التدرج في النصوص الجهادية في القرآن حتى نزلت آية السيف في سورة التوبة:

(وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين)(التوبة: 26)

(فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد)(التوبة: 5)

فقد قرر ابن القيم في زاد المعاد أن الجهاد كان محرما في مكة المكرمة، ثم مأذونا فيه عند الهجرة، ثم مأمورا به مع من بادأهم بالقتال، ثم مأمورا مع المشركين كافة.

ويقو ابن عابدين -حاشية ابن عابدين (3/239): إعلم أن الأمر بالقتال نزل مرتبا فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مأمورا أولا بالتبليغ والإعراض. يقول تعالى:

(فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين)(الحجر: 94)

ثم بالمجادلة بالأحسن.

(أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)(النحل: 125)

ثم أذن لهم بالقتال:

(أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير)(الحج: 38)

ثم أمروا بالقتال إن قاتلوهم: (فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين)، ثم أمروا بالقتال بشرط انسلاخ الأشهر الحرم.

(فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم) (التوبه: 5)

ثم أمروا به مطلقا :

(وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)(البقرة: 190)

ولذا لا بد من معرفة المرحلة الزمنية التي نزلت فيها الآية، ولا بد من الإشارة ابتداء أنه لا تجوز المفاوضات السياسية في مراحل الدعوة الأولى قبل أن يقوم للدعوة كيان وسلطان يحمي مبادئها، وإذا دخلت الدعوة الإسلامية في أوائل مراحلها في المفاوضات السياسة فإن المباديء تتميع وتختلط وتلتبس على الناس مفاهميها ولا يقوم لها قائمة، وتضيع الدعوة في غمرة الألاعيب السياسية والأحابيل الدولية. وهذه الفترة تمثلها السورة الكريمة (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد..) ويمثل موقف المؤمن فيها.

(قل ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون، إن وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين) (الأعراف: 195-196)

لا بد من إعلان المباديء واستعلاء الدعاة حتى يصلب عودهم على نار المحنة، وتصقل أرواحهم في الصبر على الفتنة. وهكذا كان موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الواضح والصحابة معه في مكة المكرمة، أما بعد قيام دولة الإسلام فلا مانع من عقد المعاهدات.

شروط عقد المعاهدة مع الكفار

اختلف الفقهاء في جواز عقد صلح مع الكفار فمنهم من أجازه على صلح الحديبية ومنهم من أجازه إذا كان المسلمون في ضعف شديد، ومنهم من لم يجز الصلح أبدا ، وقالوا: نسخت آية السيف كل معاهدة مع الكفار، ولكنا نقول: يجوز للمسلمين عقد معاهدة مع الكفار إذا كان ذلك مصلحة للمسلمين، ولكن بشرط أن لا تتضمن المعادة شرطا يبطل المعاهدة أو يفسدها ومنها:

1- لا يجوز أن لا تتضمن المعاهدة شرطا فيه اعتراف أو إقرار الكفار بشبر من أراضي المسلمين(1) 1- نهاية المحتاج (8/58). لأن أرض الإسلام ليست لأحد فلا يحق لأحد أن يفاوض عليها، وهذا الشرط يبطل العقد، لأن الأرض لله ثم للإسلام، فلا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره ولا بيع لابن آدم فيما لا يملك، ولذا بالنسبة للروس لا يجوز التفاوض معهم حتى ينسحبوا من كل شبر من أراضي أفغانستان، ولا مع اليهود أبدا في فلسطين.

2- إذا تعين الجهاد بطل الصلح كما إذا دخل العدو أرض المسلمين أو كان طالبا لهم، جاء في فتح العلي لمالك (1/982) في الصلح والمعاهدة في المعيار -في باب الجهاد- ما نصه: (أوقع الخليفة الصلح مع النصارى والمسلمون لا يرون إلا الجهاد فمهادنته منقوضة وفعله مردود)، وحيثما تعين الجهاد في موضع لم يجز فيه الصلح، كما لو كان العدو غالبا على المسلمين، وكل ما نقل في تعين فرض الجهاد مانع من الصلح لاستلزامه إبطال فرض العين الذي هو الجهاد المطلوب فيه الإستنقاذ.

نقل القاضي ابن رشد الإتفاق على أن الجهاد إذا تعين أقوى من الذهاب إلى حجة الفريضة، لأن الجهاد إن تعين كان على الفور، والحج قد قيل فيه أنه على التراخي، فالصلح المذكور يجب نقضه لأنه بمقتضى الشرع غير منبرم فحكمه غير لازم عند كل من حقق أصول الشريعة، والصلح المذكور فيه ترك الجهاد المتعين وترك الجهاد المتعين ممتنع وكل ممتنع غير لازم.

3- كل شرط تضمن تعطيل شريعة الله أو إهمال شعائره فهو باطل، فلا يجوز للروس أن يتدخلوا في نظام الحكم، لأن هذا إفساد للجهاد وهدفه.

4- لا يجوز أن يتضمن العقد شرعا فيه إذلال للمسلمين أو يشعر بهذا، كما جاء في الحديث عن الزهري(1) 1- إعلاء السنن (12/8): (قال: لما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن بن حنيفة بن بدر وإلى الحارث بن أبي عوف المزني -وهما قائدا غطفان- فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهما الصلح، ولم تقع الشهادة، فلما أراد ذلك بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فاستشارهما فيه فذكر الحديث مفصلا وفيه: قد علمنا أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، فهل ترون أن ندفع إليهم شيئا من ثمار المدينة؟ قالوا: يا رسول الله إن كنت قلت عن رأي فرأيك متبع، كنا لا ندفع إليهم تمرة إلا بشرى أو قرى ونحن كفار وقد أعزنا الله بالإسلام، فسر النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم)(1). 1- مرسل قوي. وقد شعر الأنصار من هذا أن فيه إذلالا لهم، ولذا جاء في بعض الروايات: لا نعطيكم إلا السيف.

5- أن لا يتضمن العقد شرطا يخالف الشريعة الإسلامية مثل:

أ- إقرار المشركين السكن في أرض الحرمين، لأنه في الحديث: أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب (1). 1- رواه مسلم -الفتح الرباني (14/120)ـ.

ب- أو إرجاع امرأة مسلمة إلى الكفار.

(فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن)(الممتحنة: 10)

أما إرجاع المسلم إلى الكفار، فقد اختلف الفقهاء فيه، فبعضهم أجاز إرجاعه قياسا على شرط الحديبية، ولكن الفقهاء الآخرين رجحوا عدم جواز هذا الشرط أما شرط الحديبية فهو خاص بالرسول ص، لأنه علم أن الله سيجعل لهم مخرجا وهذا هو الراجح.

عن البراء بن عازب قال: وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاث -من أتاهم من عند النبي صلى الله عليه وسلم لن يردوه، ومن أتى منهم ردوه، قال صلى الله عليه وسلم من ذهب منا إليهم فأبعده الله (1) متفق عليه وزاد مسلم من خرج منهم سيجعل الله له مخرجا القرطبي (8/39).

6- ولا يجوز كذلك أن يتضمن العقد إظهار شعائر الكفار في بلاد المسلمين مثل السماح لهم ببناء الكنائس والأديرة أو إرسال المبشرين الذين يفتنون المسلمين ويفسدون عقائدهم وخاصة في جزيرة العرب وعليه: فالحل السياسي والمفاوضات في فلسطين باطلة بطلانا أصليا لا يلحقها الإجازة ولا التصحيح، أما في أفغانستان فتجوز بشروط:

1- أن ينسحب الروس من أرض المسلمين جميعا .

2- أن تقوم دولة الإسلام في أفغانستان بعد خروجهم، وأن لا يتدخلوا في نظام الحكم المقبل كإرجاع الملك، أو إملاء بعض الشروط الثقافية التي تريد إفساد عقائد الشعب الأفغاني.

3- أن يكون الإنسحاب دون قيد أو شرط.

4- أن يعترف الروس بالمجاهدين وأن يطلبوا منهم الصلح (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله)، قال السدي وابن زيد: (إن دعوك إلى الصلح فأجبهم)(1). 1- حاشية الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج (9/306).

قال ابن حجر الهيثمي: (والشرط الفاسد يفسد العقد على الصحيح، بأن شرط فيه منع فك أسرانا، أو ترك ما استولوا عليه أو رد مسلم أسير أفلت منهم، أو سكناهم الحجاز، أو إظهار الخمر بدارنا، أو أن نبعث إليهم من جاءنا منهم)(1). 1- القرطبي (8/39).

5- أن يطمئن المجاهدون أن الروس صادقين في طلب السلم وليسوا مخادعين، ولذا فالذين يطالبون بالحل السلمي أو يريدون حلولا وسطا بعدم إعلان هدف الجهاد وهو: قيام دولة إسلامية بحجة أن الدول الغربية لا تقبل هذا وتقاومه، هؤلاء لا يدركون هدف الجهاد، بل ليس عندهم تصور إسلامي واضح، وهؤلاء لا يجوز أن يكونوا جنودا في الجهاد فضلا عن أن يكونوا قادة، لأن الله عز وجل يقول:

(فإن رجعك الله إلى طائفة منهم فاستئذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا)(التوبة: 83)
قال القرطبي (8/318): وهذا يدل على أن استصحاب المختل في الغزوات لا يجوز، وقد نص معظم الفقهاء في كتاب الجهاد على أنه لا يجوز أن يستصحب في الجيش مختل ولا مثبط ولا مرجف ولا مخذل ولا معوق.
اللهم انصر المجاهدين في أفغانستان وفي فلسطين وفي الفلبين وفي لبنان وفي كل مكان وارفع راية الإسلام وحكم دولة القرآن وأمتنا على الشهادة في سبيلك.
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كلمة خاتمة

وختاما نقول: ليست القضية بكثرة النصوص ووفرة الشواهد، وإنما الأمر متعلق بالقلوب، فإن أعطاها الله نورا أبصرت الحق واتضح فيه، وإن أظلمت القلوب لم تعد ترى.
(فإنها تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور)(الأنعام: 104)
وأبصار القلوب للبصائر والآيات الربانية تأتي نتيجة التقوى والطاعة والإجتهاد في العبادة (قد جاءكم بصائر من ربكم فمن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها وما أنا عليكم بوكيل).
وهذه البصيرة تفجر في القلب ينابيع المعرفة والإدراك، وهذه لا تنال بكسب ولا دراسة، إن هو إلا فهم يؤتيه الله عبدا في كتابه ودينه على قدر بصيرة قلبه، (وهذه البصيرة تنبت في أرض القلب)، يفرق به بين الحق والباطل، والصادق والكاذب، قال تعالى:
(إن في ذلك لآيات للمتوسمين)(الحجر: 75)
قال مجاهد: وفي الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله عز وجل ثم قرأ (إن في ذلك لآيات للمتوسمين).
وكل من آثر الدنيا من أهل العلم واستحبها فلا بد أن يقول على الله غير الحق في فتواه وحكمه في خبره والزامه، لأن أحكام الرب سبحانه كثيرا ما تأتي على خلاف أغراض الناس، ولا سيما أهل الرياسه.
والذين يتبعون الشهوات فإنهم لا تتم لهم أغراضهم إلا بمخالفة الحق ودفعه كثيرا ، فإذا كان العالم والحاكم محبين للرياسة متبعين للشهوات، لم يتم لهما ذلك إلا بدفع ما يضاده من الحق، ولا سيما إذا قامت له شبهة فتتفق الشبهة والشهوة ويثور الهوى، فيخفى الصواب وينطمس وجه الحق.

ووإن كان الحق ظاهرا لا خفاء به ولا شبهة فيه أقدم على مخالفته وقال: لي مخرج بالتوبة.

وفي هؤلاء وأشباههم قال تعالى: (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات) وقال تعالى فيهم أيضا :

(فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا وإن يأتهم عرض مثله يأخذوه، ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ألا يقولوا على الله ألا الحق ودرسوا ما فيه والدار الآخرة خير للذين يتقون أفلا تعقلون)

(الأعراف: 169)

فإن اتباع الهوى يعمي عين القلب، فلا يميز بين السنة ووالبدعة أو ينكسه، فيرى البدعة سنة والسنة بدعة، فهذه آفة العلماء إذا آثراوا الدنيا واتقوا الرياسات والشهوات (الفوائد: 113-114).

وهذه الآيات فيهم إلى قوله:

(واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين، ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث)(الأعراف: 175-176)

ولذلك فإن النصوص وحدها لا تكفي ولا بد من بصيرة القلب حتى يبصر بها الحق.

إن القلب إذا كثر تكالبه على الدنيا وكثرت ذنوب النفس التي تحمله يكون عليه الران، لأن كل ذنب يكون سوداء على القلب، ولا تزال النكات السوداء تتكاثر حتى يتكون الران (الغلاف الأسود) الذي يمنع دخول النور إلى هذا القلب.

وعندما يظلم القلب لا تظهر صور الأشياء على حقيقتها فيلتبس الحق ولا تظهر صورته، وقد ينتكس القلب فيرى الحق باطلا والباطل حقا .

ولذا لا بد من التقوى حتي يظهر الفرقان ويصفو القلب وتبدو الأشياء على مرآته جلية واضحة (يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم)(الأنفال: 29)

ولذا كانوا إذا أشكل عليهم وأعضلتهم مسألة يقولون: إسألوا أهل الثغور لأنهم أقرب الناس إلى الله.

وقد سألوا أحمد بن حنبل من نسأل بعدك؟ قال: اسألوا أبا بكر الوراق فإن عنده ورع -كما يحسب- وأرجو أن يوفق للإجابة.

وفي البخاري ومسلم الحديث المرفوع: قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم أناس محدثون فإن يك في أمتي أحد منهم فهو عمر بن الخطاب .

ولذلك لصدق عمر وإخلاصه ومعنى محدثون: ملهمون.

كما أخرج مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته إذا قام من الليل: اللهم رب جبريل وميكائيل، فاطر السموات والأرض عالم الغيب

والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، إهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .
وختاما ندعو بالآية الكريمة: (ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين) ونردد بالدعاء المأثور الذي كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم في صحيحه: اللهم اهدنا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم .
اللهم أحينا سعداء وأمتنا شهداء واحشرنا في زمرة المصطفى ص، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

وثائق وحقائق مصورة

يوغسلافيا

حملة إرهابية:

يتعرض المسلمون -هذه الأيام- في يوغسلافيا لحملة إرهابية شرسة، تستهدف محو وجود الكيان الإسلامي في يوغسلافيا، والمعروف أن تعداد المسلمين في يوغسلافيا حوالي خمسة ملايين مسلم من مجموع السكان البالغ حوالي الواحد والعشرين مليون نسمة.
المسلم في يوغسلافيا مواطن من الدرجة الثالثة، فهو لا يجد الوظيفة التي تناسب مؤهلاته، إذ أن الأفضلية في التعيين لأعضاء الحزب الشيوعي، فالمسلم محارب في معيشته وفي معتقداته، يصرح الحزب الشيوعي بأن لكل يوغسلافي الحرية التامة في اعتناق أي مبدأ أو أي دين يريد، ولكن هذه الفقرة من القانون لا تنطبق على المسلمين، يجوز لليوغسلافي أن يختار أي دين إلا الإسلام فطباعة أو تأليف الكتب الإسلامية أمر محظور، وتعليم الأطفال الإسلام أو قراءة القرآن في المسجد ممنوع، وتعليمهم داخل البيوت جريمة يعاقب عليها القانون بصرامة، ولذلك حوكم (محرم حسن بك) إمام مسجد قورا جدة بخمسة سنين، ولا يعتبر الحزب الشيوعي المسلمين في يوغسلافيا مواطنين يوغسلاف، وإنما اعتبرهم دخلاء مستعمرين يجب التخلص منهم بأي وسيله، ويجب أن يدفعوا ثمن الإحتلال التركي لدول شوق أوروبا وللقومية الإسلامية، مع أنه من الأخطاء التي تحسب على الأتراك أنهم لم يعملوا على أسلمة الأسلاف، لأنهم لو فعلوا ذلك لأصبحت شبه جزيرة البلقان اليوم دولة مسلمة بعد احتلال دام خمسة قرون من الزمان، ويعرف اليوغسلاف جيدا معاملة

المسلمين الحسنة التي تأكدت لهم بعد انسحاب الأترك من شمال وغرب يوغسلافيا واحتلال المجر والنمسا لتلك المناطق، حيث أجبر اليوغسلاف على فتح بيوت الدعارة والحانات ومواخير القمار والإنحطاط، الأمر الذي لم يعرفوه طوال القرون التي حكمهم فيها الأتراك، ومهما يكن الأمر فالأتراك لم يعاملوا اليوغسلاف كما عاملهم الألمان، حيث كان يقتل مائة يوغسلافي من نساء وأطفال مقابل ألماني واحد، وبالرغم من ذلك نجد أن اللغة الألمانية تدرس في مدارس يوغسلافيا، وأن عربات المرسيدس هي مطية أعضاء الحزب الشيوعي، وأن المجال مفتوح لكل من هو ألماني حتى بلا جات العراة أي (النودست) على شاطئ الأدرياتيك.

وحتى لو كان الأتراك قساة في معاملتهم للأسلاف فهذا لا يبرر أن يحاسب مسلمي اليوم على ما فعله الأتراك قبل مئات السنين.

عداء فطري:

نرى أن عداء الشيوعيين للمسلمين عداء فطري، وأن الحزب الشيوعي اليوغسلافي قد بيت النية لإبادة المسلمين في يوغسلافيا، خاصة أنه لم يجد من يعاقبه أو يسأله عن ذلك ولا من يدافع عن المسلمين، بل وجد أن عطاء الدول العربية يزداد يوما بعد يوم ليوغسلافيا، بل إن السواح العرب صاروا يتوافدون على يوغسلافيا ومصايفها من كل الدول العربية بلا استثناء، حتى التي كانت محافظة وليس لها علاقات دبلوماسية مع يوغسلافيا، ولذا أصبحت يوغسلافيا حين تصدر كتيبات الدعاية السياسية ليوغسلافيا تطبع صور نساء عاريات على الشواطئ لجذب أكبر عدد من السياح لها.

وجد الحزب الشيوعي أنه لا يستطيع أن يعتقل أو يمس أحدا من المسيحيين -إذ أن الفاتيكان ستتدخل ولا أحدا من اليهود- لأن اليهود وصحافة العالم ستتدخل، كما لا يستطيع أن ينال من أي سائح أوروبي حتى لو كان مخطئا ، كما حدث لأحد الإنجليز حيث قتل يوغسلافيا في حادث حركة فحكم على الإنجليزي بأربعة عشر سنة سجنا ثم تدخلت الملكة وأفرجت عن الإنجليزي فورا وسافر معززا مكرما .

وجد الشيوعيون ضالتهم المنشودة في المسلمين فزج بأفواج من المسلمين داخل السجون الشيوعية، والتي هي تحت الأرض بمئات الأمتار الأمتار وعادة لا يخرج من داخلها إلا بعاهة مستديمة، كما يفرض الحزب الشيوعي على المسلمين الإنسلاخ من الإسلام، فالصلاة ممنوعة داخل أي تجمعات طلابية أو عمالية، ولا بد من أكل لحم الخنزير للطلاب والمجندين المسلمين لأن تحضير أكل آخر يعتبر تمييزا وهذا لا يسمح به للمسلمين خاصة، وينال ذلك التمييز غيرهم!!

ويكشف الحزب الشيوعي إرهابه ضد الطلاب المسلمين في المدارس، فالمعلم الذي يذل الطالب المسلم ويهزأ بالإسلام وبالطالب المسلم أمام بقية زملائه في الصف، والمعلم الذي يؤكد للتلميذ المسلم خاصة أنه لا إله والحياة مادة وأن الدين أفيون الشعوب وأن الإسلام سبب تأخر العرب وتوحشهم في الصحراء وسط

الحريم وآبار البترول، مثل هذا المعلم يستحق مكافأة وترقية، وكذلك في الجيش فالمسؤول الذي يتعمد إذلال المسلم وإطعامه أكبر كمية من لحم الخنزير ومنعه من الصلاة أو حتى من استعمال الماء، هذا المسؤول جدير بالأوسمة وبالتقرب من رؤسائه.

مصادرات:

قام الحزب الشيوعي بمصادرة الأوقاف الإسلامية الضخمة الهائلة، والتي بناها الغازي خروف بك وعلي باشا ومزهد باشا لتقوم بالصرف على المدارس الإسلامية وعلى الطلاب والمعلمين في تلك المدارس والتي أقفلت جميعها إلا واحدة، وقد بلغت تلك الأوقاف من الضخامة والثراء أن أقيم بنك خاص لها يسمى بنك الأوقاف صادرته السلطات ونهبت أمواله، وقد سجل الغازي خروف بك في وصيته أن هذه الأوقاف تصرف على المدارس على أن يعلم في تلك المدارس القرآن الكريم واللغة العربية، ولم يتجرأ الحزب الشيوعي على مصادرة أوقاف أي كنيسة كاثوليكية أو بروتستانتية، لأنه وجد من يدافع عنها.

ويترصد الحزب الشيوعي للطلاب والخريجين المسلمين الذين يجيدون اللغة العربية والمتمسكين بالإسلام، فيعرف عليهم وظائف في مجالات أخرى كالترجمة والعلاقات العامة وبمرتبات كبيرة ليمنعهم من العمل للإسلام بين المسلمين، ويعمل على أن لا يختلطوا بالمسلمين ويخطط على أن يتخلوا عن الإسلام تدريجيا ليكون مثالا يحتذى به المسلمون الآخرون، والويل كل الويل لمن يرفض عرضهم، فسيعتبر خائنا ولا ولاء له للدولة وغير متعاون ويسعى لقلب نظام الحكم، وأي واحدة من هذه التهم تكفي لإرساله للموت.

قام الحزب الشيوعي بقفل جريدة البعث الإسلامي الأسبوعية، التي تصدرها المشيخة الإسلامية، بحجة أن هذه الجريدة -وهي أسبوعية- تقوم بنشر الإسلام.

يحصي الحزب الشيوعي الكلمات التي يستعملها أي مسلم في مناسبة إسلامية، وتفسر تلك الكلمات بالمعاني التي يريدها الحزب الشيوعي ويبطش بقائلها حسب أوامر الحزب، فقد زج بالشيخ الفاضل حسين جوزو، لأنه قال في احتفال ديني في مدينة بقوينا أمام حشد من المسلمين خاطبهم يقول: أيها الإخوة المسلمون فأخذ مباشرة من المسجد مكان الإحتفال للسجن واعتبرت السلطات أن ذلك اللفظ لا يطلق إلا إذا كان هناك تكوين سياسي وتنظيم حزبي.

إن أشد ما يؤلم الحزب الشيوعي فشله الذريع في استقطاب الشباب المسلم في قنواته الحزبية، بل فشل حتى في أن يصرف ذلك الشباب عن الإسلام بالرغم من كل الجهود التي بذلها من أجل ذلك، فالمدارس تدرس الإلحاد والشيوعية واتحادات الطلاب -وهي تنظيمات ذات ثقل سياسي في الدول الشيوعية- تنظم المعسكرات والرحلات المختلطة الداعرة، والتي تستمر عدة أسابيع لتجمع بين الذكور والإناث باسم النشاط الطلابي، والدولة تعطي السكن والمنح

الدراسية والإعانات المالية لتستقطب الشباب في ركابها، والأندية تمهد للدعارة الجماعية والإنحلال الخلقي، ويصرف على كل ذلك بسخاء حتى وصلت ديون يوغسلافيا تسعة عشر بليون دولار، كل ذلك لم يجلب الشباب المسلم، وبعد السيطرة الشيوعية التي استمرت حوالي الأربعين عاما نجد الشباب المسلم يختار له السنين من حكم وإرهاب الحزب ويسقط منهم المئات ولكن يعارضون الإرهاب الأحمر، فهذه الشخصية القومية للفرد انعدمت في كل الدول الشيوعية إلا عند المسلمين، وهذا ما يخيف الأحزاب الشيوعية من المسلمين في كل مكان.

استطاع الحزب الشيوعي أن يقضي على الروابط الأسرية لكل قوميات الدولة ليسهل عليه حكم مجتمع مفكك وممزق، ولكن الأسرة المسلمة استعصت على تلك المؤامرة واحتفظت بتماسكها وروابطها الأسرية، حتى أصبح المسلمون الشغل الشاغل للحزب الشيوعي، وصار يتفنن في تدبير المؤامرات ضد المسلمين، ولما لم تنجح كل وسائل الدسائس والمؤامرات والحيل والألاعيب استشاط الحزب غضبا وبدأ يزج آلاف المسلمين في السجون وبخيرة الشباب والعلماء، وعزم على إبادتهم إعداما كما فعل بأسلافه في الماضي حين قتلوا الفتى عصمت مفتيش والعالم الجليل عصمت يوصلا جيتش كما أبادوا أكثر من اثني عشر ألف مسلم في المسجد الكبير بفوجا في شرق بوسنه، وعندما ذبحوا أكثر من ستة آلاف مسلم في جسر قورا جدة على نهر الدرينا، وعندما أبادوا أكثر من ثلاثة آلاف في توزلا وضواحيها وأكثر من ستة آلاف مسلم في مقدونيا وتم إعدام اثني عشر عالما مسلما ألبانيا في محاكم الشيوعيين وإرسال عشرات من علماء البوسنة للسجون على رأسهم العالم قاسم دوبراجا عليه رحمة الله وأعيدت تلك المحاكمات عدة مرات للمحاكمة تحت المادة (133) الفقرة الأولى والثانية بتهمة الدعاية المضادة للدولة والإتصال بجهات خارجية.

نشر هذا الخبر في الصحف في صفحة الجريمة مع أخبار لصوص من الصرب قاموا بمحاولة سرقة منزل وسيارة، ظلت الصحف تردد يوميا بأن هؤلاء المسلمين، يجب أن ينالوا أقصى العقوبة الرادعة، وأن يكونوا عبرة لغيرهم من المسلمين، وكانت أقصى عقوبة لتلك المادة خمسة عشر عاما ولكن أحد المسمين اليوغسلاف صرح بأن التهمة التي ستوجه إليهم أنهم حاولوا تغيير الحكم في جمهورية بوسنا لتكون جمهورية إسلامية وبذا تصبح أول جمهورية إسلامية في أوروبا.

واستمرت الإعتقالات حتى بلغت المئات بعد فترة وجيزة من اعتقال الدفعة الأولى وربما وصل العدد الآن إلى الآلاف.

وقد تخطى الإرهاب الشيوعي المسلمين اليوغسلاف إلى الطلاب العرب الوافدين للدراسة في يوغسلافيا، فقد تم القبض على عشرين منهم حتى الآن، واستجوبوا بطرق استفزازية وبذلك أرادوا إرهاب الطلاب الأجانب الذين يتمسكون بالإسلام وتخويفهم من

الذهاب للمساجد لكي لا يراهم المسلمون اليوغسلاف وترتفع معنوياتهم بذلك، وهددوا بأنهم سيحرموا من الدراسة وسيزج بهم في السجون وستشرد عوائلهم وأطفالهم، ولن يسمح لهم بالعودة إلى بلادهم.

تصنت واستجواب:

إن من أكثر الأشياء آلاما للحزب الشيوعي اليوغسلافي أن يرى المسلمين متصدرين أي شيء، حتى لو كان ذلك الشيء الأغلبية السكنية في قرية أو مدينه، لذا قام الحزب الشيوعي بإغراء وترحيل أعدادضخمة من غير المسلمين إلى المدن ذات الأغلبية الإسلامية، لكي لا تكون الأغلبية من المسلمين، وقام الحزب الشيوعي ببناء أحياء ضخمة مماثلة لحجم المدينة الأولى وأطلق عليها اسم المدينة الجديدة وسلمها لغير المسلمين تشجيعا لهم للسكن في المدن الإسلامية، وقد حدث ذلك في كل المدن الإسلامية في يوغسلافيا خاصة سرايفوا والتي كان اسمها سراي بوسنا، وفي مدينة سكوبيا وفي مدينة برشتنا، وحتى المدرسة الإسلامية الوحيدة في البوسنا حولها لمركز مخابرات إذ أصبح عدد المخبرين أكثر من عدد الطلاب، ولرجل المخابرات الدخول في أي صف دون استئذان من المعلم ودون إذن مدير المدرسة، وركبت أجهزة التصنت في كل الصفوف ليلفقوا بواسطتها التهم ليفصلوا ويحاكموا بها أي طالب يرونه جادا في تعلمي الإسلام ويمكن أن يصبح مسلما متمسكا بالإسلام، ولهم الحق في استجواب أي طالب وعدة مرات في اليوم ولا أحد يملك حق الإعتراض.

وتكون الشيوعية بذلك قد مهدت لتغيير نظام الحكم والتمهيد لقيام حكم إقطاعي برجوازي رأسمالي، ومع أن يوغسلافيا مليئة بالصحف اليومية والصحف التي تصدر مرتين في اليوم ومجلات الجنس الفاضحة وصحف الكنيسة الكاثوليكية التي تصدر يوميا ولا يرى الحزب الشيوعي خطرا في كل تلك الصحف، إنما يرى الخطر كل الخطر في جريدة المسلمين والتي تصدر مرة في الأسبوع.

ويضع الحزب الشيوعي القيود الصعبة على كل من يريد الحج، حيث كان يأخذ قدر كبير من الذهب كتأمين على كل من يريد الحج لضمان عودته وعدم بقائه في ديار المسلمين، ولذا كان يعمل المسلم ويكد طوال حياته ليستطيع أن يدبر ذلك المبلغ قبل وفاته ليتمكن من الحج، أما الآن فقد عمد الحزب الشيوعي على فرض قيود أخرى تزداد عاما بعد عام حتى لم يبلغ عدد الحجاج اليوغسلاف ألف حاج من مجموع الخمسة مليون مسلم يوغسلافي.

التفوق في الإرهاب على الروس:

إن ما تقوم به يوغسلافيا من إرهاب ضد المسلمين عجزت أن تقوم به روسيا التي أبادت أكثر من عشرين مليون مسلم، والغريب في الأمر أن يوغسلافيا تقوم بكل ذلك الإرهاب والبطش والتنكيل بالمسلمين وهي في أوروبا مجاورة للعالم الذي يقال عنه حر ومتحضر، ولا أحد

يتحرك أو يحتج من الدول الأوروبية أو الدول العربية أو الإسلامية، بل لقد أوهمت تلك الدول بأنها تعامل مسجدا نائيا له صلة طيبة بتاريخ المسلمين في المنطقة ويقوم بإصلاحه وتعميره ليتناولوا فيه طعام الإفطار في رمضان ويصلوا فيه التروايح والتهجد وتلاوة القرآن حتى صلاة الصبح، ويكتظ المسجد بالمعتكفين ويلتف الشباب المسلم حول ذلك المسجد القديم، ويزهدون في كل ما لدى الحزب من مغريات ويصبح ذلك المسجد شعارا للشباب المسلم، فيغضب الحزب ويفقد المسؤولون صوابهم فتصدر الأوامر بقفل المسجد ومنع المسلمين من دخوله واعتقال أولئك الشباب الذين كانوا وراء ذلك النشاط، ويزداد الحزب تفننا في جذب شباب المسلمين إلى تنظيماته أو أضعف الإيمان إبعادهم عن الإسلام فيفشل في ذلك وإذ بنسبة المصلين في المساجد من الشباب أكبر من كبار السن، والله متم نوره ولو كره الكافرون.

لماذا يتميز المسلمون:

وما يقلق الحزب الشيوعي ويؤرقه أن المسلمين ما زالوا متميزين عن غيرهم ولم يستسلموا لمكائد الحزب الشيوعي طاهرين بعيدين عن الإنحلال والإنحطاط الخلقي الذي انغمست فيه معظم القوميات الأخرى، حتى أصبحوا لا يستطيعون العيش بدون خمرة فأدمنوها وبدون زنا حتى ارتفعت نسبة الأمراض التناسلية بينهم إلى درجة عالية، ومع مرور الأيام يعمل الحزب الشيوعي على تمكين نفسه في الحكم وتحطيم القوميات كلها، وقد نجح في ذلك واستعصى عليه المسلمون الأبطال الأشاوس، فهم الوحيدون في العالم الذين يخرجون في مظاهرات ضد الحزب الشيوعي، وفي كل مرة ترسل فوجا من المسلمين إلى الإعدامات، كما أعدمت أربعة من الشبان المسلمين وقتلت الكثير تحت التعذيب.

إتهامات:

بدأت الصحف اليوغسلافية في بداية شهر نيسان من هذا العام في نشر اتهامات ضد المسلمين والتنديد ببعض المثقفين المسلمين، وفي (13/4/1983م) نشرت جريدة البوليتيكا اتهاما صريحا لبعض العناصر الإسلامية وهم من الذين حكم عليهم بالسجن عام (1949م) بإعداد متفاوتة، وكانوا قد خرجوا من السجن بعد قضاء فترة الحبس التي تراوحت ما بين خمس وخمسة عشر سنة وعلى رأسهم:

1- علي عزت بك.
2- عمر بهمن.
3- صالح بهمن.
4- عصمت قاسم.
5- رشيد برفودا.

وأضافوا لهم بعض الشباب من أمثال:

1- درويش جورافيجا.
2- مصطفى سباهج.
3- حسن جيونتس.

كما قاموا باعتقال امرأتين هما:
1- حليمه صالح بك.
2- جولا بيجا كجيج.
وأوردت وكالة الأنباء اليوغسلافية التانيوق بأن هؤلاء متعصبون ضد الدولة.
كما شمل الإرهاب الشيوعي السواح الزائرين ليوغسلافيا من المسلمين وحقق مع عدد كبير منهم وقدموا للمحاكمة، ونعرف أن يوغسلافيا لن تتردد في الفتك بأي شخص إذا أرادت ذلك، فقبل عام عرضت التعامل مع طالب سوري سحبت سوريا جواز سفره فعرضت عليه المخابرات أن يتعامل معها، وعندما رفض أطلق عليه مجهول الرصاص في مؤخرة رأسه واستشهد في الحال.

نداء المسلمين اليوغسلاف:

إننا نناشد الدول العربية والدول الإسلامية التدخل لوقف تلك المجازر ضد المسلمين الذين لا حول لهم ولا قوة والذين هم تحت السيطرة التامة للشيوعيين منذ أربعين سنة، فهل يعقل أن يقوموا بمحاولة قلب نظام الحكم في دولة شيوعية بوليسية تعلم كم بيضة تبيض كل دجاجة في يوغسلافيا.
إننا ناشد كل الدول العربية أن تتدخل لتنقذ أرواح مئات المسلمين من الموت وإنقاذ مئات الأسر من التشرد ومئات الزوجات من الترمل وآلاف الأطفال من اليتم.
إننا نناشد الجميع لرفع هذا الأمر للجنة حقوق الإنسان ومنظمة العفو الودلية ومحكمة العدل الدولية.
إن العالم كله يحتج عندما يمنع يهودي واحد من الهجرة إلى إسرائيل، ولا أحد يتحرك عند إبادة آلاف المسلمين في يوغسلافيا أو ليس لدماء المسلمين أي قيمة في نظر العالم وفي نظر المسلمين أنفسهم؟
إننا نناشد كل المسلمين أن يهبوا للدفاع عن إخوانهم في سجون ومعتقلات الشيوعيين في يوغسلافيا.
إننا نسأل كل المسلمين أن يتضرعوا بالدعاء في هذا الشهر المبارك لنصرة ونجاة تلك العصبة المسلمة التي لا ذنب لها إلا أنهم مسلمون.

نداء:

إننا نناشد الدول العربية ذات العلاقة الوطيدة مع يوغسلافيا مثل مصر والعراق والكويت وليبيا أن تتدخل لإنصاف المسلمين اليوغسلاف.
إننا نناشد رابطة العالم الإسلامي ومنظمة المؤتمر الإسلامي وندوة الشباب الإسلامي العالمي ومؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية.
إننا نناشد المملكة العربية السعودية وبقية الدول العربية التي لها صلات اقتصادية مع يوغسلافيا أن تتدخل في الأمر.
إننا نناشد المنظمات الإسلامية العالمية -كرابطة العالم الإسلامي ومنظمة المؤتمر الإسلامي وغيرهم- أن يرفعوا قضية المسلمين اليوغسلاف للهيئات الدولية وأن ينشروها في العالم، وأن يطالبوا

بعدم إقامة الألعاب الأولمبية في سرايفوا عام (1984م) ما لم تكف يوغسلافيا عن البطش بالمسلمين.
إننا نناشد الدول العربية وإذاعة صوت الإسلام أن تخصص برنامجا يبث باللغة اليوغسلافية ولغات كل الأقليات الإسلامية في الدول الشيوعية، ونناشد كل المسلمين بالدعم المادي لمئات الأسر اليوغسلافية المسلمة.
(وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد)، (وإنا لله وإنا إليه راجعون).

بلغاريا

إن اضطهاد المسلمين الذين هم من أصل تركي في بلغاريا لمحو الهوية الإسلامية لهذه الأقلية المسلمة التي تزيد عن مليون نسمة قد زاد بشكل واضح خلال الحكم الشيوعي، وبلغ درجة لا يمكن السكوت عليها خلال الأشهر القليلة الماضية، وقد وافانا بهذا التقرير إخوة مسلمون يعيشون في داخل البلاد:
لقد بدأت معارك دموية حديثا تساقط فيها المئات من المسلمين من أصل تركي في بلغاريا أثناء حملة لإجبار هذه الأقلية على محو هويتها الإسلامية بقوة الحديد والنار، وقامت الحكومة البلغارية بهذه العمليات على أساس أن المسلمين الأتراك يجب أن يحملوا أسماء بلغارية حتى يعكسوا وحدة الأمة البلغارية الأسلامية، وفي سبيل تنفيذ هذا الغرض الخبيث قتل ثمانمائة مسلم بواسطة السلطات البلغارية وتحركت الإتصالات الدبلوماسية بين تركيا وبلغاريا، ولكن ذلك لم يسهل ما يعانيه المسلمون هناك، وقد أرسل الرئيس كنعان إيفرين رسالة إلى تيودور زيفيكوف يناشده أن يضمن الحرية والحقوق المبدئية للبلغاريين من أصل تركي كما طالب إيفرين بأن تقوم الحكومة البلغارية بفحص وإعادة النظر في تغيير الأسماء وإغلاق المدارس التركية ومنع استخدام اللغة التركية في الأماكن العامة، حيث يعيش الأتراك المسلمون في بلغاريا وقام زيكوف بإرسال رسالة يعد فيها بالتحقيق في ظل روح الجوار بين الدولتين وفي (21) يناير قام ثلاثة من قادة الأحزاب في تركيا وهم بيرتيف بنسكيولو عن (حزب أمنا الأرض) الحاكم وأمين عام (حزب الشعب) المعارض وأمين عام (الحزب الديمقراطي الوطني) قام هؤلاء الثلاثة بإصدار بيان نشر في مجلة اسطانبول اليومية (تركمان) حذروا فيه بأن الأمة التركية ساءها جدا ما يحدث للأتراك المسلمين في بلغاريا.

إغلاق الحدود:

وقامت السلطات البلغارية في اليوم التالي بإذاعة بيان تهاجم فيه الدعايات المناوئة لبلغاريا التي تنشر في تركيا، كما قامت بلغاريا بإغلاق حدودها بالنسبة للسواح من الأتراك، لعلمها بأنه لو تم إغلاق الحدود بصورة كاملة فستتضرر تجارتها مع الشرق الأوسط، وكانت الحكومة البلغارية تأمل بهذه الطريقة أن تنجح في منع المسلمين البلغاريين من الإتصال بالطريق الوحيد لهم بالعالم الإسلامي عن

طريق تركيا، ومنع تسرب المعلومات التي تثير المسلمين خارج بلغاريا، وفي الواقع أن المشكلة لم تأت إلى الضوء إلا بعد اكتشاف أن عدد اللاجئين غير القانونيين والمهاجرين غير القانونيين من بلغاريا إلى تركيا قد تضاعف عدة مرات خلال الأيام الأخيرة، هربا من محاولة تغيير دينهم وأسمائهم وهويتهم بالقوة، كما قامت السلطات البلغارية بطرد ثلاثة صحفيين أتراك كانوا يحاولون التحقيق في هذه الحوادث.

وفي نهاية العام الماضي -كجزء من خطة خمسية لإجبار جميع المسلمين لتغيير أسمائهم في الجوازات والهويات الشخصية- أعلنت الحكومة بأنها قد انتهت بنجاح من هذه العملية في جميع المدن، وعندئذ اتجهت الحكومة إلى تنفيذ برنامجها في المناطق الريفية وبالذات في منطقة خازقور ومومموجلفرد في جنوب دبرودجا، ولكن المواطنين المسلمين رفضوا وقاوموا (البلغرة) بالإجبار حيث رفضوا أن يوقعوا على الأوراق البلغارية (تطوعا) ليتم تغيير أسمائهم حالا كي يصبح اسمه أحمد يدعى بيتور، وبذلك تنمحي حضارتهم وثقافتهم.

ضغوط متنوعة:

وقد تم مضايقة الناس بأشكال كثيرة حيث وضع الكثيرون منهم في سجون عبارة عن مخيمات عندما رفضوا أن يستجيبوا لهذا الأمر، كما أن السلطات العسكرية قامت بإحضار أعداد كبيرة من الجيش والشرطة إلى المناطق التي رفضت التوقيع، وكما يذكر هلال أوجون -قولو أحد رؤساء المهاجرين في تركيا- فإن ثمانين مسلما في قرية أجردير قرب كركالي قد قتلوا خلال الشهرين الماضيين، ويذكر أن بعض الجرائم الشبيهة بذلك جرت في عدد من القرى الإسلامية، ويذكر أحد ضباط المباحث البلغارية (رحيم مومنات) الذي هرب من بلغاريا ولجأ إلى تركيا بأنه في شهر أكتوبر (1984م) طلب من عمدة مدينة سيمولين السيد كميل بأن يغير اسمه ولكنه رفض ذلك، وفي اليوم التالي عثر على جثته بعد أن قامت إحدى سيارات اللوري بالمرور عليها في وسط المدينة، وفي نفس المدينة قام أربعة من المسلمين من قبيلة البوماكس البلغار بالإنتحار بعد إجبارهم على تغيير أسمائهم ومنعهم من مزاولة دينهم.

تدمير المساجد والمقابر:

وفي بداية هذا العالم تم تدمير عشر مساجد بواسطة الديناميت في مدينة سمولين بحجة أن الحكومة تريد أن تبني فنادق ومواقف للسيارات، ولا يمكن حصر أسماء أو أعداد الناس الذين أجبروا على قبول أسماء سلافاكية وترك أسمائهم الإسلامية، حيث يتم إصدار هويات لهم، كما تم تدمير مقابر المسلمين وإزالة جميع شواهد القبور التي تحمل أحرفا أو كلمات عربية.

تاريخ الإسلام في بلغاريا:

ومن المعروف أن الأتراك المسلمين في بلغاريا لهم عهد طويل جدا في بلغاريا، حتى أن البلغار أنفسهم هم من أصل تركي واسمهم

جافوش، والذي يعني باللغة التركية الخليط ومعظم المسلمين في بلغاريا هم من أصل تركي بالإضافة إلى أن المسلمين الذين هم من أصل بلغاري والمسلمين الغجر الذين تبلغ نسبة المسلمين فيهم حسب إحصائيات المسلمين البلغاريين (25%) من سكان بلغاريا البالغ عددهم ثمانية ملايين نسمة (لا يوجد أي إحصائيات رسمية) وقد دخل الإسلام إلى منطقة البلقان بواسطة الدولة العثمانية في عهد السلطان مراد الأول، حيث تم احتلال مدينة درين وفتحها في يوليو (1692)، وبعد ذلك بثلاثين عاما كانت جميع بلغاريا تحت السيطرة الإسلامية وجاء آلاف المسلمين من منطقة أناضوليا ليستقروا في هذه المنطقة، كما أن أعدادا كبيرة من السكان المحليين قد تحولوا إلى الإسلام واستمر الحكم العثماني حتى عام (1879) عندما انتهت الحرب التركية الروسية وحسب معاهدة برلين في (13) يوليو عام (1978م) تم إعطاء بلغاريا حكما ذاتيا ، وبعد ذلك بسبع سنوات تم ضم شرق الروملي التركية إلى بلغاريا، وفي نهاية حرب البلقان في عام (1913) أضافت بلغاريا تسعة مدن تركية في غير رايكا ورادوا، وفي عام (1940) استولت بلغاريا على منطقة جنوب دبروكا من رومانيا، حيث يعيش أعدادا من المسلمين، ورغم أن معاهدة برلين نصت على الأقلية التركية التي تعيش في هذه المنطقة ودعت إلى حفظ حقوقها إلا أنه تم طرد ما يزيد عن مليون تركي من المنطقة وقتل ما يزيد عن ثلاثمائة وخمسين ألف في المذابح التي قام بها البلغاريون ضد المسلمين هناك، ولم يستطع اللاجئون بعد الحرب العودة إلى أراضيهم، حيث انتشروا في بقاع الإمبراطورية العثمانية آنذاك.

قامت الحكومة البلغارية تدريجيا بالإستيلاء على أراضي المسلمين، بل وحتى حيواناتهم حيث كان أكثر من (70%) من الأراضي في بلغاريا يمتلكها المزارعون المسلمون بدأت تنقلب الكفة عن طريق استيلاء السلطات على الأراضي بحجة إصلاح زراعي وتسليم هذه الأراضي إلى البلغاريين، وفي عام (1944) كان ما يزيد عن (80%) من المسلمين في بلغاريا قد أصبحوا من المزارعين الصغار ممن يسكنون في المدن والضواحي، ونظرا للضغوط عليهم لم يكن عددهم في الصناعة أو التجارة أكثر من (1%)، أما الضغوط الإقتصادية التي كانت تواجه بعض المسلمين الأتراك فقد أصبحت عامة ومنظمة منذ الإنقلاب الشيوعي في (9) سبتمبر (1944م)، حينما دخلت بلغاريا ضمن الستار الحديدي وانتشر اضطهاد المسلمين في كل أوجه الحياة اقتصادية ودينية وتعليمية، وتعتبر بلغاريا أقسى الحكومات وأكثرها اضطهادا بين الدول الشيوعية باستثناء ألبانيا.

وفي الفترة قبل (1944م) كان المجتمع الإسلامي مجتمعا محافظا مغلقا على نفسه، وكانت علاقته بالبلغاريين الآخرين على أدنى مستوى رغم أنهم موزعون في عدة مناطق وقرى ومحافظات، إلا أنهم حافظوا على أماكن التعليم وأماكن العبادة، وحتى على النوادي الرياضية الخاصة بهم، ولكن النظام الجديد استخدم القوة ليغير من واقع المجتمعات الإسلامية المغلقة، وتم تأميم الأرض بين عامي (

1949م 1955)، وأثر ذلك على المسلمين بشدة أكثر من غيرهم لأنهم كانوا في الأغلب من صغار المزارعين، وبذلك اضطرت الغالبية العظمى من المسلمين إلى هجر الأرض والعمل في وظائف متدنية في تعاونيات الحكومة وجمع القمامة ورعي الأغنام.

عمليات التهجير:

وكان تذويب المسلمين يتم عن طريق هندسة التركيبة السكانية في البلاد بإجبارهم على الإنتقال من مكان إلى آخر، ففي يوليو (1948) تم نقل خمسين لوري من المسلمين من منطقة رودوب بالقوة إلى منطقة دبروكا، -وفي اكتوبر (1949م) تم نقل (28) لوري محملة بالعائلات المسلمة من مستنالي كوزو كافاك وداري دير ثم أرسلوا إلى الشمال- وفي سبتمبر (1950م) تم نقل (36) لوري محملة بالعائلات المسلمة، وكان هذا النقل يتم باسم مشاريع التنمية والتقدم، وتم فصل الشباب عن عائلاتهم وعن محيطهم وتوزيعهم بين المجموعات البلغارية، وكانوا يؤخذون من مناطق رودوب ودليورمان حيث يعيش غالبية المسلمين ويرسلون إلى مدن صوفيا بورقاز وديموتر فقراد حيث لا يعيش أي مسلم ولا يزال حتى الآن عدد كبير من العائلات لا يعلمون مكان أطفالهم، ورغم الوعود الكثيرة التي تمت بالنسبة لتعليم الأطفال المسلمين قبل الإحتلال الشيوعي وفي ظل هذه الوعود اجتمع في (27) ديسمبر (1944) مؤتمر لممثلين عن المسلمين في بلغاريا حضره مائتا شخص وقدم هذا المؤتمر طلباته بالنسبة للتعليم الإسلامي في مذكرة إلى الحكومة البلغارية، وكانت الإجابة على هذه المذكرة من قبل رئيس الوزراء جوجي ديمتروف وهو رئيس الجزب الشيوعي البلغاري في خطبته بتاريخ (19) فبراير (1946م) حينما قال: إننا يجب أن نؤكد أن قوم السلاف يجب أن يكون لهم دور القيادة في البلغار ونؤكد هنا أن البلغار تعود فقط لأهل البلغار، ويجب أن نزيل كل الآثار التي تركتها الإمبراطورية العثمانية في البلغار، وبدأ ببرنامج النازية حيث قرر المؤتمر الوطني البلغاري بعد خطاب رئيس الوزراء بأشهر قليلة قانون التعليم البلغاري، وبواسطته تم تأميم جميع المدارس الإسلامية والتركية، وبهذا أصبحت جميع المدارس ملكا للحكومة -بما فيها من أرض ومبان وأدوات تعليمية- وفي عام (1947) تم منع تعليم اللغة التركية.

تفشي الجهل والأمية:

وبعد هذه الخطوة ازدادت نسبة الأمية بين المسلمين الأتراك بشكل كبير، وحسب الإحصائيات الحديثة البلغارية، فإن نسبة المتعلمين، والأرمن (95%) والقاقور (40%) والتتار (27%)، والأتراك (11%) والمسلمين المتنقلين أو الغجر (8%) ولمسلمين البوماك البلغاريين (6%).

وقبل استيلاء البلغار الشيوعيين على السلطة كانت كل مدينة في بلغاريا تحتوي على عدة مساجد، ولكنهم منعوا الجمعية الوحيدة التي كانت تحاول المحافظة على هوية وحقوق المسلمين الأتراك وهي

جمعية توران جمعيتي، كما قامت الحكومة بمنع الختان ومنعت الإحتفال بالزواج بالطريقة الإسلامية، ومنعت كذلك الختان على الطريقة الإسلامية، وأجبرت الناس على خلع الحجاب، كما أجبر الرجال على الخدمة العسكرية الإجبارية، وكمحاولة من الحكومة البلغارية لتحطيم آخر علاقات المسلمين بالإسلام فقد أجبرت المسلمين على تغيير أسمائهم إلى أسماء بلغارية، وهذه الحملة لإذابة المجتمع الإسلامي قامت على أساس من قرارات مؤتمر الحزب الشيوعي البلغاري ومناهجه التي أقرها في عام (1917م) والتي لا زالت تستخدم حتى الآن، حيث ذكر بأن برامج التطور للأمة الإشتراكية سوف تتوسع وأن المواطنين في بلدنا من مختلف الأصول سيكونون أقرب إلى بعضهم البعض وبعد ذلك ببضعة سنوات بدأت تخرج إلى الوجود عبارة (الأمة الإشتراكية الموحدة في الصحف والمجلات الحكومية) وفي عام (1977م) ذكر أحد المحررين في إحدى الجرائد في مقال له: إن بلدنا هو من أصل واحد ويسير نحو إذابة جميع الفوارق.

وفي عام (1979م) أكد تيودود جيفكوف أن المسألة القومية تم حلها نهائيا وبشكل مطلق من السكان أنفسهم، وليس لبلغاريا مشاكل داخلية فيما يتعلق بالمسألة القومية، وتمشيا مع هذه السياسية لم يشر إلى بيانات فيما يتعلق بمسألة القومية منذ إحصاء عام (1965م) وبعد (1975م) لم تدرج اسم القومية كهوية في جوازات السفر وبطاقات الهوية والوثائق الرسمية.

إن السبب وراء أهمية الصراع حول فرض الأسماء البلغارية يعود إلى أن أي مواطن لا يحمل إسما سلافيا يصبح نكرة بالمعنى القانوني الكامل للكلمة، فلا يحصل على أي وظيفة أو تصدر له وثيقة أو شهادة أو ورقة رسمية، وحتى الشهادات العلمية تحجب عن الذين لم يغيروا اسمهم الأصلي أو الإسلامي.

أوغندا

بدأت المذبحة في قرية ناموجونجو على بعد (14) كم شمال كمبالا العاصمة الأوغندية، فقد دخل القرية جنود مجهزون بأسلحة ثقيلة ينشرون الدمار في كل شوارعها بحثا كما قيل عن المجرمين الذين هاجموا مركز أمن منطقة نائية، ولما فشلوا في العثور عليهم صبوا جام غضبهم على المدنيين الأبرياء، دخلوا المدرسة الإنجيلية فقتلوا طلابها ومديرها ومنها انتقلوا إلى المباني المجاورة يدمرون المساكن ويقتلون الأبرياء ويحرقون المزروعات والمواشي، ثم توجهوا إلى (كيرو) القريبة فبدأوا بالمسجد وكان به جمع من المصلين يؤدون صلاة الظهر، لم ينج أحد من القتل بما فيهم إمامهم الشيخ يوسف موللو، ونقل الصحفي الفرنسي دي بارين صورة لما حدث إلى صحيفة (لوموند) فقال: بعد أن أحرقوا المسجد الصغير في كيرو جلسوا إلى الجوار يطهون خنزيرا ثم يأخذون قطع اللحم على

الكتب الدينية المتناثرة في المكان بدلا من الأطباق، وعندما غادروا المكان خلفوا وراءهم (94) قتيلا ومسجدا أكلته النيران، وفي أول تحرك من نوعه أصدرت الحكومة الأوغندية بيانا عبرت فيه عن أسفها العميق لفقدان بعض الأرواح وألقت ببعض المسؤولية على جنود الجيش في المنطقة.

وبعد ساعات تجمع السكان حول المسجد وبدأوا في حمل الجثث بعد أن أجمعوا رأيهم على دفنها كما هي باعتبارهم شهداء، وأثناء العمل الذي استغرق الليل كله قام أحد الحاضرين فنادى بالأذان لصلاة الفجر التي قام الناس لأدائها وسط هذا المكان الرهيب بين القبور التي لم تكن أغلقت بعد، والتي لا تحمل أي علامات أو شواهد.

يقول المؤرخون بأن الإسلام في أوغندا هو أحد المعجزات في إفريقيا الحديثة، فقد جاء من خارج أوغندا على أيدي عدد ضئيل من التجار لكن أهل البلاد تقبلوه بسرعة وفهموه وعملوا به ونشروه رغم بعدهم الشديد عن المراكز الإسلامية الكبرى.

وبالمقابل فإن تاريخ الإسلام لم يكن مأساويا بهذا الشكل في مكان آخر سوى أوغندا، معظم الناس الذي يقتلون هناك يذهبون ضحية معتقداتهم الدينية، وتعد الجماعة الإسلامية من أكثر الجماعات التي لقي أعضاؤها صنوفا وحشية من القتل، والتي قدمت أكبر عدد من الشهداء، ورغم كل التطورات فلا تزال أوغندا اليوم أشد البلاد اضطهادا للمسلمين، كان يوم (7) يوليو (1983) يوما مشهودا في تاريخ المسلمين في (بولو) التي تقع على بعد (25) ميلا غرب كمبالا، فقد تجمعوا فرحين مستبشرين يحتفلون بعيد الفطر المبارك، وبلا مقدمات دخل المسجد عدة عشرات من الجنود المدججين بالسلاح، سحبوا الإمام وخمسة مسلمين آخرين من قلب المسجد وذبحوهم على بابه دون أن يرمش لهم طرف ثم قطعوا رقابهم أمام الجمع المذعور، وبعد اسبوعين أصدر مفتي أوغندا بيانا نعى فيه الشهداء عباس كتومبا، محمد سجربين، سليمان زيرواو موسى كونجيزي، محمد رو ينجزا، والشيخ كاتما نجيرا.

وتعيدنا أحداث (كيرو وبول) بالذاكرة إلى أول دفعة من شهداء الإسلام أثناء حكم موتيسا الأول الذي كان ملكا على أوغندا فيما بين (1867-1884م)، كان حاكما قويا يملك رقاب العباد لكن الله قلبه للإسلام فاعتنق الدين الإسلامي ونشره في أوغندا والممالك المحيطة بها بكل جدية، وتبعه كل أعضاء حكومته وشعبه فازدهر الإسلام بصورة لا مثيل لها في عهده حتى كان يعاقب بشدة كل من ينتهك تعاليم الدين الحنيف، فأقام هيئات خاصة للتأكد من صوم رمضان وأداء الصلوات في مواقيتها، لكن نفرا من كبار القوم شعروا بالتهديد الذي يمثله الإسلام لمصالحهم فتآمروا عليه بمساعدة البعثات التبشيرية التي بدأ قدومها حديثا إلى أوغندا، فرأى أن عدد الذين يصلون وراءه في انخفاض مستمر ووصلت إلى مسامعه شائعات يطلقونها بأنهم لا يأكلون معه لأن طاهيه وقصابه وثنيان، وأنه هو نفسه ليس مختتنا مما يجعله غير أهل لإمامة الصلاة، فقام

موتيسا باستدعاء رئيس الخدم والمؤذنين، فجاءه محاطا برجاله وردد على مسامع الملك أنه وجميع المسلمين لا يأكلون معه ولا يصلون وراءه لأنه لا يتبع سنن الإسلام، فأمر على الفور بمحاصرتهم وجرهم في الأغلال إلى ناموجونجو حيث أحرقوا أحياء حتى الموت بعد أن ضم إليهم كل من صدق حديثهم أو عمل بكلامهم، وكان فيهم خيرة شباب البلاد، حتى أن الملك لم يعد يجد مبعوثا يليق بملكه إلى الخارج، وقال له أحد معاونيه: لقد قتلت كل علماء البلد الذين كنت تعتمد عليهم في تلك البعثات، وذلك لأنهم تعلموا أكثر مما يجب وصاروا أمهر مما يلزم.

لا يكاد العالم الخارجي يعلم شيا عن قصة هذا الشاب مودواليرا الذي وقف تلك الوقفة أمام موتيسا الأول وذهب إلى ربه شهيدا برفقة أكثر من سبعين من خيرة أهل البلاد من المسلمين، وذلك لأن أحدا لم يدبج القصائد لتخليد أسمائهم، كما أن البابا لا يزورهم كما يزور أقرنائهم المسيحيين فيجعلهم على كل لسان بتأثير ما تكتبه وسائل الإعلام المسيحية في العالم.

لكن المسلمين في أوغندا لا زالوا مع هذا يتذكرون الشباب الذين اختاروا في نموجونجو أن يظلوا على عهد الإسلام مع خالقهم ولا ينحازوا للحاكم ولو كان موتيسا الأول، وربما آن الأوان لأن يعرف المسلمون في العالم أن أوغندا لا تزال تقدم الشهداء تلو الشهداء للإسلام فيذهبون بلا قصائد ولا ترانيم ولا أبواق، لكنهم يظلون في القلوب أبد الدهر.

في الجهاد آداب وأحكام

بقلم الدكتور عبد الله عزام

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وبعد:

فهذه بعض شذرات من أحكام الجهاد كتبتها بعد أن كاد يصبح نسيا منسيا ، وأصبحت آيات الجهاد في سبيل الله عند الكثيرين من الناس تؤول بأنها الدعوة والكتابة عن الإسلام، وأصبح القتال ظاهرة مستغربة في حياة المسلمين، ونرجو الله عز وجل أن يتقبل محاولتنا لإعادة الجهاد إلى مكانه الطبيعي في أذهان المسلمين على الأقل

وفي طريقة تفكيرهم، وإن كان الواقع العملي للمسلمين بعيدا بعدا شاسعا عن الجهاد الفعلي، وعن الحكم الشرعي الواقعي.
وفي هذه العجالة:
حاولنا أن نكتب بعض أحكام الجهاد وآدابه لعلنا نستفيد ونفيد، ونرجو الله أن يتقبل منا أعمالنا، وأن يجعلها خالصة لوجهه، ونضرع إليه سبحانه أن يرزقنا حياة السعداء وخاتمة الشهداء، والحشر في زمرة المصطفى صلى الله عليه وسلمإنه سميع قريب مجيب.

الفقير إلى الله تعالى
الدكتور عبد الله عزام

الجهاد لغة واصطلاحا :

الجهاد لغة: مأخوذ من جهد -يجهد-جهدا ، فالمصدر الجهد بالضم أو الفتح، وهو الوسع أو الطاقة، وقيل: الجهد (بالضم) وهو الوسع والطاقة، والجهد (بالفتح) هو المشقة.
ويستعمل الجهد (بالفتح) بمعنى الغاية (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) أي غاية ونهاية قسمهم.
فالجهد والجهاد في اللغة: بذل أقصى ما يستطيعه الإنسان من طاقة لنيل محبوب أو لدفع مكروه، أنظر لسان العرب والقاموس المحيط..

الجهاد شرعا واصطلاحا :

اتفق الفقهاء الأربعة أن الجهاد هو القتال والعون فيه.
وإليك تعريفات الفقهاء الأربعة:
1-الحنفية: جاء في فتح القدير لابن الهمام (5/781): (الجهاد: دعوة الكفار إلى الدين الحق وقتالهم إن لم يقبلوا)، وقال الكاساني في البدائع (9/9924) بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس واللسان وغير ذلك.
2- المالكية: قتال المسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه له(1) [حاشية العدوي، الصعيدي (2/2)، والشرح الصغير -على أقرب المسالك-للدردير 2/267].
3-الشافعية: قال الباجوري: (الجهاد أي: القتال في سبيل الله) الباجوري -ابن القاسم-(2/162)، وقال ابن حجر-الفتح (6/2) (وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار).
4- الحنبلية: (قتال الكفار)، أنظر مطالب أولي النهى (2/794) (الجهاد: القتال وبذل الوسع منه لإعلاء كلمة الله تعالى)(2) [أنظر عمدة الفقه صلى الله عليه وسلم 166، ومنتهي الإرادات 1/302].

وخلاصة القول:

إن كلمة الجهاد إذا أطلقت فإنها تعني القتال: وكلمة (في سبيل الله) إذا أطلقت تعني الجهاد.

يقول ابن رشد في مقدماته (1/963): (وجهاد السيف: قتال المشركين على الدين، فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون).
ويقول ابن حجر في فتح الباري (6/92): (والمتبادر من لفظ سبيل الله الجهاد).

آداب القتال وأحكامه

لقد شرع القتال في الإسلام لنشر الدعوة الإسلامية، وإنقاذ البشرية من الكفر، ونقلهم من ظلمة الدنيا إلى نور الدنيا والآخرة.
ولذا فإن القتال في هذا الدين الحنيف لإزالة العقبات السياسية والإقتصادية والإجتماعية أمام الدعوة الإسلامية، بل تستطيع أن تقول أن وظيفة الجهاد (القتال): هو تحطيم الحواجز التي تقف دون نشر هذا الدين في ربوع العالمين، فإن قبل الناس هذا الدين فلا حاجة لإشهار سيف، ولا إراقة دماء، ولا إتلاف منشآت وأموال، لأن هذا الدين جاء للإصلاح والإعمار لا للإتلاف والدمار.
والقتل والقتال ضرورة مفروضة على المسلمين لأنهم يحملون راية التوحيد، وهم مأمورون بنشرها فوق كل رابية وسهل. والضروة تقدر بقدرها.
فإذا لم نستطع تبليغ الدعوة إلا بقتال الأنظمة السياسية والسلطات القائمة قاتلناهم لأنهم يحولون بيننا وبين تبليغ الناس.
فإذا وقف أمامنا القوة السياسية وأصحاب الأموال وتجمعات القبائل اضطررنا لمواجهتهم بالسلاح حتى يستسلموا لهذا الدين ويفتحوا الطريق بيننا وبين الشعوب التي أمرنا بإنقاذها.
(وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير
وإن تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير) (الأنفال: 93)
فالقتال لإزالة الفتنة، وتحطيم الطغمة التي تعبد الناس لأنفسهم من دون الله، فإن استسلمت هذه الطغمة وألقت السلم فلا حاجة لإشهار السلاح ولا ضرورة لقتل الناس.
ولذا فإن الإسلام يحرص أولا على إنقاذ الناس -حتى الطواغيت-من النار: من نار الجاهلية في الدنيا ومن حجيم الآخرة، ولذا قال صلى الله عليه وسلملعلي حينما سلم الراية يوم خيبر: فو الله لئن يهتدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم متفق عليه.
ومن هنا فالقتال في الإسلام ضرورة لإنقاذ الشعوب المستضعفة والقطعان المستعبدة للآلهة البشرية، فلا بد من إنزال هذ الآلهة البشرية إلى مقام العبودية وإنقاذ العبيد وتحريرهم، فإن أبت هذه الأرباب الآدمية أن تزول من عليائها فلا بد من تحطيم كبريائها

وإعادتها إلي حجمها الطبيعي وإلى حدها الحقيقي الذي تخطته ظلما وعدوانا على بحور الدماء وجماجم الأبرياء وأشلاء الشهداء.
ومن هنا فإن الإسلام يعلن مبادئ كبرى، ويخط خطوطا واضحة تعتبر قواعد عامة في الجهاد، وأهمها: أن القتال لنشر الدعوة الإسلامية، فمن لم يقف في طريقها فلا يجوز قتاله، ولذا:
1- لا بد من عرض الدعوة على الناس قبل قتالهم، ولا يجوز قتالهم قبل تبليغهم الدعوة.
2-لا يجوز قتل الذين لا يقاتلون ؛ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة« وقاتل (فاعل): صيغة مشاركة، أي: يجب أن يكون الذي يقاتله المسلمون مقاتلا ، ولا يجوز قتال الذين ليس لهم شوكة ولا بأس ولا تخشى منهم الفتنة كالأطفال، والنساء، والمقعدين، والذميين، والرهبان، والمنعزلين عن الناس.
3- لا يجوز إتلاف الأموال ولا قطع الشجر ولا حرق البيوت إلا بقدر الضرورة لإزالة الحواجز أمام الدعوة.
4-لا يجوز بعد القتال تمثيل (مثلة) ولا تشويه للموتى.
5-لا يجوز بعد الاستسلام والذمة والعهد قتال ولا غدر ما وفوا بذمتهم وعهدهم.
(إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين) (التوبة:061)
لكل غادر لواء يوم القيامة حديث صحيح.

والآن نشرع في تفصيل هذه المبادئ العامة:

عرض الدعوة

اختلف العلماء في إنذار الناس قبل قتالهم على ثلاث مذاهب:

أولا : المذهب الأول.

يجب إنذارهم سواء بلغتهم الدعوة من قبل أو لم تبلغهم(وإلى هذا ذهب الإمام مالك).
ثانيا : لا يجب مطلقا سواء بلغتهم أو لم تبلغهم ولكن تستحب.
أولا : دليل الإمام مالك بوجوب الإنذار لمن بلغته أو لم تبلغه هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلمقوما قط إلا دعاهم (1) [رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح، وحديث سليمان بن بريدة -نيل الأوطاى 7/230-].
قال الحطاب: قال مالك: (لا يقاتل المشركون حتى يدعوا)(2) [مواهب الجليل للحطاب 3/350].
ويبدو أن الإمام أبا يوسف مع هذا الرأي، قال أبو يوسف في الخراج (702): (لم يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط فيما بلغنا حتى يدعوهم إلى الله ورسوله).
حديث سليمان بن بريدة -نيل الأوطار (7/032)-: عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أم ر أميرا على جيش أو سرية توصاه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين

خيرا، ثم قال: أغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تظلموا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدة، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا عنها فخبرهم أنهم يكونون كعرب المسلمين تجري عليهم الذي تجري على المسلمين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء إلا أن تجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم (1) [رواه مسلم وأحمد وصححه الترمذي].

ثالثا : مذهب الجمهور.

يجب إنذارهم إذا لم تبلغهم ولا يجب إذا بلغتهم.

قال الشافعي: قال الرملي في نهاية المحتاج (8/46): (ومن علمنا عدم بلوغه الدعوة لا نقاتله حتى يعرض عليه الإسلام حتما -وإن ادعى بعضهم استجابة-وإلا أثم وضمن كما مر في الديات، أما من بلغته فله قتله).

قال الحنفية: قال السرخسي شرح السير (1/77): فإن بلغتهم الدعوة فإن شاء المسلمون دعوهم دعاء مستقلا على سبيل الإعذار والإنذار، وإن شاؤوا قاتلوهم بغير دعوة لعلمهم بما يطلب منهم، وربما يكون في تقديم الدعاء ضرر بالمسلمين فلا بأس أن يقاتلوا بغير دعوة)، وأفضل دليل يشهد للمذهب الثاني هو الحديث الذي في الصحيحين عن ابن عوف قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، فكتب إلي : إنما كان ذلك في أول الإسلام، وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقي على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب بعدئذ جويرية بنت الحارث، حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش (2) [متفق عليه -نيل الاوطار 7/232-].

إذن مدار الخلاف هو التعارض بين حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط إلا دعاهم (3) [حديث صحيح رواه أحمد وحديث نافع السالف الذكر]. فقد أخذ مالك بحديث ابن عباس رضى الله عنهما لأنه قول، والقول مقدم على الفعل.

وأخذ الفريق الثاني: (الذين يرون عدم وجوب الإنذار سواء وصلت الدعوة أم لا) بحديث نافع، واعتبار فعله صلى الله عليه وسلم بغزوة بني المصطلق ناسخا لحديث ابن عباس.

وأما الجمهور: فقد أخذوا بالجمع بين الحديثين، وفي كلام نافع ما يشير إلى الجمع، إنما كان ذلك في أول الإسلام أي: عندما لم تكن

الدعوة قد بلغت الناس فعندما بلغت الدعوة الناس لم تبق حاجة للإنذار قبل القتال.

والجمع بين الحديثين أولى: لأن الجمع مقدم على النسخ والترجيح، وكذلك حديث ابن عباس عام، وحديث نافع خاص، والخاص مقدم على العام.

ومن هذا الحديث فهم الإمام أحمد رأيه، قال أحمد في المغني (8/163): (إن الدعوة قد بلغت وانتشرت، ولكن إن جاز أن يكون قوم خلف الروم والترك على هذه الصفة أي: عدم بلوغهم الدعوة لم يجز قتالهم قبل الدعوة، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الإسلام، ولا أعرف اليوم أحدا ي دعى، فقد بلغت الدعوة كل أحد).

ورأي الجمهور الراجح الذي تدعمه الأدلة النقلية والعقلية.

روى البخاري عن البراء بن عازب: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا من الأنصار إلى أبي رافع، فدخل عبد الله بن عتيك بيته فقتله وهو نائم رواه البخاري، والشاهد: أن عبد الله بن عتيك قتل أبا رافع (عبد الله بن أبي الحقيق) وهو نائم دون إنذار.

قتل النساء والولدان والشيوخ

قد بينا من قبل أن الإسلام لا يقتل إلا المقاتلة، أو الذين يمدون المشركين وأعداء الإسلام بمال أو برأي، لأن الآية: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم....) (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله...).

والمقاتلة: مفاعلة في المشاركة من الجانبين، فمن قتل أو اشترك بوسيلة ما في القتال فإنه يقتل ويقاتل، وإلا فلا حاجة إلى قتله.

ولذا فلا حاجة لقتل النساء لضعفهن إلا إذا قاتلن، ولا لقتل الأطفال، ولا الرهبان عن قصد، إلا إذا اختلطوا بالمشركين، ولم نستطع أن نضرب المشركين المقاتلين منفردين، فهنا نضرب المشركين ولا نقصد الضعفة.

إن التنكيل بالذرية والضعفة يورث الأحقاد لأجيال كثيرة، ويسطره التاريخ بمداد الدموع والدماء لتتناقله الأجيال جيلا بعد جيل، وهذا الذي لا يريده الإسلام.

إن الإسلام يريد أن يحبب الناس به، ويريد أن يحبب الله ورسوله ودينه إلى الناس، ولكن الإسلام في نفس الوقت لا يربت على شهوات الناس، ولا يغير منهاجه إرضاء لأهوائهم:

(ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن) (المؤمنون: 171)

وقد اختلفت آراء العلماء في هذه القضية على مذاهب:

المذهب الأول: لا يجوز قتل النساء والولدان بأي حال: (وهو مذهب مالك والأوزاعي) حتى لو تترس الكفار بأطفالهم ونسائهم لا يجوز رميهم، ولو تحصنوا في حصن ومعهم ذريتهم لا يجوز رميهم بالمنجنيق وغيره.

المذهب الثاني: لا يقصد الضعفة بالقتل إلا إذا قاتلوا أو اختلطوا بالمقاتلين بحيث لا نستطيع مقاتلة بدون قتلهم، وهذا رأي الشافعية والحنفية.

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية (14): (ولا يجوز قتل النساء والولدان في حرب ولا في غيرها مالم يقاتلوا، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلهم).

قال السرخسي في المبسوط (01/13): ولا يمتنع تحريق حصونهم بكون النساء والولدان فيها، وكذلك لا يمنع تحريق حصونهم بكون الأسير المسلم فيها، ولكن يقصدون المشركين.

ويجوز قتل الشيخ الكبير إن كان ذا رأي، كما أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا عامر الأشعري على قتل (دريد بن الصمة) وقد تجاوز المائة -والحديث في الصحيحين.

ولا يقتل الأعمى ولا المقعد ولا المعتوه من الأسارى لأنه إنما يقتل من يقاتل (والمقاتلة من الجانبين)، ولا بأس بإرسال الماء إلى مدينة أهل الحرب وحرقهم بالنار ورميهم بالمنجنيق، وإن كان فيهم أطفال أو ناس من المسلمين...، ويحل رميهم وإن تترسوا بأطفال المسلمين، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم العلة في الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود، وإن كان فيه مقال بسبب المرقع بن صفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأة مقتولة فقال: ما كانت هذه لتقاتل إذن العلة في القتل والمقاتلة، فمن كان من أهل القتال قتل وقوتل.

ومدار خلاف الأئمة حول الأحاديث المتعارضة ظاهرا :

فمالك: أخذ بعموم النص، نص ابن عمر رضي الله عنهما -قال: (وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان) (1)[رواه الجماعة إلا النسائي -نيل الأوطار 7/246].

أما الشافعية: فيستدل لهم بأن هذا النص عام وله مخصص من حديث الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم، قال: هم منهم رواه الجماعة إلا النسائي، زاد أبو داود، وقال الزهري: ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان.

إن هذا وإن كان يستدل به من تمسك بالنهي عن قتل النساء والولدان مهما كان الأمر ويرى قول الزهري ناسخا ، إلا أنه يشهد للشافعية والحنفية الحديث الذي رواه الترمذي مرسلا (نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنجنيق على أهل الطائف).

والحديث الذي رواه سلمة بن الأكوع: بيتنا هوازن مع أبي بكر الصديق وكان أمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) [رواه أحمد وأبو داود وسكت عليه المنذري].

والبيات: هو الاغارة في الليل، وغزو الطائف وهوازن كان في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

أما منع الجيش المسلم من قتال المشركين إذا اختلطوا بأطفالهم على أية حال فهذا يعني وقف القتال ضدهم، وفي هذا خطر على المسمين وإضرار بمصالح المجتمع المسلم، خاصة الأيام التي أصبح القتال فيها قذائف بعيدة المدى من المدفعية والطائرات والدبابات، وهذا يعني منع استعمال هذه جميعها وإيقافه.

فإذا كان الفقهاء باتفاق أباحوا قتل المسلمين حالة تترس الكفار بهم، فكيف لا يبيحون حرب الكفار إذا كان معهم أطفالهم ونساؤهم؟!

هل حرمة دماء نساء المشركين وأطفالهم أشد حرمة من دماء المسلمين؟

ثم إن المنع من قتل النساء اليوم إن كانت المرأة لا تشترك في الحرب، ولا تدخل في الجيوش، ولا تعتنق مبادئ كالشيوعية وغيرها تقاتل دونها وتموت في سبيلها... أما الآن فقد تغير الوضع، وأصبحت المرأة لا تفترق -في هذه الناحية-كثيرا عن الرجل.

يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى (82/735): إن الأمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقتلوا فإنه يجوز أن يرميهم ونقصد الكفار، ولو لم تخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضا في أحد قولي العلماء.

قال ابن العربي في أحكام القرآن (1/401): لا ت قتل النساء إلا أن يقاتلن، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلهن، وهذا ما لم يقاتلن، فإن قاتلن قتلن.

وقد فرق الشافعية بين قتل الأطفال والنساء وبين قتل الرهبان والشيوخ والعمي، فقد حرموا قصد قتل النساء والولدان إلا للضرورة، فقال الرملي (8/46): وتحريم قتل صبي ومجنون وامرأة -ولو لم يكن لها كتاب-وخنثى مشكل ومن به رمق، ما لم يقاتلوا أو يسبوا الله أو أحد رسله صلى الله عليهم وسلم

أما بالنسبة للراهب والشيخ: فقال الرملي (8/46): ويحل قتل راهب وأجير وشيخ وأعمى ومن لا قتال منهم ولا رأي في الأظهر لعموم قوله تعالى: (..اقتلوا المشركين...)، والثاني لا يحل قتلهم.

قتل الراهب

أما الراهب فمدار القتل وعدمه على الخلطة مع الناس، فإن خالط الناس قتل.. وإن كان معتزلا لعبادته يترك.

وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: اخرجوا باسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع (2) [رواه أبو داود وفيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف وثقة أحمد].

جاء في المبسوط للسرخسي (01/721) قال أبو يوسف ومحمد ورواية السير الكبير عن أبي حنيفة: لا يقتلون.

قال أبو يوسف: (سألت أبا حنيفة عن أصحاب الصوامع والرهبان فرأى قتلهم حسنا ، وقال: هؤلاء أئمة الكفر والجمع بين روايتي أبي حنفية... الخلطة مع الناس فمن اختلط يقتل ومن لا يختلط لا يقتل.

قتل شيوخ المشركين والمرضى والعمي والزمنى

اختلف في قتل المشركين على رأيين:

1-فمنهم من ألحق الشيوخ بالأطفال والنساء كالحنفية ومالك، واستدلوا بالحديث الذي رواه أبو داود عن أنس مرفوعا : لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا . والحديث فيه خالد بن الفزر وليس بذاك.

وقد قال الفقهاء أن مناط (علة) عدم قتلهم هي نفسها الموجودة في الأطفال إذ ليس لهم نفع للمشركين ولا ضرر على المسلمين.

قال ابن نجيم في البحر (5/48): (ولا تقتل امرأة ولا غير مكلف، وشيخ فان وأعمى، ومقعدا إلا أن يكون أحدهم ذا رأي في الحرب).

2-ومنهم كالشافعية -على الأصح-من أباح قتلهم، ويستدل بحديث في الصحيحين: بأن أبا عامر الأشعري قتل دريد بن الصمة وقد نيف على المائة عام... .

ويستدل لهم كذلك بحديث عند أحمد والترمذي وصححه عن سمرة: اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم (1) [رواه النسائي].

وقد علل أحمد بن حنبل أمره صلى الله عليه وسلم بقتل الشيوخ أن لا يكاد يسلم، أما الصغير فهو الأقرب إلى الإسلام.

ويضاف إلى هذا أن الشيوخ غالبا لهم رأي ومكيدة في الحرب، فدريد بن الصمة قد نصح مالك بن عوف أن لا يأخذ الذرية والنساء فرفض، فقال بعد الهزيمة:

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد

فلما عصوني كنت منهم وقد أرى غوايتهم وأنني غير مهتد

وهل أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد

ومما استدل به هؤلاء الفريق عموم قوله تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فكلمة المشركين عام لدخول (ألـ) الإستغرافية -الشمولية-على الجمع، فلا بد لتخصيص الشيوخ من نص ولا يوجد نص صحيح.

قال ابن المنذر: (لا أعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قوله تعالى: (فاقتلوا المشركين)، ولأنه كافر لا نفع في حياته فيقتل كالشاب.

وخلاصة الأمر والذي نرجحه والله أعلم:

أن من كان به فائدة للمشركين أو غيره فإنه يقتل -شيخا كان أو راهبا أو مقعدا -.

وأما الشيخ الهرم -الخرف-والراهب المعتزل والمريض الذي يعاني من آلامه، وهم الذين ليس لهم نفع للكفر، ولا ضرر على المسلمين، فالأولى تركهم للنصوص الواردة (وإن كان فيها ضعف وظلم لأن

القياس يدعمها بجانب عدم النفع والضرر)(2) [أنظر الأوطار 7/248].

وقد أوصى أبو بكر يزيد بن أبي سفيان قائلا له: (ولا تقتلن امرأة ولا صبية ولا كبيرا هرما)، أخرجه مالك في الموطأ.. أنظر الموطأ بشرح الزرقاني (3/092) ولكن الحديث مرسل.

وفي المبسوط للسرخسي (01/731): قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير الذي لا يطيق القتال والذين بهم زمانة لايطيقون القتال، فنهى عن ذلك وكرهه.

قتل النساء الشيوعيات في أفغانستان

أما النساء الشيوعيات في أفغانستان فيجب قتلهن سواء اشتركن في الحرب أو في الرأي أم لم يشتركن، وسواء انفردن أو اختلطن، وسواء كانت واحدة أو مجموعة، لأنهن ذوات عقائد يكافحن ضد الإسلام ويؤذين الإسلام والمسلمين، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن امرأتين كانتا لبني عبد المطلب، وكن يؤذين الرسول صلى الله عليه وسلم وأهله والإسلام بالكلام، فقال فيهما وفي مجموعة من الرجال: أقتلوهم ولو وجدتموهم معلقين بأستار الكعبة... .

قطع الأشجار وقتل الحيوانات

أولا : اتفق جمهور الفقهاء الأربعة أن كل ما فيه مصلحة للمسلمين أو مضرة بالكافرين أثناء المعركة أو الإعداد لها يجوز فعله، سواء كان هذا الفعل قتل إنسان أو حيوان، أو قطع شجر، أو تدمير بناء، لأن المقصود بالمعركة ابتداء وانتهاء إزالة الفتنة ونشر الدعوة وإعلاء دين الله، فإذا أباح الإسلام قتل البشر الذين يقفون أمام الدعوة فمن باب أولى يجوز إتلاف أموالهم إن كان فيها إضرار بهم أو إجبار لهم على الخضوع لهذا الدين.

وفي النصوص شاهد لما ذهب إليه الفقهاء الأربعة:

1-ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرقه فيها.

يقول حسان:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

وفي ذلك نزلت: (ما قطعتم من لينة أو تركتموها...) السراة: جمع سري وهو الرئيس.

لؤي: أحد أجداد النبي صلى الله عليه وسلم ، أراد حسان تعيير مشركي قريش بما وقع في حلفائهم من بني النضير.

البويرة: جهة قبالة مسجد قباء، لينة: نخلة لينة الثمر، أو النخلة الكريمة ما لم تكن برنيه أو عجوة، لأنهم كانوا يقتاتون العجوة والبرني دون اللينة، وقيل (الدقل من النخل).

قال السهيلي: في تخصيص اللينة بالذكر إيماء إلى أن الذي يجوز قطعه من شجر العدو هو ما لايكون معدا للاقتيات، وكذا ترجم

البخاري في التفسير: (ما قطعتم من لينة) فقال: نخلة ما لم تكن برنية أو عجوة) نيل الأوطار (7/152). وهذا استنباط لطيف دقيق، لأنه لا بد أن يبقى للإنسان -مشركا أو كتابيا -ما يقتات به، لا أن يفعل المسلمون كما فعل ستالين بالمسلمين من أهل القرم وقفقاسيا وتركستان الذي أحرق محاصيلهم وتركهم يموتون جوعا .

لقد حدثني أهالي قفقاسيا أن آباءهم أكلوا أبناءهم وأمهاتهم الذين ماتوا قبلهم، فكان كل واحد ينتظر موت الآخر حتى يأكله قبل أن يموت، أو كما تفعل روسيا الآن بأفغانستان، ويكفيك أمثلة واضحة هرات، بادغيس، وقندهار ومجاعاتها.

2-ومما استدل به الفقهاء الأربعة حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قرية يقال لها ابنى، فقال: ائتها صباحا ثم حرق رواه أبو داود وسكت عليه المنذري وفيه صالح بن الأخضر قال البخاري: هو لين واعتبره أحمد، (أبني: بلد في فلسطين.)

1-رأي المالكية:

قال ابن العربي بعد أن ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرق نخل بني النضير (ولكنه قطع وحرق ذلك نكاية لهم ووهنا فيهم حتى يخرجوا عنها، فإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعا مقصودة عقلا)أحكام القرآن لابن العربي.

2-رأي الحنفية:

قال السرخسي (01/13): ولا بأس بأن يحرقوا حصونهم ويغرقوها بالماء، ويخربوا البنيان، ويقطعوا الأشجار لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير.

وقال الكاساني في البدائع (9/603): (ولا بأس بقطع أشجارهم المثمرة وغير المثمرة وإفساد زروعهم، ولا بأس بإحراق حصونهم بالنار، وإغراقها بالماء وتخريبها وهدمها عليهم، ونصب المنجنيق عليهم... لأن كل ذلك من باب القتال، لما فيه من قهر العدو وكبتهم وغيظهم، ولأن حرمة الأموال لحرمة أربابها، ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلوا، فكيف بأموالهم؟).

وانظر هذا الفهم الدقيق واستنباط هذه القاعدة العظيمة بأن حرمة الأموال لحرمة أربابها، فإذا أهدرت حرمة رب المال فمن باب أولى إهدار حرمة أمواله.

3-رأي الشافعية:

قال الرملي (8/076): (يجوز إتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم، لاتباع ذلك في نخل بني النضير النازل فيه أول الحشر بما زعموه فسادا).

4-أما الحنابلة:

جاء في المغني (8/354): (ولا يقطع شجرهم، ولا يحرق زرعهم إلا أن كانوا يفعلون ذلك في بلادنا فيفعل ذلك بهم لينتهوا).

وجملته أن الشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام:
أحدهم: ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم، ويمنع من قتالهم، أو يستترون به من المسلمين، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق، أو تمكن من قتل، أو سد شق، أو إصلاح طرق، أو ستارة منجنيق أو غيره، أو يكونون يفعلون ذلك بنا فيفعل بهم ذلك لينتهوا، فهذا يجور بغير خلاف نعلمه.
الثاني: ما يتضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه لعلو منهم، أويستظلون به، أو يأكلون من ثمره، أو تكون العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا، فإذا فعلناه بهم فعلوه بنا، فهذا يحرم لما فيه من الإضرار بالمسلمين.
الثالث: ما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه للمسلمين ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم ففيه روايتان.
أحدهما: لا يجوز.. لحديث أبي بكر ووصيته، وقد روي نحو ذلك مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن فيه إتلافا محضا ، فلم يجز كعقر الحيوان، بهذا قال الأوزاعي والليث وأبو ثور.
والرواية الثانية: يجوز.. بهذا قال مالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر.
قال إسحق: التحريق سنة إذا كان أنكى في العدو لقول الله تعالى: (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين).
وروى ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهو البويرة، فأنزل الله تعالى: (ما قطعتم من لينة)، (متفق عليه)، ولها يقول حسان:
وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير
ويرى مجموعة من الفقهاء كراهية قطع الشجر المثمر مثل الأوزاعي وأبي ثور، واستدلوا بعموميات لا تقف أمام نصوص الجمهور، منها:
أ. قوله تعالى في سورة البقرة: (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد).
ب. وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان: عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان.... فقال: إني موصيك بعشر خلال: لا تقتل امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما، ولا تقطع شجرا مثمرا ولا تخرب عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكله ولا تعقرن نخلا ولا تحرقه ولا تغلل ولا تخبن (1) [رواه مالك في الموطأ -نيل الأوطار 7/249]. الخبنة: ما تحمله في حضنك، وفي الحديث: (ولا يتخذ خبنة) -أ. ه-المختار-.
وهذا الأثر مرسل، إذ أن يحيى لم يدرك أبا بكر، ولو كان متصلا صحيحا فإنه لا يقف أمام فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه أحرق نخل بني النضير كما مر في الصحيحين، لأنه إذا تعارض كلام الصحابي مع الحديث المرفوع يقدم الحديث المرفوع.
وأما الآية الكريمة فهي تتكلم عن الإفساد في الأرض، ومن يستطيع الإدعاء أن قطع الجيش المسلم للشجر المثمر إفساد في الأرض،

فإذن ماذا نسمي قتل الجيش الإسلامي للأطفال والنساء والشيوخ عند الحاجة؟!

إن الجهاد ذاته إتلاف لنفوس صفوة البشر وخيار الناس من المؤمنين والمسلمين للحفاظ على الدين، لأنه إذا تعارض حفظ الدين وحفظ النفس، فحفظ الدين أولى... ولذا يقتل المرتد.

ولذا فالجهاد نفسه تعزير بالنفس، ألا ترى أن الغلام قتل نفسه من أجل نشر الدين؟

يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى (82/054): (إن الغلام أمر بقتل نفسه من أجل مصلحة ظهور الدين، ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين).

جاء في أحكام الجصاص (1/2621): قال محمد بن الحسن في السير الكبير: (لو أن رجلا حمل على ألف رجل وحده لم أر بذلك بأسا إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية، وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه مما يرهب العدو فلا بأس بذلك، لان هذا أفضل النكاية وفيه منفعة للمسلمين).

قال الجصاص: (فأما إذا كان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين فهذا مقام شريف مدح الله به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة).

أما الآية: (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها..) فقد نزلت في الأخنس بن شريق عندما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلن إسلامه ثم عندما خرج أحرق الزروع وعقر المواشي، فاستعمال هذه الآية مع الجيش المسلم -إذا اضطر لقطع الأشجار- ليس له أدنى مناسبة بالموضوع.

نعود فنقول: كل ما كان في مصلحة الجهاد من نفع للمسلمين أو إضرار للكافرين فهذا يفعل لأن مصلحة الجهاد مقدمة على كل شيء. وتقدير المصلحة يرجع إلى رأي القائد العسكري في أرض المعركة، فإن كان في قتل الكفار، وإتلاف أموالهم، وقطع أشجارهم مصلحة فهذا لا بأس من فعله، بل لا بد من فعله لإعلاء كلمة الله، والقائد عادة يقدر إن كانت هذه الأموال بعد المعركة ستؤول إلى أيدي المسلمين بأن يكون غنائم أو ترجع إليهم فيئا فلا يمكن للقائد أن يتلفها لأنه يضيع مصالح المجاهدين، وفيه إتلاف للأموال بلا فائدة، وهو محرم سواء في السلم أو في الحرب.

أما إذا كان يظن أن العدو سيظفر بالمسلمين أو يغلبهم فإن القائد العسكري قد يتلف الأموال والسلاح والذخائر التي بين يديه مما لا يستطيع حمله معه إلى قواعد المسلمين.

حكم الحيوانات

إن بعض الفقهاء نصوا على أن الحيوانات المؤذية والنجسة كالكلاب تقتل في السلم والحرب... أما غير المحترم ككلب عقور، فيجوز بل

يندب إتلافه مطلقا .. أما الحيوانات غير المأكولة مما يستفاد منه في الحرب كالبغال والحمير والخيول، فإن استطعنا أن نأخذها، فلا نقتلها، وإن لم نستطع فقتلها من توهين قوى الكفار وتخضيدا لشوكتهم فنقتلها، أما الحيوانات المأكولة، فإن استطعنا أن نذبحها ونأكلها فهو أولى وأفضل، ولا يجوز قتلها، وإلا فحكمها كغير المأكولة.

قال الشافعية: الرملي (8/76): (ويحرم إتلاف الحيوان المحترم بغير ذبح، ويجوز أكله حفظا لحرمة روحه، ومن ذلك امتنع على مالكه تركه بلا مؤونة وسقي بخلاف الشجر، والمقاتلين عليه فيجوز لنا إتلافه لدفعهم أو الظفر بهم قياسا على ما مر في ذراريهم.. بل أولى، أو غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره فيجوز إتلافه أيضا دفعا لهذا المفسدة، أما إذا خفنا رجوعه فقط فلا يجوز إتلافه.. بل يذبح للأكل) الرملي (8/76).

أما ابن حزم: فقد حرم عقر أي حيوان مأكول إلا ذبحا للأكل، فقال في المحلى (7/964): (ولا يحل عقر شيء من حيواناتهم لا إبل ولا بقر ولا غنم ولا خيل ولا دجاج ولا غير ذلك إلا للأكل فقط حاشا الخنازير والخيل في حالة المقاتلة فقط).

استعمال المدفعية والطائرات والهاون والصواريخ للقصف

قد أشرنا أن القتال في الإسلام لإزالة العقبات أمام دعوته ولتحطيم الأنظمة السياسية التي تحول دون وصول الإسلام إلى الشعوب، فإذا استطعنا أن نوصلها دون قتل أو قتال فهذا الذي يتمناه المسلم أن يهدي الله على يديه واحدا (وهو خير له من حمر النعم)، فإن لم نستطع فدفع الحواجز بكل الطرق الممكنة بلا إزهاق لأرواح الضعفة ولا إتلاف لأموال.

فإن لم نستطع الوصول إلى الطواغيت المتألهة في الأرض إلا بقتل الذرية وقطع الأشجار وتدمير المنشآت، فلا بأس، لأن هذه اضطررنا إليها اضطرارا ولم تكن مقصودا لنا ولا هدفا .

وقد مر معنا حديث الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ فقال: هم منهم (1) [رواه الجماعة إلا النسائي ورواه أبو داود].

قال الزهري: (ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان) فإن الزهري يعتبر قتل النساء والأولاد إذا لم يكن مقصودا يحرم، وكذلك لأنه منسوخ، وقد تعرضنا للرد عليه بالحديث المرسل الذي أخرجه الترمذي أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم: (نصب المنجنيق على أهل الطائف) ورجاله ثقات أنظر سبل السلام (4/2531).

وبالحديث الآخر عن سلمة بن الأكوع (بيتنا هوازن مع أبي بكر الصديق وكان أمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه أبو داود وسكت عليه المنذري.

وغزو الطائف وهوازن في آواخر أيام الرسول صلى الله عليه وسلم.
قال الترمذي: قد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل، وأن يبيتوا، وكرهه بعضهم، قال أحمد وإسحاق: لا بأس أن يبيت العدو ليلا .
قال الصنعاني عند حديث نصب المنجنيق: (في الحديث دليل على أنه يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق) ويقاس عليه غيره من المدافع المعدة فيما جاء في الغزو لصديق حسن (731).

البغاة وقطاع الطرق

كثير من قوافل المجاهدين تتعرض لهجمات بعض الشطار والذعار الذين يخيفون الطريق بسلاحهم، هؤلاء يتشهدون بالشهادتين وقد يصلون ويصومون، فما الحكم الشرعي لهؤلاء الناس؟
وقبل أن نشرع في بيان الحكم الشرعي لا بد من إيضاح المصطلحات:
فالبغاة: هم الخارجون عن طاعة الإمام الحق، والخارجون على أربعة أصناف:
1- الخارجون بلا تأويل -مستند شرعي-بظنهم، سواء كان لهم منعة أوليس لهم منعة -قوة وشوكة-يأخذون أموال الناس، ويقتلونهم ويخيفون الطريق وهم قطاع الطرق.
فإذا غاب الإمام وقطع قوم طريق المسلمين فهم قطاع طرق بالمصطلح الشرعي، ويطبق عليهم حكم قطاع الطريق.
2-صنف لهم تأويل -مستند شرعي-ولكنه بظنهم الخاطئ وليس لهم منعة فهؤلاء كذلك قطاع طرق.
3-صنف خرجوا على الإمام بتأويل ومنعة ويرون أن الإمام كافر لا بد من قتاله، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم، ويسبون نساءهم، وهؤلاء هم الخوارج.
وهؤلاء ليسوا كفارا عند جمهور الفقهاء، وقال بعض أهل الحديث أنهم كفار مرتدون.
ولكن قال ابن المنذر: لا أعلم أحد ا وافق أهل الحديث على تكفيرهم.
وقد سئل علي بن أبي طالب عنهم أهم كفار؟ فقال: هم من الكفر فروا. قالوا: أمنافقون هم؟ فقال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا، ثم قال: هم إخواننا بغوا علينا.
وقال علي للخوارج: (لن نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولن نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولن نقاتلكم حتى تقاتلون).
وحكم الخوارج حكم البغاة، يرسل إليهم من يناقشهم، ويزيل شبهتهم، ولا يبدأون بالقتال حتى يقاتلوا المسلمين، ثم يقاتلون، فإن كانت لهم فئة ينحازون إليها يجهز على جريحهم، ويتبع موليهم -هاربهم-، وإن لم تكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم.. وهذا رأي الحنفية.
أما الشافعية والحنبلية والمالكية فقالوا: لا يجهز على جريحهم، ولا يتبع هاربهم في الحالين، الإفصاح (2/132) وفتح القدير (5/733).

وقد روى ابن أبي شيبه عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: (لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ومن ألقى سلاحه فهو آمن).
وأما ما أتلفوه من أموال أهل العدل: فلا يضمنوها عند المالكية والحنفية ورواية عن أحمد.
وقال الشافعي في القديم ورواية عن أحمد: يضمنون.
وروى ابن أبي شيبه أن عليا لما هزم طلحة أمر مناديه فنادى: (أن لا يقتل مقبل ولا مدبر، (يعني بعد الهزيمة) ولا يفتح باب، ولا يستحل فرج ولا مال.
وروى عبد الرزاق نحوه وزاد... وكان علي رضي الله عنه لا يأخذ مال المقتول ويقول: من اعترف شيئا فليأخذه). فتح القدير لابن الهمام (5/733).
وأما أسيرهم فهو راجع للإمام.. إن شاء الله قتله وإن شاء حبسه أيهما خير، لكسر شوكتهم.
4-الصنف الرابع: قوم مسلمون خرجوا على إمام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين والذراري وهؤلاء هم البغاة.

حكم قطاع الطريق أو المحاربين

قطع الطريق: هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتمادا على الشوكة -القوة مع البعد عن الغوث-.
وقاطع الطريق: مسلم أو ذمي مكلف له شوكة تعرض للنفس أو البضع أو المال مجاهرا. نهاية المحتاج للرملي (5/3).
والبعيد عن الغوث إما للبعد عن العمران أو السلطان أو من ضعف أهل العمران والسطان.
فإشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر وداخله سواء، وهذا رأي مالك والشافعي والصاحبين -أبي يوسف ومحمد-وجمهور الحنابلة.
وقال أبو حنيفة وبعض الحنبلية: (لا يكون قطع الطريق إلا خارج المصر -أي البلد-)(1) [نيل الأوطار 7/336 وفتح القدير 5/177].
وروي عن مالك أنهم إذا كانوا على ثلاثة أميال من القرية فمحاربون، وإن كانوا أقل من ذلك فلا.. إذ يمكن أن يلحق بالمعتدى عليه الغوث.
ورأي الشافعية ومالك والصاحبين أرجح والله أعلم، لأن الإخافة هي الإخافة سواء كانت في المصر أو خارجه.. بل هي في المصر أشد وأنكى، لأنه لا يخيف في المصر إلا إذا كانت شوكته أشد. والإخافة في المصر أعظم ضررا وأكثر خوفا ، ولأن الآية لم تفصل.

شروط قطع الطريق:

1-أن يكون ذلك بعيدا عن الغوث سواء في القرى أو خارجها وهذا رأي جمهور الفقهاء.(2) [المغني مع الشرح الكبير 10/737، نيل الأوطار 7/737 بداية المجتهد 2/340].
2-أن يكون معهم سلاح، فإن كان معهم عصي وحجارة فهو قاطع طريق عند جمهور الفقهاء من الحنبلية والشافعية.

وقال أبو يوسف: يعتبر استعمال الحجارة والخشب في الليل قطع طريق.. أما في النهار فلا بد من السلاح.
وقال أبو حنيفة: لا يعتبر قاطعا للطريق إلا بالسلاح. فتح القدير (5/581)، والفتوى في المذهب على قول أبي يوسف.
3-أن يكونوا مجاهرين ويأخذون المال قهرا ، أما إذا أخذوه سرا أو خفية فهي سرقة وليست حرابة -قطع الطريق-.

حكم قطاع الطريق:

الأصل فيه الآية: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدرا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) (المائدة: 33-43)
وهذه الآية نزلت في قطاع الطرق على قول ابن عباس رضي الله عنهما، وبه يقول مالك والشافعي وأبو ثور والحنفية.
وسمي قاطع الطريق محاربا لله ورسوله، لأن المسافر يعتمد على الله تعالى، فالذي يزيل أمنه محارب لمن اعتمد عليه في تحصيل الأمن.
وأما محاربته لرسوله فإما باعتبار عصيان أمره باعتبار أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحافظ لطريق المسلمين والخلفاء والملوك بعده نوابه، فمن أخاف الطريق فقد حارب الله ورسوله.

كيف تطبق العقوبات

اختلف العلماء هل هذه العقوبات على التخيير؟ -أي راجعة للإمام-أم مرتبة حسب الجرائم التي يرتكبها المحارب على رأيين:
1-قال الجمهور (وهم الحنفية والشافعية والحنبلية): العقوبات حسب الجنايات.
2-قال مالك: الإمام بالخيار واعتمد الجمهور -الشافعية والحنبلية والحنفية-على قول ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه الشافعي في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق (إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا ، نفوا من الأرض)(1)[رواه الشافعي في مسنده نيل الأوطار 7/332 والسياسة الشرعية لابن تيمية 78].
أو في الآية للتنويع وليس للتخيير، لأن عرف القرآن الكريم فيما أريد التخيير البداءة بالأخف ككفارة اليمين، وما أريد به الترتيب بديء بالأغلظ ككفارة الظهار والقتل(2)[المغني 10/306 ونهاية المحتاج 8/5].
جاء في المغني (01/403): (فمن قتل منهم وأخذ المال قتل -وإن عفا صاحب المال-وصلب حتى يشتهر ودفع إلى أهله، ومن قتل منهم

ولمن يأخذ المال قتل ولم يصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمني ورجله اليسرى في مقام واحد ثم حسمتا وخلي).
روينا نحو هذا عن ابن عباس وبه قال قتادة ومجلز وحماد والليث والشافعي وإسحق.
وقال ابن رشد القرطبي في بداية المجتهد (2/143)، قال مالك: إذا قتل فلا بد من قتله وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه.
ومعنى التخيير عنده: أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه لأن القطع لا يرفع ضرره، وإن كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة و بأس قطعه من خلاف، وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه وهو الضرب والنفي) وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب ومجاهد والحسن والضحاك والنخعي وأبو ثور، وداود (3) [فتح القدير 5/178].
ملاحظة: القتل في الآية حد للحرابة -قطع الطريق من قبل مجموعة من الحرامية أو الأعراب أو القبائل-ومعنى حد أنه يجب على الإمام تنفيذه، ولا يجوز العفو عنه بحال ولو عفى أولياء المقتول، وهذا إجماع كما ذكره ابن المنذر.. السياسة الشرعية (87).

الصلب:

إذا قتل محارب وأخذ المال فإنه يصلب ويقتل، واختلف العلماء في وقت الصلب أهو قبل القتل أو بعده.
1-قال الشافعية والحنبلية: الصلب بعد القتل.
جاء في نهاية المحتاج (8/6): (وإن قتل قتلا يوجب القود وأخذ مالا يقطع به في السرقة قتل بلا قطع ثم غسل وكفن وصلي عليه ثم صلب مكفنا معترضا على نحو خشبة، ولا يقدم الصلب على القتل لكونه زيادة تعذيب).
ومدة الصلب ثلاثة أيام بلياليها في قول الشافعية ويصلب حيا قليلا ثم ينزل فيقتل.
2-قال الحنفية وابن القاسم وابن الماجشون من المالكية: يصلب حيا ثم يقتل لأن الصلب عقوبة ولا عقوبة للميت وبه قال الأوزاعي والليث ومالك.

مدة الصلب:

1-قال الشافعية والحنفية: ثلاثة أيام، وأما أبو يوسف من الحنفية فقال: يترك على خشبة حتى يتقطع فيسقط فيعتبر به غيره.
جاء في فتح القدير (5/801): (ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح إلى أن يموت ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام).
2-قال الحنبلية: (يصلب قدر ما يطلق عليه اسم الصلب لأن التوقيت بغير توقيف، أي: لا دليل عليه.

معنى النفي:

قال الحنفية: النفي هو السجن.
قال مالك: ينفى من البلد إلى بلد آخر، ويسجن في البلد الثانية.
قال الحنبلية: نفيهم أن يشردوا فلا يتركون يأوون في بلد.
قال أبو الزناد: كان منفى الناس إلى باضع من أرض الحبشة وذلك أقصى تهامة من اليمن(1)[المغني 10/214 وبداية المجتهد 2/242 ونيل الأوطار 7/236 وفتح القدير 5/179].
واستدل الحنفية بأن الحبس نفي ببيتين من الشعر لصالح بن عبد القدوس:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى
إذا جاءنا السجان يوما لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

اشتراط النصاب في المال المأخوذ:

اشترط الفقهاء الأربعة كون المال المأخوذ من قبل جماعة الحرامية يبلغ النصاب، والنصاب ربع دينار فصاعدا عند الجمهور -الشافعية والمالكية والحنبلية-، وقد جاء في هذا أحاديث صحيحة كثيرة.
والجمهور يشترطون كون المأخوذ يبلغ النصاب سواء كان نصيب كل قاطع نصابا أو أقل... وهذا رأي الجمهور.
وقال الحنفية: لا بد أن يكون نصيب كل حرامي يبلغ النصاب، ومقدار النصاب الذي قطع به يد السارق عندهم عشرة دراهم فصاعدا.

حكم الردء (المعين):

إذا باشر أحد السراق القتل بنفسه والبقية له أعوان وردء، فهل يطبق حد الحرابة على الأعوان؟
1-قال الشافعية: لا يطبق.. بل يعزرون بحبس وتغريب.
جاء في نهاية المحتاج (8/7): (ومن أعانهم وكثر جمعهم مقصرا على ذلك عزر بحبس وتغريب وغيرهما كبقية المعاصي).
2-قال الجمهور وهم الحنفية والمالكية والحنبلية: الجميع يقتلون ولو كانوا مائة لأن الردء والمباشر سواء، وهذا هو الماثور عن الخلفاء الراشدين، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين.
والربيئة: هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجيء(2) [السياسة الشرعية 79 وفتح القدير 5/81].
وهذا هو الرأي الذي تستريح له النفس لأن قوة القاتل بسبب العون الذي وراءه.

حكم اشتراك المرأة في الحرابة:

قال الجمهور: إذا اشتركت المرأة في الحرابة يطبق عليها حد الحرابة قياسا على السرقة، فكما أن المرأة إذا سرقت تقطع فإذا حاربت تحد.
وقال الحنفية: لا تحد المرأة في الحرابة.

حكم اشتراك الأطفال والمجانين:

قال أبو حنيفة: إذا اشترك بعض هؤلاء في الحرابة يسقط الحد عن الجميع.

جاء في فتح القدير (5/381): وإن كان من القطاع صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين، والمذكور في الصبي والمجنون قول أبي حنيفة وزفر.

وعن أبي يوسف: لو باشر العقلاء يحد الباقون لأن المباشر أصل والردء تابع.

وقال جمهور أهل العلم: إن كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم لم يسقط الحد عن غيره لأن الصبي والمجنون لا يحدان، وإن باشرا القتل وأخذ المال لأنهما ليسا من أهل الحدود، وعليها ضمان ما أخذا من المال في أموالها، ودية قتلهما على عاقلتهما(1)[المغني 10/309].

توبة المحاربين قبل القدرة عليهم:

يقول الله عز وجل: (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم)، وتوبة المحاربين تكون بوجهين:

أحدهما: أن يتركوا ما هم عليه وإن لم يأتوا الإمام.

والثانية: أن يتركوا سلاحهم ويأتوا طائعين.

فإذا تاب المحارب أو الحرامي يسقط عنه حد الحرابة.

وهل تسقط التوبة حقوقا أخرى؟

هنالك أربعة أقوال:

1-قول مالك: التوبة تسقط حد الحرابة فقط، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله كالزنا والشرب وحقوق الآدميين كحق القذف.

2-يسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله من الزنى والشراب. أما حقوق الآدميين من الأموال والدماء فلا تسقط إلا أن يعفو أولياء المقتول، وهذا قول القاضي من الحنبلية(2)[المغني 10/315].

3-التوبة ترفع جميع حقوق الله ويؤخذ بالدماء، والأموال بما وجد بعينه في أيديهم.

4-التوبة تسقط جميع حقوق الله والآدميين، إلا ماكان من الأموال موجودا بأيديهم(3)[بداية المجتهد 2/343].

والنفس تميل إلى رأي الإمام مالك الأول، وعليه فإذا قتل المحارب رجلا ثم تاب فإنه يقتص منه بعد التوبة إلا إذا عفا أولياء المقتول.

وإن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم أو عند السارق، فقيل: يضمنونها لأربابها كما يضمن سائر الغارمين، وهو قول الشافعي وأحمد رضي الله عنهما، وتبقى مع الإعسار في ذمتهم إلى ميسرة.

وقيل: لا يجتمع الغرم والقطع، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقيل: يضمنونها مع اليسار فقط دون الإعسار، وهو قول مالك رحمه الله(4)[السياسة الشرعية 89].

زعيم القبيلة الذي يدعم القطاع:

إذا كان هنالك وزير أو زعيم قبيله أو عمدة قوية يدعم القطاع ويقاسمهم الأموال فهذا أعظم جرما من زعيم عصابة الحرامية، وحكمه حكم الردء والعون، وإن قتلوا قتل هو على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأكثر أهل العلم(5) [السياسية الشرعية 90].

أخذ الضريبة من المارين:

هنالك بعض القرى، خاصة قرى الشيعة في باميان(6) [ولاية في أفغانستان]. يأخذون الضريبة على الدواب ونسبة من السلاح من المجاهدين المارين، فإن هم منعوا الطريق،: فهم قطاع طرق، وحكمهم حكم قطاع الطريق.

وإن أخذوا نسبة من المال وسمحوا للمجاهدين بالمرور: فهؤلاء ليسوا قطاع طرق وإنما هو مكاسون عليهم عقوبة المكاسين.

وقد اختلف الفقهاء في جواز قتلهم، ولكنهم أشد الناس عذابا يوم القيامة، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغامدية -التي زنت ورجمت-: لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له . أي: أن المكس أشد من زنا المحصن.

ويجوز للمجاهدين عدم إعطائهم أي مال وقتال بإجماع المسلمين. فإذ قتل المجاهدون، فهم شهداء، وإن قتل المكاسون فهم في النار وفي حديث صحيح: من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد .

خروج المرجف والمخذل للجهاد

يجب على الأمير أن يمنع المخذل والمرجف من مصاحبة الجيش.

والمخذل: هو الذي يثبط الناس عن الغزو ويزهدهم في الخروج للقتال.. كأن يحتج بكثرة الثلوج أو الأمطار أو بالخوف على المسلمين من ضرب أعدائهم واحتلال بلادهم.

أما المرجف: فهو الذي ينشر عيوب الجيش المسلم ويحاول أن يقلل من شأنهم وينشر أخبار هزائمهم ويضخم من شأن العدو وقوته.

والدليل على عدم السماح له قول الله عز وجل:

(فإن رجعك الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا) (التوبة: 38)

قال القرطبي في تفسيره (8/812): وهذا يدل على أن اصطحاب المختل -المرجف-في الغزوات لا يجوز.

ويقول الله عز وجل:

(ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين، لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم) (التوبة: 64)

قيل: معناه لأوقعوا بينكم الإختلاف. وقيل: لأسرعوا في تفريق جمعكم.

وإن خرج معه أحد هؤلاء لم يسهم له من الغنيمة كالمجاهدين ولا يرضخ له (أخذ شيء من الغنيمة بدون قسمة وإعطاؤه له) وإن أظهر بطولة في المعركة، لأن ضرره على المسلمين أشد من ضرره على الكافرين.

وهذا مذهب أحمد والشافعي(1)[المغني 10/420-10/372].

جاء في نهاية المحتاج للرملي الشافعي (8/06): (ويسن للإمام أو نائبه منع المخذل والمرجف من الخروج وحضور الصف وإخراجه منه ما لم يحس فتنه.. بل يتجه وجوب ذلك عليه حيث غلب على ظنه حصول ذلك منه وإن بقاءه مضر بغيره).

وجاء في الإنصاف للبهوتي الحنبلي (4/241): (يلزم الإمام منع المخذل والمرجف ومن يكاتب بأخبار المسلمين ومن يرمي بينهم بالفتن ومن هو معروف بالنفاق والزندقة).

حكم الأسرى

يختلف حكم الأسير باختلاف الجنس والعمر والدين، والأسرى عادة على ثلاثة أصناف:

أولا : النساء والأطفال: هؤلاء لا يجوز قتلهم أثناء الحرب إذا كانوا منفردين غير مقاتلين، وكذلك بعد الأسر لا يجوز قتلهم، ويصبحون رقيقا بمجرد الأسر(2)[المغني مع الشرح الكبير 10/450].

ثانيا : الرجال من أهل المجوس والكتاب: وهؤلاء اختلف آراء الفقهاء فيهم، وإليك التفصيل -إن شاء الله-:

قال بعض العلماء -كالحسن ومجاهد-: لا يجوز قتل الأسير، وحكى محمد بن الحسن التميمي أنه إجماع الصحابة(3)[بداية المجتهد 1/279].

أما الفقهاء الأربعة: فقد اتفقوا أن الإمام مخير في الأسرى بين القتل والإسترقاق. أما المن بدون مال فقد منعه الحنفية وأجازه الشافعية والحنبلية.

أما الإمام مالك فقد اختلفت عنه الرواية في المن بدون مال بالجواز وعدمه(1)[نيل الأوطار 8/145 عن معاني الصحاح 2/281 المغني 10/200].

أما الفداء بالمال: فقد أجازة المالكية والشافعية والحنبلية، وأما الحنفية فقد منعوه.

جاء في المبسوط للسرخسي: (سألته عن الأسير يقتل أو يفادى قال: يقتل أو يجعل فيئا).

وقال الشافعي: يفدى بالمال العظيم.

وقال محمد: يفدى إن كان المسلمون بحاجة إلى مال.

واستشهد أبو حنيفة بقول أبي بكر: لا تفادوه، وإن أعطيتم به مدين من ذهب.

ولأن تخلية المشرك ليعود حربا على المسلمين معصية، وارتكاب المعصية لمنفعة المال لا يجوز وهو: ترك واجب... وقتل المشرك فرض، ولو أعطونا مالا لترك الصلاة لا يجوز لنا مع الحاجة إلى المال.
ولا يجوز تقوية المشركين بالسلاح، فكذلك لا تجوز تقويتهم بالرجال، والذي يدل على جواز المن والفداء قوله عز وجل: (فإما منا بعد وإما فداء) (محمد: 4)
فنص على جواز المن بدون مال والفداء بالمال.
أما الحنفية: فيرون أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى:
(فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (التوبة: 5)
لأنها نزلت بعدها، لأن سورة التوبة نزلت بعد سورة محمد صلى الله عليه وسلم ولكن لا دليل على النسخ، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أنه من وفادى وبادل الأسرى وقتل واسترق.
أما بالنسبة للمن ففي صحيح مسلم عن أنس أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من جبل التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم صلى الله عليه وآله وسلم سلما فأعتقهم، فأنزل الله عز وجل:
(وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة) (الفتح: 42)(2)[نيل الأوطار 8/140].
وعن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر: لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له (3) [رواه البخاري نيل الأوطار 8/140].
وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من على ثمامة بن أثال من بني حنيفة وهو سيد أهل اليمامة. نيل الأوطار (8/041).
أما الدليل على جواز الفدية حديث ابن عباس رضى الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهيلة يوم بدر أربعمائة) رواه أبو داود وسكت عليه هو والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله ثقات(4)[نيل الأوطار 8/146].
وأما الدليل على مبادلة الأسرى:
فقد جاء في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فادى بالرجل الذي من بني عقيل -صاحب العضباء-برجلين من المسلمين.
(العضباء اسم ناقة الأعرابي التي أصبحت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(5) [نيل الأوطار 8/146، والمغني 10/401].
ولقد ورد عن أبي حنيفة روايتان أظهرهما عدم الجواز، وأما الصاحبان فقد أجازا مبادلة الأسرى، المبسوط (01/921)
ولقد قتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجال بني قريظة وهم بين الستمائة والسبعمائة.
وقتل يوم بدر النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط -(6) [المغني 10/401]. وهذا دليل على جواز قتل الأسرى.

الرأي الراجح في الأسرى:

لا شك أن الرأي الراجح في الأسرى هو رأي الجمهور: وهوأن الإمام مخير في الأسرى بما فيه مصلحة المسلمين بين القتل والاسترقاق والمن والفداء بمسلم أو مال.
وهذا الرأي الذي تدعمه الأدلة، فالإمام يختار الأصلح للمسلمين بالنسبة للأسرى.
جاء في الشرح الكبير مع المغني (01/704): فإن كان فيهم من له قوة ونكاية في المسلمين فقتله أصلح، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأي في المسلمين يرجى إسلامه بالمن عليه أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم أو الدفع عنهم فالمن عليه أصلح، ومنهم من ينتفع بخدمته ويؤمن شره فاسترقاقة أصلح كالنساء والصبيان، والإمام أعلم بالمصلحة ففوض ذلك إليه.
إذا أثبت ذلك فإن هذا تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة، فمتى رأى المصلحة في خصلة لم يجز اختيار غيرها، لأنه يتصرف لهم على سبيل النظر لهم، فلم يجز له ترك ما فيه الحظ كولي اليتيم، ومتى حصل عنده تردد في هذه الخصال فالقتل أولى.
قال مجاهد في أميرين: أحدهما يقتل الأسرى وهو أفضل، وكذلك قال مالك.
وقال اسحق: الإثخان أحب إلي ، إلا أن يكون معروفا يطمع به في الكثير.

حكم الأسير الشيوعي الأفغاني:

كثير من الشيوعيين إذا أسرهم المجاهدون وشعروا أنهم سيقتلون ينطقون بالشهادتين، ومع ذلك فإن المجاهدين يقتلونهم، واعترض بعض الناس على هذا الفعل ظانين أن كلمة الشهادة تعصم دمه.
وقد استشهد هؤلاء الناس بحديث أسامة (كيف قتلته بعد أن قال لا إله إلا الله)?
والحق أن الحال في أفغانستان يختلف، إذ أن المجاهدين من عادتهم إذا أسروا أسرى جاءوا بهم إلى مجلس القضاء في الحزب، فيحققون معهم، وهم يعرفون بعضهم البعض، فعندما يتأكدون أنه شيوعي، ويعرف عليه أهل قريته، فإنهم يقتلونه سواء نطق بالشهادتين أو صلى أو أقام شعائر الإسلام.
نعم! إن الحكم الشرعي في الكافر الأسير إذا أسلم أنه لا يجوز قتله ويصبح معصوم الدم، ويصير رقيقا في الحال، له حكم الأطفال، فلا يجوز قتله ويصبح عبدا، وهذا عندما تكون كلمة لا إله إلا الله هي الفارق بين الكفر والإسلام.
أما الحال في أفغانستان فهو مختلف تماما، إذ أن بابراك كارمل ونجيب زعيم الحزب الشيوعي الأفغاني الذي يمسح الإسلام من أفغانستان يقول أنا مسلم ويصلي وتظهر صورته بالتلفاز.
ومثل هؤلاء يقتلون ولا يقبل ادعاؤهم، وإليك الأدلة على صحة هذا الحكم:

1-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح في مجموعة: أقتلوهم ولو وجدتموهم معلقين بأستار الكعبة -منهم المقيس بن ضبابة وابن خطل والجاريتين اللتين كانتا تغنيان بهجائه-مع أن نساء أهل الحرب لا يقتلن كما لا تقتل الذرية.
وقد صح أن ابن خطل قتل وهو معلق بأستار الكعبة(1) [زاد المعاد 3/439].

2-روى الإمام مسلم (عن عمران بن حصين قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الوثاق، فقال: يا محمد. فأتاه فقال: ما شأنك؟ فقال: بما أخذتني وأخذت سابقة الحاج؟ -يعني العضباء- فقال أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف، ثم انصرف، فناداه فقال: يا محمد! فقال: ما شانك؟ قال إني مسلم قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح)(2) [رواه مسلم وأحمد].
قال الشوكاني عن هذا الحديث: أن للإمام أن يمتنع من قبول إسلام من عرف منه أنه لم يرغب في الإسلام وإنما دعته إلى ذلك الضرورة، ولا سيما إذا كان في عدم القبول مصلحة للمسلمين)(3) [نيل الأوطار 8/147].

3-الشيوعي الأفغاني إما زنديق أو مرتد، وحكم الزنديق أنه يقتل دون استتابة.
هذا رأي جمهور الفقهاء، وبه قال مالك وأحمد والليث وغيرهم.
وعن ابن عمر رضي الله عنهما: لا تقبل توبة من كرر ردته كالزنديق، لقوله تعالى: (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادو كفرا لن تقبل توبتهم).
وفي الدراية (المذهب الحنفي) روايتان في الزنديق: (لا تقبل) كقول مالك وأحمد، وفي رواية (تقبل) كقول الشافعي(1) [فتح القدير لابن الهمام 5/309].

4-أما المرتد الذي تغلظت رد ته ونصب نفسه لحرب الإسلام والمسلمين فيجوز قتله دون استتابة.
قال ابن رشد في بداية المجتهد (2/443): (وأما إذا حارب المرتد ثم ظهر عليه فإنه يقتل بالحرابة، ولا يستتاب كانت حرابته بدار الإسلام أو بعد أن لحق بدار الحرب إلا أن يسلم، والإسلام يسقط عنه حد الحرابة، ولكن حكمه فيما جنى حكم المرتد إذا جنى في ردته في دار الإسلام ثم أسلم)... أي: يقتل قصاصا إذا قتل.
يقول ابن القيم في زاد المعاد (3/464): يجوز قتل المرتد الذي تغلظت ردته من غير استتابة، فإن عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان قد أسلم وهاجر، وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ارتد ولحق بمكة، فلما كان يوم الفتح أتى به عثمان بن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبايعه، فأمسك عنه طويلا ثم بايعه وقال: إنما أمسكت عنه ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه، فقال له

رجل: هلا أومأت إلي يا رسول الله؟ فقال (ما ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين)(2) [رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي].

5-كل من جاهر بسب الله، أم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو بسب دين الإسلام فإنه يقتل دون استتابة سواء كان مسلما أو ذميا . ولذلك... (لما قتل الأعمى أم ولده لأجل سبها النبي صلى الله عليه وسلم أهدر النبي دمها)(3) [رواه النسائي وسنده قوي وأبو داود ورجاله ثقات أنظر زاد المعاد].

ومن أراد الإستزادة في هذا الموضوع فعليه أن يراجع كتاب (الصارم المسلول على شاتم الرسول) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وهذا الحكم إجماع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ومقتضى النصوص على هذا المسألة أكثر من أربعين حديثا (4)[زاد المعاد 3/440].

وهذا الشيوعي معروف لدى أهل بلده بسب الإسلام ومعاداة الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد بقي يحارب المسلمين حتى آخر لحظة.

6-ولنفرض أنهم كانوا مسلمين أصلا وسيقوا إلى المعركة قصرا وقتلوا المسلمين فإنهم يقتلون قصاصا .

قال عمر: (لو اشترك أهل صنعاء في قتل رجل لقتلتهم به جميعا).

7-المحاربون المسلمون الذين يخرجون على الإمام والبغاة الذين يقطعون الطرق ويخيفون المسلمين.. هؤلاء يقتلون حدا كما قال الله عز وجل:

(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) (المائدة: 33)

فجزاء المحارب القتل أو الصلب أو قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى أو النفي من الأرض، ولا تقبل توبته بعد أسره وإخضاعه، إنما تقبل التوبة من المحارب بحيث لا يقام عليه الحد إذا تاب قبل أن نقدر عليه: جاء في فتح القدير عن البغاة (5/733): (فإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم وأتبع موليهم، وإن كانت لهم فئة يقتل الإمام الأسير وإن شاء حبسه).

فالإمام يحكم نظره فيما هو أحسن الأمرين في كسر الشوكة من قتله وحبسه ويختلف ذلك بحسب الحال..، هذا في الأسير المسلم، فكيف في الأسير الشيوعي؟

واتفق الفقهاء الأربعة أن المحارب المسلم الذي يقطع الطريق إذا قتل يقتل وإن عفى أولياء المقتول(5) [الإفصاح 2/265].

وعليه: يجوز قتل الشيوعي الأفغاني وإن نطق بالشهادتين.

الأسرى من عبدة الأوثان والملحدين:

اختلفت آراء العلماء في حكم الرجال الأسرى من عبدة الأوثان.. هل يجوز استرقاقهم أم لا يجوز؟
والخلاف بناء على خلافهم في قبول الجزية منهم أو رفضها.
1-أما الشافعية والحنبلية: فلا يجيزون استرقاقهم بناء على أن الجزية لا تقبل منهم.. بل تقبل الجزية فقط من أهل الكتاب والمجوس.
2-أما الحنفية: فيجيزون استرقاق عبدة الأوثان من العجم أما العرب فلا يجيزون استرقاقهم، وذلك أن الحنفية يقبلون الجزية من عبدة الأوثان.
ولذا: فعند الشافعية الإمام مخير بين القتل والمن والفداء.
أما الحنفية فيقولون أن الإمام مخير بين القتل والإسترقاق(1) [المغني 10/400].
أما استرقاق أسرى العرب فيجوز بالدليل لأن جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار كانت من سبايا بني المصطلق، فوقعت لثابت بن قيس، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها، فقال الناس: أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلوا ما بأيديهم.
قالت عائشة: فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق. رواه أحمد واحتج به في رواية محمد بن الحكم وقال: لا أذهب إلى قول عمر (.. ليس على عربي ملك) قد سبى النبي صلى الله عليه وسلم العربي في غير حديث، وأبو بكر وعلى حين سبى بني ناجية(2)[نيل الأوطار 8/150].
وكذلك كان عند عائشة سبية من بني تميم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أعتقيها)(3) [متفق عليه].
وكذلك قال صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن: (فاختاروا احدى الطائفتين إما السبي وإما المال)(4)[رواية البخاري وأحمد].
وقد افتتح الصحابة أرض الشام وهم عرب، وكذلك أطراف بلاد العرب ولم يفتشوا العربي من العجمي والكتابي من الأمي (العربي) بل سووا بينهم.. لم يروا عن أحد خلاف ذلك(5) [نيل الأوطار 8/153].

ملاحظات حول الأسرى:

1-من أسر أسيرا فلا يجوز له أن يتصرف به، إنما أمره إلى الأمير، والأمير في الجهاد الأفغاني هو أمير الحزب أو التنظيم.
ولا يجوز لمن أسر أسيرا أن يقتله إلا إذا امتنع من السير معه، أو كان جريحا لا يستطيع السير.
2-جرحى الحرب من الكفار: يجوز قتلهم وإنهاؤهم.
3-الطفل المأسور -السبي-يكون على ثلاثة أقسام:
أن يسبى منفردا عن أبويه فيصير مسلما بالإجماع، لأن الدين إنما يثبت له تبعا ، وقد انقطعت تبعيته لأبويه لانقطاعه عنهما وإخراجه عن دارهما ومسيره إلى دار الإسلام تبعا لسابيه المسلم، فكان تبعا له في دينه.

أن يسبى مع أحد أبويه فيحكم بإسلامه أيضا ، وبه قال الأوزاعي وقال أبو الخطاب: يتبع أباه.
وقال القاضي: فيه روايتان (أشهرها) أن يحكم بإسلامه، (والثانية) أن يتبع أباه.
وقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله: يكون تابعا لأبيه في الكفر لأنه لم ينفرد عن أحد فلم يحكم بإسلامه كما لو سبي معهما.
وقال مالك: (إن سبي مع أبيه تبعه لأن الولد يتبع أباه كما يتبعه في النسب، وإن سبي مع أمه فهو مسلم لأنه لا يتبعها في النسب فكذلك في الدين)(6)[الشرح الكبير مع المغني 10/411].
4-المرأة الشيوعية: تقتل لأنها مرتدة.
ففي الصحيح: من بدل دينه فاقتلوه .
وكذلك تقتل لأنها تشارك في الحرب وفي الرأي وفي تهييج الكفار ضد المسلمين.
5-لا يجوز تشويه الأسير ولا قطع أذنية، ولا قلع عينيه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة، ولا يجوز قطع رأسه ولا قدميه.

حكم العين (الجاسوس)

يختلف حكم الجاسوس باختلاف دينه وحاله، فالجاسوس الكافر غير الذمي المعاهد وغير المسلم.
والجاسوس: هو الذي يطلع على أسرار الناس وعيوبهم وينقلها.
والمقصود بالجاسوس هنا: هو الذي ينقل أسرار المسلمين إلى أعدائهم.
أما الجاسوس الكافر فيقتل عند جمهور الفقهاء.
والدليل في هذا الحديث الذي في الصحيحين عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أطلبوه واقتلوه، فقتله، فنفله سلبه (1) [هذه رواية البخاري].
وفي رواية مسلم قال صلى الله عليه وسلم من قتل الرجل?، قالوا: ابن الأكوع، قال: له سلبه أجمع (2)[فتح الباري 6/168 باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير إسلام].
قال النووي: (فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق.. وأما المعاهد الذمي، فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعي خلاف في ذلك.. أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا).
أما الذمي: فإن تجسس على المسلمين فقد اختلف الفقهاء في اعتبار تجسسه نقضا لعهده فيقتل أو يكون فيئا للمسلمين أم لا.
فقال الحنفية: لا يكون هذا نقضا إلا أن ينعى عليه في عقد الذمة أو عهد الأمان.
جاء في شرح السير الكبير (5/0402): (قال محمد بن الحسن: وكذلك لو فعل هذا -التجسس-ذمي فإنه يوجع عقوبة ويستودع السجن، ولا

يكون هذا نقضا منه للعهد، وكذلك لو فعله مستأمن فينا إلا أنه يوجع عقوبة في جميع ذلك).

فإن كان حيث طلب الأمان قال له المسلمون: قد أمناك إن لم تكن عينا فتجاهل المسألة، فلا بأس بقتله، وإن رأى الإمام سلبه حتى يعتبر به غيره فلا بأس بذلك، وإن رأى أن يجعل فيئا فلا بأس به أيضا كغيره من الأسرى... إلا أن الأولى أن يقتله هنا ليعتبر غيره، فإن كان مكان الرجل امرأة فلا بأس بقتلها أيضا إلا أنه يكره.

والشيخ العاقل الذي لا قتال عنده بمنزلة المرأة أيضا، أما الصبي فلا يجعل فيئا ولا يقتل.

أما الجاسوس الذي ظاهره الإسلام فاختلفت آراء الفقهاء فيه.

قال الحنفية والشافعية والحنبلية: لا يقتل بل يعزر.

وقال مالك وابن القاسم وأشهب من المالكية: يجتهد في ذلك الإمام.

وقال عبد الله بن الماجشون من المالكية: إذا كانت تلك عادته، قتل لأنه جاسوس، وقد قال مالك بقتل الجاسوس وهو صحيح لإحرازه بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض. تفسير القرطبي (81/25)، وقال الأوزاعي: عاقبه الإمام عقوبة منكلة وغربه إلى الآفاق(3) [شرح السنة للبغوي 10/71].

جاء في السير الكبير: (قال محمد بن الحسن:إذا وجد المسلمون رجلا -ممن يدعي الإسلام-عينا للمشركين على المسلمين يكتب إليهم بعوراتهم، فأقر بذلك طوعا فإنه لا يقتل، ولكن الإمام يوجعه عقوبة).

والأصل في هذا الباب حديث حاطب بن أبي بلتعة البدري الذي كتب إلى كفار مكة يخبرهم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم يريد غزوهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما هذا يا حاطب؟ فقال: لا تعجل علي إني امرؤ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها وكان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أقربائهم ولم يكن لي بمكة قرابة، فأحببت إذا فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يدا، والله ما فعلته شكا في ديني ولا رضى في الكفر بعد الإسلام.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه قد صدق. فقال عمر: يا رسول الله دعني أجز عنق هذا المنافق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه قد شهد بدرا وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة) (4)[حديث متفق عليه].جاء في شرح السنة (01/47).

قال الإمام: في حديث حاطب دليل على حكم التأول استباحه المحظور خلاف حكم المعتمد لاستحلاله من غير تأويل وأن من تعاطى شيئا من المحظور ثم ادعى له تأويلا محتملا لا يقتل منه.

وأن من تجسس لكفار ثم ادعى تأويلا وجهالة يتجافى عنه.

وقد استدل الجمهور بالآية: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء)

فقد سمى الله حاطب بن أبي بلتعة مؤمنا ... والمؤمن لا يجوز قتله ولا سفك دمه.

وقد مال ابن القيم إلى رأي الإمام مالك، ونحن نرى رأي الإمام مالك رحمه الله.

قال ابن القيم في زاد المعاد (3/411) ثبت عنه أنه قتل جاسوسا ، واستأذن عمر في قتل حاطب فقال: ومايدريك يا عمر لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم .

فاستدل به أيضا من يرى قتله كمالك وبعض أصحاب أحمد وغيرهم -رحمهم الله-، قالوا لأنه علل بعلة مانعة منه قتله لم يعلل بأخص من أهل بدر لأن الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم التأثير، وهذا أقوى والله تعالى أعلم.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الغلول من الغنيمة

الغلول: هو السرقة من الغنيمة قبل قسمتها.

قال ابن قتيبة: سمي بذلك لأن آخذه يغله في متاعه أي يخفيه فيه.

حكم الغلول:

نقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر.

وقليله وكثيره حرام.

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن على الغال أن يعيد ما غل قبل القسمة.

وأما بعدها: فقال النووي والأوزاعي والليث ومالك: يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي.

وأما الشافعي فيقول: إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به، وإن لم يملك فليس له أن يتصدق بمال غيره.

ثم قال الشافعي: والواجب أن يدفع إلى الإمام كالأموال الضائعة.

الترهيب من الغلول:

وردت أحاديث تقطع نياط القلوب وتفزع المرء المسلم أن يفرط في أموال الجهاد أو يتهاون فيها، ومن الأحاديث في الغلول:

1- روى البخاري -فتح الباري (6/781)-عن عبد الله بن عمر قال: (كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو في النار، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها).

والثقل -بفتحتين-هو العيال والمتاع، وكان كركرة هذا عبدا نويا أسود أهداه إليه هوزة بن علي الحنفي صاحب اليمامة.

2-وفي الصحيحين عن أبي هريرة واللفظ للبخاري -كما في زاد المسلم (1/502)-: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة، إلا الأموال والثياب والمتاع فأهدى رجل من بني الضبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له (مدعم) فوجهه رسول الله صلى الله عليه

وسلم إلى وادي القرى حتى إذا كان بوادي القرى بينما مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سهم غائر (لا يدري من رماه) فقتله، فقال الناس: هنيئا له الجنة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كلا، والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم تشتعل عليه نارا فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك أو شراكين إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: (شراك من نار أو شراكان من نار).

والشراك: هو رباط الحذاء.

والأوصال تضطرب إذا قرأت مثل هذا الحديث، وتقض النفس عن مضجعها، فهذا الغلام شهيد إلا أنه غل شملة (عمامة)، فدخل النار ليعذب على مصيبته أو هو في النار إلى أن يعفو الله عنه.

إذا كان الذي يغل (يسرق) من غنائم المجاهدين قبل القسمة تشتعل عليه الشملة نارا ، فكيف الذي يأكل أموال الجهاد التي جمعت بالدرهم والدرهمين لليتامى والأرامل والأزواج المجاهدين اللاتي لا يجدن ما يقمن به أودهن وتعوزهم لقمة العيش؟

وماذا تكون عقوبة الذي يبذر أموال الجهاد هنا وهناك دون أن يرعى حق الله فيها؟

بل لا يوصل إلى المجاهدين من أموالهم وتعطى لمن يتقنون التمسح بالأبواب والتردد على الأعتاب.

نرجو الله أن يعافينا وأن يحمينا من التهاون بأموال المجاهدين وأن يغفر لنا.

(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) (البقرة: 682)

روى البخاري -فتح الباري (6/481)-عن أبي هريرة: (أن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية: كخ كخ.. أما تعرف أنا لا تأكل الصدقة؟؟)، كخ: كلمة زجر للصبي عما يريد فعله.

لقد أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حبة التمر من داخل فم حفيده الحسن لأنها من الصدقة.

الغال يفضح على رؤوس الأشهاد يوم القيامة:

فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: (قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره قال: ؛لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة: يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير له رغاء«.

حمحمة: صوت الفرس عند الطعام، وهو دون الصهيل.

أكل الطعام من الغنائم ليس غلولا:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفع)(1)[رواه البخاري-فتح الباري 6/256-].

والحديث له حكم الرفع للتصريح بكونه في زمن الرسول الله صلى الله عليه وسلم. ومعنى لا نرفعه: أي لا ندخره، أولا نستأذن به الرسول صلى الله عليه وسلم.

قال الحسن: (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتحوا المدينة أو الحصن أكلوا من السويق والدقيق والسمن والعسل...)(2)[القرطبي 4/258]. ولقد بلغني أن بعض المجاهدين الأفغان يرفض الأكل من طعام الغنيمة حتى يدفع ثمنه ومنهم قائد نازيان (سازنور).

وقد اتفق الفقهاء الأربعة على جواز الأكل من طعام الغنائم قبل القسمة.

قال ابن حجر في فتح الباري (6/552): (والجمهور على جواز أخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله عموما ، وكذلك علف الدواب سواء كان قبل القسمة أو بعدها بإذن الإمام وبغير إذنه. والجمهور على جواز الأخذ ولو لم تكن الضرورة ناجزة، واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم ورد ذلك بعد انقضاء الحرب.

لا يشترط استئذان الأمير في أكل الطعام من الغنائم:

قال عياض: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين مادام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم، ولم يشترط أحد من العلماء استئذان الإمام إلا الزهري. وجمهور الفقهاء على أنه لا يجوز أخذ الطعام إلى دار الإسلام بل يجب رده، ولا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب(3)[بذل المجهود 12/268].

ركوب الدواب ولبس الثياب واستعمال السلاح جائز بدون إذن، ويجوز ركوب الدواب عند الحاجة، واستعمال الثياب قبل القسمة بدون استئذان، وشرطه الأوزاعي(1)[بذل المجهود 12/286 وفتح الباري 6/265].

واشتراط الحاجة استنباط من الحديث عن رويفع بن ثابت مرفوعا : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أعجفها ردها إلى المغانم، وذكر في الثوب مثل ذلك)(2) [رواه أبو داود والطحاوي باسناد حسن-فتح الباري 6/256-].

وقد حمل أبو داود الحديث على عدم الحاجة.. أما مع الحاجة فلا بأس ولا حرج.

قال في الهداية: (لا بأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا مما وجدوه من طعام، لقوله عليه السلام في طعام خيبر: ؛كلوها واعلفوها ولا تحملوها)، ويستعملوا الحطب، ويدهنوا بالدهن، ويقاتلوا بما يجدون من السلاح. كل ذلك بلا قسمة إذا احتاج إليه. ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئا، ولا يتمولونه.. وأما الثياب والمتاع فيكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة)(3)[بذل المجهود 12/267].

عدم جواز الإستئثار بالطعام وحرمان الآخرين:

لا يجوز لبعض المجاهدين نهب الطعام وحرمان الآخرين، فقد روى أبو داود بإسناده عن أبي لبيد قال: (كنا مع عبدالرحمن بن سمرة بكابل فأصاب الناس غنيمة فانتهبوها، فقام خطيبا فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهب، فردوا ما أخذوا، فقسمه بينهم)(4)[بذل المجهود 12/269].

ذبح الأنعام للأكل جائز في دار الحرب عند الأئمة الأربعة:

اتفق الفقهاء الأربعة على جواز ذبح البهائم في دار الحرب كالطعام والعلف، ولكن الشافعي قيده بالحاجة.

وأما الحنفية: فاختلفت الرواية عن محمد بن الحسن، فاشترط (في السير الصغير) الحاجة إلى التناول قياسا ، ولم يشترطها (في السير الكبير) استحسانا .. وهو قول الثلاثة -أبي حنيفة، والصاحبين-، ولذا يجوز للغني والفقير أن يتناول من الطعام واللحم والخبز والعسل والسكر والفاكهة اليابسة والرطبة والبصل والشعير والزيت والدهن، ولكن لا يجوز للتاجر ولا للأجير الذي دخل لخدمة المجاهدين بأجر، ولو أخذ أو أكل للأجر أثم ولكن لا ضمان عليه.

استعمال السلاح والخيل والدواء تشترط فيه الحاجة:

نص ابن الهمام الحنفي بأن السلاح والخيل والدواء تشترط فيه الحاجة: بأن انكسر سلاحه أو مات فرسه، أما إذا أراد أن يوفر سلاحه وفرسه باستعمال ذلك فلا يجوز، ولو فعل أثم ولا ضمان عليه.

الفاضل من الطعام حتى دخول دار الإسلام:

اختلف الفقهاء الأربعة في وجوب رد الطعام الباقي معهم من الغنائم عند دخول دار الإسلام فقالوا: لا بد من رد الكثير.

أما القليل: فقال مالك: لا برده... وهو رواية عن أحمد وقول للشافعي.

وقالت الحنفية: يرده، وهو رواية عن أحمد، وقول للشافعي لحديث: (أدوا الخيط والمخيط).

هدايا الأمراء غلول:

ومن الغلول هدايا الأمراء والحكام والعمال (الموظفين)، ففي الحديث: (هدايا العمال غلول)(5)[حديث حسن رواه أحمد والبيهقي]. وحكمه في الفضيحة في الآخرة حكم الغال من الغنيمة، وقد ورد فيه حديث ابن اللتيبية الذي رواه مسلم وفيه: ... لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة إن كان بعيرا فله رغاء، وإن كانت بقرة فلها خوار، أو شاة تيعر .

حبس الكتب عن أصحابها من الغلول:

قال الزهري: أياك وغلول الكتب، فقيل له: وما غلول الكتب؟، قال: حبسها عن أصحابها(6) [تفسير القرطبي 4/262].

الشهيد وأحكامه

سبب تسمية الشهيد:

اختلف في سبب تسميته شهيدا، فقال الأزهري: لأن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم شهدا له بالجنة.

وقال النضر بن شميل: الشهيد الحي.. فسمو بذلك لأنهم أحياء عند ربهم.

وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه.

وقيل: لأنه ممن يشهد على الأمم. -حكى هذه الأقوال الأزهري-.

وقيل: لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله.

وقيل: لأن له شاهدا بقتله وهو دمه لأنه يبعث وجرحه يتفجر دما .

وقيل: لأن روحه تشهد دار السلام وروح غيره لا تشهدها إلا يوم القيامة(1)[المجموع للنووي 1/277].

تعريف الشهيد:

1-عند الشافعية:

جاء في المجموع شرح المهذب (1/162): (الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه: هو الذي مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال سواء قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاح نفسه، أو سقط عن فرسه، أو رمحته دابته فمات، أو وطئته دواب المسلمين او غيرهم، أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أو كافر، أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعرف سبب موته، وسواء كان عليه أثر دم أم لا، وسواء مات في الحال أم بقي زمنا ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، وسواء أكل وشرب ووصى، أم لم يفعل شيئا من ذلك، وهذا كله متفق عليه عندنا.. نص عليه الشافعي).

2-الشهيد عند الحنفية:

جاء في حاشية ابن عابدين (2/742): (الشهيد: هو كل مكلف مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث).

واشترط الكاساني في البدائع ستة شروط لعدم الغسل للشهادة: العقل، والبلوغ، والقتل ظلما بجارحة، ولم يجب بنفس به عوض مال، والطهارة من الحدث الأكبر، وعدم الإرتثاث.

شروط الشهادة:

1-أن يكون القتال في سبيل الله (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)(2)[متفق عليه].

وهذا نص ضابط، فكل من كان قصده نصرة الإسلام ثم قتل فهو شهيد وإلا فلا.

2-الصبر: (إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر، كفر الله خطاياك إلا الدين) (3) [رواه مسلم].
والصابر: هو المقبل على العدو لصبورته وقلبه، ولا يضره مع ذلك أن يجد ألما في قلبه وكراهية للموت وفراق الأهل.
والصبر على العبادة فعلها بشروطها، والصبر على الجهاد فعله بشروطه.
3-الإقبال وليس الإدبار.
4-عدم الغلول: (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) حاملا غله على ظهره.
والغلول: هو السرقة من الغنائم قبل القسمة.
وفي صحيح البخاري (فتح الباري (6/781): عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هو في النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءة قد غلها.
الثقل (بفتحتين): العيال والمتاع.
وفي حديث خيبر المشهود قول النبي صلى الله عليه وسلم -يعني خادمه الذي يسمى مدعما ، وكان قد قتل في وادي القرى-: (إن الشملة التي أخذها من أخذها من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا).
والحق أن الشرط الأول يغني عنها جميعا، والشروط الأخرى توضيحية للبيان، أما الغلول فإنه ينقص الأجر ولا يبطل الشهادة.
وقليل الغلول وكثيره حرام.

أثر الدين في الشهادة وتكفير الخطايا:

الدين لا يؤثر في الشهادة، ولكن تكفير الخطايا كلها قد يؤثر فيه الدين.
قال النووي في شرح مسلم: (إلا الدين).. فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وإنما تكفر حقوق الله تعالى.
وكذلك قال ابن عبد البر: وقد ذكر القرطبي شرطا في الدين المانع من مغفرة الذنوب وهو: (إذا امتنع عن أداء الحقوق مع تمكنه).. أما إذا لم يستطع قضاء الدين مع محاولته فالمرجو من كرم الله تعالى -إذا صدق في قصده وصحت نيته-أن يرضي الله تعالى خصومه عنه بما شاء حتى يدخل الجنة.
هكذا حقوق الآدميين.. أما حقوق الله تعالى فالظاهر أنها تغفر كلها بالشهادة.
وفي النوادر أن التشديدات التي وردت في الدين كلها منسوخة إلا من أدان في سرف أو فساد.
وذكر نحو ذلك عن ابن شهاب وهذا رأي المالكية.

غسل الشهيد:

اتفق الأئمة الأربعة على أن الشهيد لا يغسل. وهذا قول عامة أهل العلم، ولم يخالف في هذا الحكم إلا الحسن وسعيد بن المسيب وابن سريج الشافعي.
فقالوا بغسل الشهيد، واحتجوا بأنه: ما مات ميت إلا جنبا والجنب يجب تغسيله.
واحتج الجمهور بحديث جابر: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بشهداء أحد بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم)(1) [رواه البخاري والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه].
ولأحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد: (لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة، ولم يصل عليهم)(2) [نيل الأوطار 4/28].
ورأي الجمهور أرجح للأدلة الصحيحة التي تكاد تصل إلى حد التواتر.

غسل الشهيد الجنب والشهيد الحائض:

قال جمهور الفقهاء: لا يغسل الشهيد الجنب، وهذا رأي الشافعي ومالك وأحمد والصاحبان أبو يوسف ومحمد والحنبلية.
وقال أبو حنيفة وابن أبي سريج وابن أبي هريرة من الشافعية: يغسل... واستدل بحديث أن حنظلة ابن أبي عامر الراهب قد استشهد جنبا يوم أحد فغسلته الملائكة، رواه الطبراني باسناد جيد، نيل الأوطار (4/92) وكذلك رواه البيهقي باسناد جيد من رواية عبد الله بن الزبير متصلا .
جاء في حاشية ابن عابدين (2/942): (غسل الجنب: يغسل عنده خلافا للصاحبين، وأما الحائض إذا انقطع الحيض أو النفاس تغسل عنده خلافا للصاحبين).
ورأي الجمهور هو الأصح لأنه لو وجب غسله لغسله رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وغسل الملائكة كرامة، ولا يسد عن غسل البشر له لو وجب، وحكم المرأة الحائض الشهيد كالجنب(3) [المغني 2/402].
أما المالكية فجاء في حاشية الدسوقي (1/624): الجنب والحائض لا يغسلان.. قال أشهب: لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه، وإن كان جنبا .. وبه قال أصبغ وابن الماجشون خلافا لسحنون.
قال النووي في المجموع (1/362): لو استشهد جنب فوجهان: (أصحهما) باتفاق المصنفين يحرم غسله، وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين لأنها طهارة حدث فلم يجز كغسل الميت، (والثاني) وبه قال ابن سريج وابن أبي هريرة يجب غسله بسبب شهادة الجنابة.
أما الحائض الجنب فقد أشار القاضي أبو الطيب والشيخ نصر المقدسي إلى الجزم بأنها لا تغسل بالإتفاق.
وعلة عدم غسل الشهيد أن الغسل يزيل الدم وهو أثر العبادة المستحسنة شرعا .

وقد جاء في البخاري: (والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله -والله أعلم من يكلم في سبيله-إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك).

الكافر إذا أسلم دون غسل ثم استشهد.

لا يغسل، لأن أصيرم بني عبد الأشهل أسلم يوم أحد ثم قتل ولم يغسل.. وهو حديث صحيح(1)[المغني 2/402].

الصلاة على الشهيد:

اختلف العلماء في الصلاة على الشهيد على رأيين: الأول -وهو رأي الجمهور-: إنه لا يصلى عليه، وهو قول مالك والشافعي وجمهور الحنبلية وإسحاق ورواية عن أحمد.

الثاني: وهو راي الحنفية والثوري ورواية عن أحمد أنه يصلى عليه، وهو رأي الحسن البصري وسعيد بن المسيب.

وقد استدل الجمهور بحديث البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول: أيهما أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم. رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة.

وعن أنس رضي الله عنه أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم(2)[رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح.. المجموع 1/265، ورواه أحمد والترمذي.. نيل الأوطار 4/42].

وأما الحنفية:

1-فقد استدلوا على رأيهم بحديث عن أبي مالك الغفاري عند أبي داود ولفظه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلي أحد عشرة.. عشرة، في كل عشرة حمزة، حتى صلى عليه سبعين مرة. والحديث مرسل ولا يقف أمام حديث البخاري أنه لم يصل عليهم.

قال الشافعي رحمه الله: (وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيدا ، فإذا صلى عليهم عشرة عشرة فالصواب أن لا يكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان على أنه صلى على كل تسعة مع حمزة صلاة، فهذه سبع، فمن أين جاءت سبعون صلاة؟ وإن عنى أنه كبر سبعين تكبيرة فنحن وهم بقول التكبير أربع فهي ست وثلاثون تكبيرة.

قال الشافعي رحمه الله: ينبغي لمن يروي هذا الحديث أن يستحي على نفسه، وما كان ينبغي له أن يعارض به الأحاديث، فقد جاءت من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم.

2-استدل الحنفية بحديث أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أغرنا على حي من جهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخوكم يا معشر المسلمين! فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله! أشهيد هو؟ قال:

نعم وأنا له شهيد(3)[رواه أبوداود وسكت عليه هو والترمذي ..نيل الأطار 4/30].

ولكنا نقول إن هذا الحديث لا تقوم به حجة كذلك، ولا يقف أمام أدلة الجمهور، لأن في إسناده سلام بن أبي سلام وهو مجهول.

3-واستدل الحنفية بحديث عقبة بن عامر في البخاري ومسلم وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين صلاته على ميت كالمودع للأحياء والأموات(4)[والحديث صحيح، نيل الأوطار 4/43].

قال الطحاوي: إن معنى صلاته عليهم لا يخلوا من ثلاثة معان:

1-إما أن يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم.

2-أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة.

3-أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرها فانها واجبة.

فإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى(1) [نيل الأوطار 4/44].

ويرد الجمهور على الطحاوي بأن دعوى النسخ غير ثابتة.. أما تأخير الصلاة على الميت بعد ثمان سنوات فهذا بعيد ومردود فلا بد من حمل معنى الصلاة على الدعاء، والصلاة على القبر مخالفة لأصول الحنفية لأنهم لا يصلون على القبر بعد ثلاثة أيام، ولا يصلى على القبر -إذا صلى عليه-بعد الدفن. وهم يقولون بأنه صلى على شهداء أحد قبل الدفن... ولأن الحنفية لا يقبلون خبر الواحد فيما تعم به البلوى، فلم يقبلون هذا الخبر؟ قال محمد بن الحسن: (الشهيد إذا قتل في المعركة لم يغسل ويصلى عليه في قول أهل العراق وأهل الشام -به نأخذ-، وفي قول أهل المدينة لا يصلى عليه وممن قال ذلك مالك بن أنس).

ويرد محمد بن الحسن على حديث جابر الذي في البخاري والذي استدل به الجمهور فقال: (وكان جابر رضي الله عنه يومئذ قتل أبوه وخاله فكان مشغولا بهما لم يشهد صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم على الشهداء على ما روي أنه حملهما إلى المدينة فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ادفنوا القتلى في مضاجعهم -مصارعهم-(2) [شرح السير الكبير 1/221].

ويرد الجمهور: إذا كان جابر مشغولا بأبيه وخاله فكيف لا يعلم حال الصلاة عليهما أو تركهما؟ وإذا رد الحنفية على حديث جابر الصحيح فكيف يردون على حديث أنس رضي الله عنه؟

وقال الحنفية إن حديث جابر لا يحتج به لأنه نفي، وأحاديثنا في الصلاة على شهداء أحد إثبات، والقاعدة: إذا تعارض النفي مع الإثبات فالإثبات مقدم .

ورد الجمهور على الحنفية بأن شهادة النفي إنما ترد إذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة، أما ما أحاط به علمه وكان محصورا فيقبل بالإتفاق، وهذه قصة معينة أحاط بها جابر وغيره علما .

وأما رواية الإثبات فضعيفة، فوجودها كالعدم -إلا حديث عقبة-وقد أجبنا عنه(3)[المجموع 1/260].

ومما يرد على الحنفية أن أحاديث الصلاة على الشهيد موافقة للبراءة الأصلية.. وأما أحاديث عدم الصلاة على الشهيد فهي ناقلة عن البراءة الأصلية.
والقاعدة الأصولية: (إذا تعارض الحديث الموافق للبراءة الأصلية مع الحديث الناقل عن البراءة الأصلية يقدم الناقل ويرجح).
هذا إذا كانت الأحاديث في نفس الدرجة من الصحة، فكيف إذا كانت أحاديث الصلاة على الشهيد كلها ضعيفة كما قال الشوكاني في نيل الأوطار (4/24).
(وقد رويت الصلاة عليهم بأسانيد لا تثبت)، والحق الذي لا محيد عنه أن رأي الجمهور أصح وأرجح وأقوى بأدلة عقلية ونقلية واضحة وضوح الشمس.
ولذا فلا يصلى على الشهيد لأنه حي، والحي لا يصلى عليه.
ولأن الشهادة منزلة رفيعة، وصلاة الجنازة شفاعة، والشهيد قد غفر ذنبه، فإن السيف محاء الخطايا.. بل الشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته. ثم الشهيد لم يغسل فكيف يصلى عليه؟

هل يقال لفلان شهيد:

عندما نقول أن فلانا شهيد: أي نعامله معاملة الشهداء في الدنيا من حيث ترك الغسل والصلاة عليه، ولكننا لا نشهد لأحد بجنة ولا بنار، لأن القلوب بيد الله وله غيب السموات والأرض وإليه يرجع الأمر كله.
وهذا الذي درج عليه المؤلفون من أهل السير والمغاري والمعارك الإسلامية، فيقولون: شهداء أحد وحنين واليرموك والقادسية.
وكذلك كتب الرجال تجد فيها: استشهد في اليمامة.. قتل في القادسية شهيدا ... وهكذا. وقد سئل الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى في جواز أن يقال أن فلانا شهيد، فأجاب: (فمن ثبت ولايته بالنص وأنه من أهل السنة وأنه من أهل الجنة كالعشرة وغيرهم، فعامة أهل السنة يشهدون له بما شهد له به النص).
وأما من شاع له لسان صدق في الأمة بحيث اتفقت الأمة على الثناء عليه فهل يشهد له بذلك؟ هذا فيه نزاع بين أهل السنة والأشبه أن يشهد له بذلك) (1)[مجموع الفتاوى 11/65].

أقسام الشهيد:

شهيد الدنيا والآخرة: وهو المسلم الذي قتل في المعركة مع الكفار، وهو يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا.
ومعني شهيد الدنيا: الذي يعامل من قبل الناس معاملة الشهيد.. أي لا يغسل ولا يكفن.
ومعني شهيد الآخرة: الذي يأخذ أجر الشهادة ومنزلتها عند الله.
شهيد الدنيا: المسلم الذي يقاتل في المعركة مع الكفار ولكنه يقاتل حمية أو رياء.

شهيد الآخرة: الذي يأخذ أجر الشهادة ولا يعامل معاملة الشهيد، فيغسل ويكفن ويصلى عليه.. مثل الميت في الطريق والهجرة والجهاد، ومثل المبطون والمصاب بالطاعون والغريق.
وفي صحيح البخاري: قال صلى الله عليه وسلم (الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله).

تعداد الشهداء:

لقد كتب السيوطي رسالة سماها (أبواب السعادة في أسباب الشهادة) وأوصل فيها عدد الشهداء إلى ثلاثين نوعا، وقد نظم الأجهوري المالكي عدد الشهداء شعرا في منظومة وشرحها.

ومن أنواع الشهداء:

(الغريق، الحريق، الغريب، المهدوم عليه، المبطون، المطعون، النفساء، الميت ليلة الجمعة، صاحب ذات الجنب، من مات بطلب العلم أو بذات الجنب -قروح في الجنب-، أو بالجمع (المرأة الحامل)، السل، الصرع، الحمى، من مات دون ماله أو دمه، من عشق فعف فكتم فمات، بالشرق، افتراس السبع، حبس السلطان، بالضرب، مات متواريا، أو لدغته هامة، المؤذن المحتسب، التاجر الصدوق، المائد في البحر (يصيبه غثيان أو قيء)، أو ماتت صابرة على الغيرة، من صلى الضحى وصام -ثلاثة أيام كل شهر-ولم يترك الوتر سفرا ولا حضرا ، المتمسك بسنته، من قال في مرضه أربعين مرة (لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين)، أو مات مرابطا ، من قرأ كل ليلة سورة يس، من صرع عن دابة فمات، من طلب الشهادة صادقا ، من مات يوم الجمعة، من جلب طعاما إلى مصر من الأمصار، من اغتسل بالثلوج فمات.
جاء في أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك... (4/762) (ذكر الحافظ في (72) منها أن طريقها جيدة): فكل من كثرت أسباب شهادته زيد له في فتح أبواب سعادته(2)[حاشية ابن عابدين 2/252].

قاتل نفسه خطأ في المعركة:

اختلف الفقهاء في من قتل نفسه خطأ في المعركة.. أيعامل معاملة الشهيد؟
فذهب المالكية والشافعية والحنبليه إلى أنه يعامل معاملة الشهيد.
وذهبت الحنفية إلى أنه لا يعامل معاملة الشهيد، والحق مع الجمهور لأن الدليل معهم، فقد روى مسلم والنسائي وأبو داود عن سلمة بن الأكوع قال: (لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه: رجل مات في سلاحه.

فقلت يا رسول الله: إن ناسا ليهابون الصلاة عليه (الترحم عليه والدعاء له).
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كذبوا، مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين وأشار بإصبعه)([النووي على مسلم 12/171].

وإليك نصوص المذاهب الأربعة:

1-الحنفية:
يغسل (ومن قصد العدو فأصاب نفسه يغسل)(2)[حاشية ابن عابدين 2/252].

2-المالكية:
لا يغسل (ولا يغسل شهيد معترك ولو قتل ببلد الإسلام بأن غزى الحربيون المسلمين أو لم يقاتل بأن كان غافلا أو نائما أو قتله مسلم بظنه كافرا، أو داسته الخيل أو رجع عليه سيفه أو سهمه أو تردى في بئر أو سقط من شاهق في حال القتال) (3) [حاشية الدسوقي 1/426].

3-الشافعية:
(الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه: من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال، سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو رمته دابة فمات أو وطئته دواب المسلمين أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أو كافر)(4)[المجموع 5/261].

4-الحنابلة:
(فإن كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بيد العدو) (المغني 2/404)، وقال القاضي: يغسل ويصلى عليه لأنه قتل بغير يد المشركين.

من قتله قطاع الطريق أو البغاة:

يرى الحنفية والحنبلية أن المقتول بيد البغاة وقطاع الطريق شهيد يعامل معاملة الشهداء بخلاف الشافعية.
والدليل مع الحنفية: فقد روى الإمام أحمد بسند جيد عن إبراهيم بن عبد الله بن فروخ عن أبيه قال: (شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه في ثيابه ولم يغسل)(5)[الفتح الرباني 7/159].
أما الشافعي: فقد قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر غسل وكفن وصلى عليه.
وقال الشافعي في الأم (1/052): إن رؤساء المسلمين غسلوا عمر وصلوا عليه وهو شهيد ولكنه إنما صار إلى الشهادة في غير حرب.
وقال الشافعي في الأم: من أكله سبع أو قتله أهل البغي أو اللصوص، أو لم يعلم من قتله غسل وصلى عليه.

ورأي الحنفية أرجح لأن عمر قد ارتث فقد مكث بعد طعنه فترة حتى مات.

جاء في حاشية ابن عابدين (2/842): (وكذا يكون شهيدا لو قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق ولو تسببا أو بغير آلة جارحة فإن مقتولهم شهيد بأي آلة قتلوه، وكذا من قتله اللصوص ليلا).

وذكر في البحر أنه زاد في المحيط سببا رابعا : وهو من قتل مدافعا ولو عن ذمي فهو شهيد بأي آلة قتل.

وجاء في المبسوط لمحمد بن الحسن: قلت أرأيت رجلا قطع عليه الطريق فقتل دون ماله؟ قال: يصنع بهم ما يصنع بالشهيد.

أما الشافعية: فلا يعتبرونه شهيدا كما مر، قال الشافعي في الأم (1/603): (من أكله سبع أو قتله بغي أو لصوص أو لم يعلم من قتله غسل وصلي عليه).

وجاء في المجموع 5/163 (إن قتل أهل البغي عادلا أو قتله قطاع الطريق أو قتله اللصوص مقولان فشهوران: (أصحهما يغسل ويصلى عليه.. لأن عمر وعثمان وعلي غسلوا وصلى عليهم بالإتفاق).

قلت: أما عثمان فقد ثبت أنه لم يغسل... وأما عمر فقد غسل لأن موته تأخر بعد الطعن فهو مرتث.

أما الحنبلية: جاء في المغني (6/402): (ومن قتل من أهل العدل في المعركة فحكمه في الغسل والصلاة حكم من قتل في معركة المشركين، لأن عليا رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه، وعمر أوصى أن لا يغسل، وقال: إدفنوني في ثيابي فإني مخاصم).

قال أحمد: قد أوصى أصحاب الجمل أنا مستشهدون غدا فلا تنزعوا عنا ثوبا ولا تغسلوا دما).

من وجد في المصر مقتولا : يغسل من وجد قتيلا .

ما ينزع عن الشهيد:

اتفق الفقهاء أن آلة الحرب كالسلاح والدرع والبيضة تنزع عن الشهيد عند الدفن.

واختلفوا بالنسبة للخف والقلنسوة والجبة المحشوة.

فقال الحنفية والشافعية: تنزع عنه، وقال المالكية: تدفن معه.

ويبدو أن كلام الحنفية والشافعية أقرب إلى روح الشرع إذ أن ما يدفن يتلف والإتلاف في الشرع ممنوع.

جاء في حاشية ابن عابدين (2/052): (ينزع عنه ما لا يصلح أن يكون كفنا كالفرو والحشو والخف والقلنسوة والسلاح).

وجاء في الأم للشافعي (1/503): (وتنزع عنهم خفاف وفراء ويكفنون في الثياب التي قتلوا فيها إلا فراء أو حشوا ولبدا) ومثله في المجموع (1/262).

جاء في حاشية الدسوقي المالكي (1/624): (ويدفن بالخف والقلنسوة والمنطقة لا بآلة الحرب).

المرتث:

من ارتث -بالمجهول-أي أصبح جرحه رثا أي قديما ، يقال ثوب رث أصبح خلقا قديما .
والمرتث من حمل رثيثا (جريحا) من المعركة وبه رمق.
واتفق الفقهاء أن الجريح المرتث لا يعامل معاملة الشهيد كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد بن معاذ، وقد غسله وصلى عليه، وكما فعل الصحابة بعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فمن هو المرتث؟

يكاد الفقهاء يتفقون أن المرتث: من حمل من أرض المعركة جريحا وفعل فعل الأحياء كالأكل، أو كتابه الوصية، أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل، ويقدر على أدائها. أما إذا فعل هذا والمعركة مستمرة وهو في أرض المعركة فإنه ليس مرتثا .
أما منفوذ المقاتل (بأن كان جرحه عميقا قاتلا ولا يرجى برؤه) فإنه يعامل كالشهيد ولو أكل وأوصى.
وكذلك الذي ينقل مغمورا (مغمى عليه) بأن يعامل معاملة الشهيد ولو بقي أياما .

إذا شروط المرتث:

1-أن ينقل من أرض المعركة جريحا .
2-أن يفعل فعل الأحياء كالأكل أو البيع أو كتابة الوصية.
3-أن لا يكون جرحه قاتلا .
4-أن لا يكون مغمورا (مغمي عليه).
وما لم تجتمع هذه الشروط الأربعة فإنه يعامل كالشهيد.
أ-قال ابن عابدين الحنفي في الحاشية (2/252): المرتث من ارتث (بالمجهول) بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى ولو قليلا أو أوى خيمة أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على أدائها أو نقل من المعركة وهو يعقل سواء وصل حيا أو مات على الأيدي.
وكذا لو قام من مكانه إلى آخر لا لخوف وطء الخيل، أو أوصى بأمور الدنيا، وإن بأمور الآخرة لا يصير مرتثا عند محمد وهو الأصح، لأنه من أحكام الأموات، أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير وإلا فلا، وهذا كله إذا كان بعد انقضاء الحرب، ولو فيها -أي في الحرب-لايصير مرتثا بشيء مما ذكر.
ب-قال المالكية في حاشية الدسوقي الشرح (1/624): وإن رفع حيا من أرض المعركة إلا المغمور -الذي لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم إلى أن مات-.

منفوذ المقاتل:

قال الدردير في الشرح الكبير: (المعتمد أن منفوذ المقاتل لا يغسل ولو رفع غير مغمور).
وهذا رأي سحنون وابن عبد البر في الكافي وصاحب المعونة.
ج-قال الشافعية في المجموع للنووي (1/162): من جرح في الحرب ومات قبل انقضائها فهو شهيد سواء مات في الحال أو بقي زمنا

وسواء أكل أو شرب أو وصى أو لم يفعل شيئا من ذلك، أما إذا جرح ثم مات بعد الحرب فهو مرتث.

المرأة والطفل الشهيد:

يرى جمهور الفقهاء أن المرأة أو الطفل اللذان يقتلان في المعركة يعاملان معاملة الشهيد بخلاف أبي حنيفة.

قال الشافعي في الأم (1/503): وإن قتل صغيرا أو امرأة في معركة، صنع بهما ما يصنع بالشهداء ولم يغسلا ولم يصل عليهما.

جاء في المجموع (5/662): (الصبي إذا استشهد) مذهب الشافعي لا يغسل ولا يصلى عليه، وبه قال الجمهور، وحكاه العبدري عن أكثر الفقهاء، منهم مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد، وقال أبو حنيفة: يغسل ويصلى عليه.

انكشاف الحرب عن قتيل مسلم:

اتفق الفقهاء الأربعة أننا إذا وجدنا مسلما مقتولا بعد المعركة وبه أثر يعامل معاملة الشهيد بعدم غسله، أما إذا لم نجد به فذهب الشافعية والمالكية إلى أنه يعامل معاملة الشهيد، وذهب الحنفية والحنبلية إلى أنه لا يعامل معاملة الشهيد.

جاء في المجموع للنووي الشافعي (5/762): إذا انكشفت الحرب عن قتيل مسلم لم يغسل ولم يصل عليه عندنا، سواء كان به أثر أم لا، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة وأحمد: إن لم يكن به أثر غسل وصلى عليه.

نقل الميت:

الميت إما شهيد وإما غير شهيد.

أما الشهيد: فقد كره الفقهاء الأربعة نقله قبل دفنه.

أما بعد الدفن فان معظمهم قال بحرمة النقل، إلا في حالات الضرورة كما نقل شهداء أحد عندما فاضت العين في زمان معاوية سنة 64ه-.

جاء في المغني (2/983):يستحب دفن الشهيد حيث قتل، قال أحمد: أما القتلى فعلى حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ادفنوا القتلي في مصارعهم).

وقال علي القاري الحنفي: فإن كان يترتب على نقل الميت فائدة فلا كراهة، إلا ما نص عليه من شهداء أحد أو من في معناهم من مطلق الشهداء.

جاء في زاد المعاد (3/412): (إن السنة في الشهداء أن يدفنوا في مصارعهم ولا ينقلوا إلى مكان آخر، فإن قوما من الصحابة نقلوا قتلاهم إلى المدينة فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر برد القتلى إلى مصارعهم).

قال جابر: بينما أنا في النطارة إذ جاءت عمتي بأبي وخالي عادلتهما على ناضح، فدخلت بهما المدينة لندفنهما في مقابرنا، وجاء رجل

ينادي ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت، فرجعنا فدفناهما في القتلى حيث قتلا.

فبينا أنا في خلافة معاوية بن أبي سفيان إذا جاءني رجل فقال: يا جابر والله لقد أثار أباك عماك معاوية فبدا فخرج طائفة منه، قال: فأتيته فوجدته على النحو الذي تركته لم يتغير منه شيء.

قال: فواريته، فصارت سنة في الشهداء أن يدفنوا في مصارعهم(1) [أخرجه أحمد في المسند 3/308، 398 من حديث جابر وسنده صحيح، وأخرجه مختصرا النسائي 4/79 وابن ماجة 1516 وأبوداود 3165 والترمذي 1717 وقال حسن صحيح، وصححه ابن حبان 196].

أما الميت العادي: قبل الدفن: فقد أجاز الفقهاء الثلاثة نقله -المالكية والحنفية والحنبلية -.

جاء في الدر المختار للحصكفي الحنفي: لا بأس بنقله قبل دفنه.

وفي الشرح الكبير للمالكية: جاز نقل الميت قبل الدفن وكذا بعده، ولم ير أحد بأسا أن يحول الميت من قبره إلى غيره.

واحتج هذا الفريق بما رواه مالك أن غير واحد ممن يوثق به أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد توفيا بالعقيق وحملا إلى المدينة ودفنا بها(2)[أنظر أوجز المسالك على موطأ مالك للكاندهلوي 4/252].

أما الشافعية ففي المذهب قولان: الكراهة.. وقال الدارمي والبغوي وغيرهما يحرم نقل الميت.

قال النووي:وهذا هو الأصح (قالت عائشة عندما زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان قد مات في الجبش -قريبا من مكة-: لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ولو شهدتك مازرتك).. رواه الترمذي، ورجاله رجال الصحيحين(3)[انظر إعلاء السنن 7/277].

أما نقل الميت بعد الدفن: فمنعه الحنفية والشافعية، وأجاز المالكية والحنبلية.

جاء في فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفي: (في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وأرادت نقله فلا يسعها).

وفي الدر المختار للصحكفي الحنفي: (لا بأس بنقله قبل دفنه، وأما نقله بعد دفنه فلا مطلقا).

وقد ذكرنا أن المالكية والحنابلة أجازوا نقله لمصلحة، جاء في حاشية الدسوقي المالكي (1/124): (وجاز نقل الميت قبل الدفن، وكذا بعده من مكان إلى آخر، بشرط أن لا ينفجر حال نقله وأن لا تنتهك حرمته وأن يكون لمصلحة، كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه، أو ليدفن بين آهله، أو لأجل قرب الزيارة).

وجاء في المغني لابن قدامة الحنبلي: (ويستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء لتناله بركتهم، وكذلك في البقاع الشريفة، ثم روى حديث الشيخين عن موسى عليه السلام أنه سأل الله تعالى أن يدنيه إلى الأرض المقدسة رمية حجر)(4)[انظر إعلاء السنن 8/268].

البناء على القبر

اتفق الفقهاء الأربعة على أن بناء القبر إن كان للزينة والشهرة فيحرم.. وإن كان للإحكام -لمنعه من الإندثار-فيكره.

1-رأي الحنفية:

جاء في الطحطاوي على قول صاحب الدر المختار (1/016)، وفي الشرنبلالية عن البرهان: (يحرم البناء عليه للزينة، ويكره للإحكام بعد الدفن).

وفي كتاب الآثار صفحة (24): (ونكره أن يجصص أو يطين أو يجعل عنده مسجدا أو علما أو يكتب عليه إلى أن قال.. وهو قول أبي حنيفة).

وفي المبسوط لمحمد بن الحسن (1/224): (قلت: أرأيت القبر هل تكره أن يجصص؟ قال: نعم، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تجصيص القبور وتربيعها، لأن التجصيص في الأبنية إما للزينة أو لإحكام البناء)(5)[انتهى ما قاله السرخسي في المبسوط 2/62].

2-المالكية:

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/524): (وكره تطيين قبر أو تبييضه وبناء عليه كقبة أو بيت أو مدرسة إن كان ذلك بأرض مملوكة له، أو لغيره، بإذن أو موات لغير مباهاة ومن غير أن تصير مأوى للفساق، وإن بوهي به أو كان مأوى للفساق أو في المقبرة أو في ملك غيره حرم.

ووضع حجر أو خشبة لتمييز القبر جائز من غير نقش لاسمه أو تاريخ موته وإلا كره وإن بوهي به حرم.

وظاهره أن النقش مكروه ولو قرآنا، وينبغي الحرمة لأنه يؤدي إلى امتهانه.

3-الشافعية:

جاء في المجموع للنووي (5/613): (واتفقت نصوص الشافعية والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر سواء كان الميت مشهورا بالصلاح، أو غيره لعموم الأحاديث: قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (1)[متفق عليه].

4-الحنابلة:

جاء في المغني (2/783): (ويكره البناء على القبر وتجصيصه والكتابة عليه، لما روى مسلم في صحيحه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه. -زاد الترمذي-.. وأن يكتب عليه. وقال حسن صحيح)(2) [أنظر نيل الأوطار 4/387].

هدم القبور:

ينبغي على ولاة الأمور أن يهدموا القبور المرتفعة، وأن يمنعوا نصب الرايات عليها أو الكتابة.

فقد روى الجماعة إلا البخاري عن أبي الهياج الأزدي عن علي (قال: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته)(3)[نيل الأوطار 4/120].

قال الشافعي في الأم (1/163): (وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها من القبور فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك).

خلاصة القول:

يحرم البناء على القبر أو بناء مسجد عليه أو كتابة الإسم عليه إن كان ذلك للشهرة عند المذاهب الأربعة، وكذلك رفع الأعلام والرايات على القبور يحرم إن كان للشهرة.. خاصة قبور الشهداء حفظا لثوابهم وتطبيقا للسنة في قبورهم.

إعلان الجهاد

بقلم
الدكتور
عبد الله عزام

اخلاص النية في الجهاد

الجهاد عبادة من أرفع الفرائض وافضلها عند الله ، ولا يقبل الله عز وجل عبادة الا بنية ، وان الثواب العظيم الذي اعده الله للمجاهدين لم يجعله لعابدين مثلهم . وهذا الثواب متوقف على اخلاص النية لله عز وجل ؛ لان الله عز وجل لا يقبل عملا الا بشرطين :

ان يكون خالصا- النية صادقة - لوجهه الكريم .

وان يكون صوابا - موافقا للسنة الشريفة .

وقد وردت أحاديث كثيرة تؤكد على إخلاص النية ، وتمحضها لله عز وجل ، وتحذر من أن تكون مشوبة بأغراض الدنيا واهوائها : من أجرة ، أو مال ، أو نكاح امرأة ، وغير ذلك ، فمنها الحديث الاول في البخاري : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله . ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) .

وخرج الإمام أحمد وابن ماجة من حديث زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :؛ من كان همه الدنيا فرق الله شمله«

وفي لفظ ؛ ... أمره وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأته من الدنيا الا ما كتب له ، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة « .

وعن زيد الشامي قال :

إني لأحب أن تكون لي نية في كل شيء حتى في الطعام والشراب ،

وعنه أنه قال : إن و في كل شيء تريد الخير حتى خروجك الى الكناسة ، وعن داوود الطائي قال :

رأيت الخير كله إنما يجمعه حسن النية ، وكفاك بها خيرا وإن لم تنصب .

قال داود:

والبر همة التقي ، ولو تعلقت جميع جوارحه بحب الدنيا لردته يوما نيته إلى أصله .

وعن سفيان الثوري قال :

ما عالجت شيئا أشد علي من نيتي لأنها تتقلب علي.

وعن يوسف بن أسباط قال :

تخليص النية من فسادها أشد على العالمين من طول الإجتهاد .

وقيل لنافع بن حبيب : الا تشهد الجنازة ؟ قال : كما أنت حتى أنوي ، قال ففكر هنيهة ثم قال : امض .

وعن مطوف بن عبد الله قال :

صلاح القلب بصلاح العمل ، وصلاح العمل بصلاح النية .

وعن بعض السلف قال :

من سره أن يكمل له عمله فليحسن نيته ، فإن الله عز وجل يأجرالعبد إذا احسن نيته حتى باللقمة .

وعن ابن المبارك قال :

رب عمل صغير تعظمه النية ، ورب عمل كبير تصغره النية . وقال ابن عجلان :

لا يصلح العمل إلا بثلاث : التقوى لله والنية الحسنة والإصابة .

وقال الفضيل بن عياض : إنما يريد الله عز وجل منك نيتك وإرادتك .

وعن يوسف بن أسباط قال :

إيثار الله عز وجل أفضل من القتل في سبيل الله .

في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري :

؛أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن قاتل في سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله « .

وفي رواية لمسلم :

؛ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، فأي ذلك في سبيل الله ؟ فذكر الحديث .

وفي رواية له أيضا : الرجل يقاتل غضبا ويقاتل حمية« .

وخرج النسائي بسند جيد من حديث أبي أمامة قال : ؛ جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر

والذكر ماله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إن الله لا يقبل من العمل الا ماكان خالصا وابتغي به وجهه «

وخرج أبو داود من حديث أبي هريرة :

؛ أن رجلا قال : يا رسول الله رجل يريد الجهاد وهو يريد عرضا من عروض الدنيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا أجر له« .

وخرج الإمام أحمد وأبوداود من حديث معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

؛الغزو غزوان ، فأما من ابتغى وجه الله ، وأطاع الإمام ، وأنفق الكريمة ، وياسر الشريك ، واجتنب الفساد ، فإن نومه ونبهه أجر كله ، وأما من غزا فخرا ، ورياء ، وسمعة ، وعصى الإمام ، وأفسد في الأرض ، فإنه لم يرجع بالكفاف « .

وخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال :

؛قلت : يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو ، فقال : إن قاتلت صابرا محتسبا جعلك الله صابرا محتسبا ، وإن قاتلت مرائيا مكاثرا بعثك الله مرائيا مكاثرا ، على اي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله بتلك الحال«

وخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

؛ إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمه فعرفها فقال : ما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت . قال : كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ، ورجل تعلم العلم وعلمه ، وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها . فقال ما عملت فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعلمته ، قرأت القرآن فيك . قال : كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم ، وقرأت القرآن ليقال قارىء فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى القي في النار . ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال فأتي به فعرفه نعمه فعرفها ، فقال ما عملت فيها ؟ فقال : ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيه إلا انفقت فيها لك ، قال : كذبت ، لكنك فعلت ليقال : هو جواد ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى القي في النار وفي الحديث : إن معاوية لما بلغه هذا الحديث بكى حتى غشي عليه ، فلما أفاق قال : صدق الله ورسوله ، قال عز وجل : ؛ من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون ، أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار« .

إعلان الجهاد

الإسلام دين واقعي جاد ، يتعامل مع الواقع بالمثل والقيم ، ويواجه الواقع بوسائل مكافئة ، فالجهاد عبادة جماعية لا يقوم الا بوجود جماعة تواجه المجتمع الجاهل أو الكافر ، ولذا فلم يفرض الجهاد في مكة لضعف المسلمين ولقلة عددهم وعجزهم عن مواجهة الجاهلية التي تعتمد على القوة والعدد .

ومادام الجهاد عبادة جماعية ؛ فلابد أن يكون صاحب الأمر في هذه العبادة هو أمير الجماعة المسلمة ، فهو الذي يعلن الجهاد . فأمير المؤمنين هو صاحب الشأن في قضايا الجهاد والسلم وذلك لان الإمام نائب عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا ؛ كما يقول الماوردي .

والإمام إنما جعل إماما لحفظ الدين ، وحماية الديار ، وسد الثغور ، وإقامة الحدود ، وحفظ الحقوق ، وصيانة الأعراض ، وتقسيم الغنائم ، وإقامة الشعائر الإسلامية ؛ كالصلاة والحج والصيام وجمع الزكاة وردع أهل الفساد .

يقول ابن قدامة في المغني :

(وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك)

وقد نص كثير من الفقهاء على حرمة الجهاد أو كراهته بدون إذن الإمام ، ولكنهم في نفس الوقت نص وا على أن الإمام لا يستأذن في أمور الجهاد في حالات :

1 - إذا عطل الإمام الجهاد .

2ـ إذا فوت الاستئذان المصلحة المعقودة .

3 -إذا علمنا أن الإمام لا يأذن بالجهاد .

وقد نص الفقهاء كذلك أنه :إذا عدم الإمام فإن الجهاد لا يعطل لفوات المصلحة المترتبة على الجهاد .

فإذا فقد الإمام ، فإن العلماء يقومون مقام الإمام أو الرؤساء المطاعون في أقوامهم ، ويصبح أمير الحركة الاسلامية والعلماء المهابون المطاعون الذين عرفوا بالتقوى والعلم وسادة الأقوام هم أولوا الأمر إذا خلا الزمان من الإمام أو الخليفة وقد نص الفقهاء جميعا على أن : على الإمام أن يرسل جيشا إلى بلاد الكفار مرة أو مر تين في السنة لإسقاط فرض الكفاية ، لأن فرض الكفاية لا يحقق الا بإرسال الجيش المسلم مرة على الأقل في السنة للجهاد والا أثم وأثمت الأمة

إعلام الكفار بالجهاد عليهم

وقد اختلف الفقهاء في حكم الجهاد قبل إعلام العدو ، إذ أن هذا الأمر يتوقف على حالة العدو نفسه :

1- الحالة الاولى :

فإن كان بين المسلمين وبين الكافر عهد سابق أو معاهدة أمان أو عقد ذمة ، فهذا يجب أن نوفي له بعهده ، والمسلمون على شروطهم مالم يكن ينقض الكافر عهده من جهته

2- والحالة الثانية :

إذا لم يكن بين المسلمين وبين الكفار عهد سابق ولكل من الحالتين تفصيل :

الحالة الاولى :

حالة العقد أو العهد بين المسلمين وبين الكفار .

والعهود التي يعقدها المسلمون للكفار نوعان :
ا - عقد دائم : وهذا يسمى عقد الذمة :
وهو عقد أمان دائم يعطى للكفار عامة على رأي الحنفية أو لأهل الكتاب والمجوس على رأي الشافعية مقابل دفع جزية سنوية يدفعها الذمي مقابل حمايته وسكنه في الدولة الاسلامية وإعفائه من الجزية .
وهذا العقد يجب الوفاء به ما وفى الذمي بعهده ، ولو خاف الإمام خيانة الذمي ولم تظهر دلالة كافية فلا يجوز للإمام نقض عهد الذمة من جهته لأن قوله تعالى : فإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) فهذه الآية في أهل العهود الواقته (عهود الأمان) وليس في أهل الذمة ذوي العقود الدائمة الذين يعيشون تحت ظل الدولة الاسلامية .
ولذا يبقى عقد الذمة ساريا حتى ينقض الذمي عهده ، وذلك بإحداث أمور تعني أنه لايريد الالتزام بالعقد . أو القيام بجرائم تقطع عهد الذمة الذي اعطي له ومنها :
1- استخفافه بالمقدسات والمعتقدات الرئيسية الكبرى عند المسلمين :
مثل سب الله عز وجل ، أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم أو وطئه على المصحف ، هذه ليس لها جزاء عند جمهور الفقهاء الا القتل .وقد نص على القتل شيخ الإسلام في كتابه (الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم)
والقتل هو رأي المالكية والشافعية والحنبلية ، أما الحنفية فقال جمهورهم : ان عقد الذمة لا ينتقض بسب الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكن يعزر الذمي الذي يشتمه صلى الله عليه وسلم .
والتعزير قد يصل إلى حد القتل عند الحنفية سياسة ومصلحة ، وقد نص الكمال بن الهمام في فتح القدير وابن عابدين في حاشيته ورسائله ، والعيني أن الحق عند الحنفية : أن ينتقض عهد الذمي إذا شتم الرسول صلى الله عليه وسلم ويقتل (1)[فتح القدير 4/381. رسائل ابن عابدين 1/353. حاشية ابن عابدين 3/386].
قال القاضي عياض : (أما الذمي إذا صرح بسب أو عر ض واستخف بقدره فلا خلاف عندنا في قتله إن لم يسلم ، لأننا لم نعطه الذمة والعهد على هذا وهو قول عامة العلماء الا أبا حنيفة والثوري واتباعهما من أهل الكوفة .... وقد قتل خالد بن الوليد امرأة سبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك قتلت عصماء اليهودية ، لايذائها النبي صلى الله عليه وسلم وسبه (2)[أنظر آثار الحرب للدكتور وهبة الزحيلي ص 376].
وحكم قتل سب الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ يطبق على المسلم عند جمهور الفقهاء قال الليث (3) [أنظر أحكام القرآن للجصاص ص 4/257]. : في المسلم يسب النبي صلى الله عليه وسلم إنه لا يناظر ولا يستتاب يقتل مكانه وكذلك اليهود والنصارى .

اقتراف الذمي لبعض الجرائم الكبرى : مثل التجسس ، الزنا بمسلمة ، أو قطع طريق المسلمين ، أو إعانة أهل الحرب ؛ بدلالة على المسلمين ، أو تزيين الكفر لمسلم وفتنته عن دينه ، أو ايواء عيون الكفار وجواسيسهم .

أما التجسس على المسلمين ؛ فالعقوبة القتل للجاسوس سواء كان مسلما أو ذميا - هذا رأي مالك ورجحه ابن القيم

وأما الحنبلية : فيرون أن الجاسوس الذمي نقض عهده والإمام مخير فيه بين القتل والاسترقاق والمن والفدية

وأما الحنفية : فلا يرون تجسيس الذمي ناقضا لعهده ولكنه يعزر، وقد يصل التعزير عندهم إلى القتل .

وفي أفغانستان : حدثني القاضي محمد عمر من بروان : أني حكمت على كثير من الجواسيس بالقتل تعزيرا لاحد ا .

أما الجرائم الأخرى : كالزنا بمسلمة ؛ فقد نص جمهور المالكية والحنبلية : أنها تنقض الذمة ، وقد ورد أن عمر صلب يهوديا في بيت المقدس ؛ استكره امرأة مسلمة على الزنا ، وقال : (ما على هذا صالحناكم) . وكذلك قتل أبو عبيدة نصرانيا استكره مسلمة على الزنا ، وقال : (ما على هذا صالحناكم) (1)[أنظر آثار الحرب للزحيلي ص 373 نقلا عن الأموال لأبي عبيد 181 والخراج لأبي يوسف 178].

2 - الصنف الثاني من العهود : عهد الأمان المؤقت : ويسمى هذا العهد بالهدنة ، أو الموادعة ، أو المسالمة ، أو المصالحة ، أو المعاهدة وهذا يجوز للإمام اعطاءه للكفار والحربيين سواء كانوا أفرادا أو جماعات ، بشرط توقيته بوقت ، وبشرط توفر المصلحة لصالح المسلمين .

وقد اشترط الفقهاء أن عهد الأمان يعطى للكافر الحربي في داخل الدولة الإسلامية أن لا تصل مدته إلى سنة ، فإذا وصلت المدة سنة كاملة ضربت الجزية على الكافر واعتبر من أهل الذمة .

واشترط الحنفية استمرار وجود المصلحة للمسلمين طيلة مدة العهد ، فإذا لم توفر المصلحة في أي وقت ؛ تجوز للإمام نبذ العهد وإعلام الكافر أو الكفار بانتهاء العهد .

أما الجمهور: فاشترطوا للوفاء بالعهد طيلة المدة ؛ عدم وجود الغدر. فإذا لم يوجد الغدر لا ينبذ الإمام إليهم العهد .

وهذا العهد أضعف من عقد الذمة ، فيجوز للإمام إيقاف المعاهدة ونبذ العهد للكفار بمجرد استشعار الخيانة أو الظن الغالب .

والأصل في هذا الباب قوله تعالى : (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) وأما نبذ العهد إليهم فالأصل فيه قوله تعالى : (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين) .

نقض الكفار العهد :

فإذا نقض الكفار العهد فإنه لا حاجة لإنذارهم بالحرب عليهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اليهود عندما نقضوا عهودهم

على التوالي : بني قينقاع ، بني النضير ، بني قريظة ، وكذلك غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة بعد عهد الحديبية سنة 6 هـ. لأن قريشا ساعدت بني بكر ضد خزاعة -حلفاء الرسول صلي الله عليه وسلم - .

قال الجصاص في أحكام القرآن (1) [أحكام القرآن للجصاص (4/252)]. :

(يعني والله أعلم : إذا خفت غدرهم وخدعهم وايقاعهم بالمسلمين وفعلوا ذلك خفيا ولم يظهروا نقض العهد ؛ فانبذ إليهم على سواء يعني ألق إليهم فسخ ما بينك وبينهم من العهد والهدنة ؛ حتى يستوي الجميع في معرفة ذلك . وهو معنى قوله تعالى : (على سواء) ؛ لئلا يتوهموا أنك نقضت العهد بنصب الحرب) .

ولابد من إعلام العدو بفسخ العهد ، واعطائه مدة للاستعداد ، ولا يجوز إعلامه ثم مهاجمته دون اعطائه فرصة .

انتهاء مدة العهد :

وهذه العهود إذا لم تفسخ ؛ فإنها تنتهي بانتهاء مدتها ، ثم يعلم العدو بأننا لا نريد تجديد العهد ويعطى مدة الاستعداد .

فقد روى الإمام احمد وابوداود والترمذي والنسائي وصححه القصة التالية :

(كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انتقض العهد غزاهم ؛ فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول : الله اكبر الله اكبر وفاء لاغدر ، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة ، فأرسل إليه معاوية فسأله فقال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء فرجع معاوية)

البرذون : الفرس الأعجمية

وقد اتفق الفقهاء على وجوب القتال مع الإمام الفاسق الفاجر ولكن ذهب جمهور الفقهاء انه لا يقاتل مع الإمام الغادر

الإنذار النهائي :

وإذا أراد حاكم البلد اعلان الحرب على حكومة اخرى ، فإنه يعلمها بما يسمى بالمصطلح الحديث (الإنذار النهائي)

أما في الإسلام فيكون الإنذار النهائي بثلاثة عروض :

الإسلام (بقبول الإسلام) ، أو قبول الخضوع للدولة الإسلامية بدفع الجزية ، والا فإعلان الحرب .

إيصال الحربي مأمنه :

إذا جاء الحربي طالبا الأمان لفترة -لسماع محاسن الإسلام -وانتهت هذه الفترة ، فإن الإسلام مطالب بايصاله إلى مأمنه - أي إلى موطنه الأصلي أو إلى أي مكان لا تهدد فيه حياته أو مصالحه .

(وان احد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بانهم قوم لا يعلمون) التوبة 5

الإبعاد :

أما بالنسة للذمي ، فإذا عمل عملا نقض فيه عهده فإن جمهور الأئمة قالوا : إنه يصبح كالحربي ، والإمام مخير بالنسبة له كالأسير تماما : القتل ، الرق ، الفدية ، المن ، تبادل الاسرى .

أما الحنفية فإنهم لا يجيزون الفدية ولا المن .

فإذا من الإمام على الذمي ، أو افتدى الذمي نفسه ، أو حصل تبادل اسرى ، فلابد للامام أن يوصله إلى المكان الذي يأمن فيه على نفسه وماله وهذا يسمى في المصطلحات الحديثة (بالابعاد)

وهذا الحكم كذلك إذا كان الإمام قد أعطى الحربي أو مجموعة من الحربيين كالسفارات عهد أمان ، ثم ارتاب في أمرهم فإنه ينبذ إليهم عهدهم ، ويخبرهم بانتهاء أمانهم ، ويوصلهم إلى مأمنهم ؛ وهذا يسمى كذلك في المصطلح السياسي : بالإبعاد للهيئات الدبلوماسية أو لبعضهم ممن يعيشون في ظل الدولة الإسلامية .

الحالة الثانية : إذا لم يسبق للمسلمين تعامل مع مجموعة من الكفار .

إذا واجه الجيش الاسلامي بلدة كافرة لم يسبق لها تعامل مع المسلمين ، أو أراد الإمام غزو بلدة كافرة ليس بينها وبين المسلمين عهد ، فهل له أن يغزو ها دون إعلامها ويأخذها مباغتة على حين غرة (غفلة) فهنا اختلف الفقهاء في المسألة :

فالرأي الراجح الذي نذهب إليه هو رأي الجمهور القائل : يجب على الإمام اعلامهم (انذارهم باحدى الخصال الثلاث : الإسلام أو القتال او الجزية إذا لم يسبق للبلدة معرفة الإسلام ، أما إذا كانت البلدة قدوصلها الإسلام ولم تعتنقه ؛ فإنه يستحب للامام اعلامهم ، ولقد تشدد الشافعية في قتال القوم الذين لم تبلغهم الدعوة حتى افتوا بوجوب الدية للقتلى وتدفعها عاقلة (عصبات) القاتلين ،

1- اما الحنفية فقالوا : لادية ولا ضمان .

2- اما الإمام مالك : فقال بوجوب الاعلام قبل القتال في كل الحالات .

3- وهنالك رأي ثالث يقول بجواز القتال دون اعلام في كل الحالات .

وسبب اختلافهم في الرأي ورود أحاديث متعارضة - ظاهرا- في الموضوع، لانه لا يوجد تعارض حقيقي ابدا بين اي حديثين أو نصين في هذا الدين : (افلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) . وقد أورد ابن القيم في كتابه (اعلام الموقعين) حوالى تسعين حديثا مما يرى فيها تعارض مع أحاديث اخرى أو آيات قرآنية ثم أزال الإشكال في التعارض .

وقد كتب ابن قتيبة كتابا في (مشكل الحديث) ، وكذلك الطحاوي الحنفي كتب (مشكل الآيات) .

والأحاديث الواردة في موضوع إنذار العدو هي :

1- الحديث الأول :

عن ابن عوف (ان الرسول صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون (غافلون) وأنعامهم تسقي على الماء ، فقتل مقاتلهم ، وسبى سبيهم) .

2- حديث اسامة بن زيد :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه فقال : (أغر على أبنى صباحا وحرق)

وأبنى : على وزن حبلى : فعلى :قرية بين الرملة وعسقلان من فلسطين ومعنى حرق : أي الزرع وغيره كالشجر .

3- حديث ابن عباس رضي الله عنهما

(ما قاتل رسول الله صلي الله عليه وسلم قوما الا دعاهم) .

4- حديث سليمان بن بريدة عن ابنه قال :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أم ر أميرا على جيش أو سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا .... واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فاي تهن ما أجابوك ؛ فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام ؛ فان أجابوك فاقبل منهم ؛ وكف عنهم ؛ فان هم ابوا فسلهم الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ؛ فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم) .

أما الإمام مالك (القائل بوجوب تقديم الدعوة للكفار قبل القتال على اي حال) فقد اخذ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الثالث وحديث بريدة الرابع . اعتبرها مقدمة على حديث بني المصطلق باعتبار ان حديث بني المصطلق فصل والحديثين الثالث والرابع من الاقوال والقول مقدم على الفعل .

أما اصحاب الرأي الثالث القائلين (بعدم وجوب تقديم الدعوة قبل القتال على اي حال) فاعتبروا حديث اسامة ناسخا لكل الاحاديث الاخرى : باعتبار ان حديث اسامة كانت سرية في اواخر ايام النبي صلى الله عليه وسلم

أما الجمهور، فقاموا بالجمع بين الاحاديث ، والجمع مقدم على النسخ في اصول الجمهور ، اذ ان ازالة التعارض عند الجمهور يكون حسب الخطوات التالية :

1ـالجمع - إن أمكن - ثم 2- النسخ - ان عرف التاريخ -ثم 3 - الترجيح ثم 4 - التوقف والانتقال من الأعلى إلى الأدنى ؛ فاذا كان التعارض بين آيتين ولم نستطع الجمع ولاالنسخ ولا الترجيح ننتقل إلى العمل بالحديث ، فاذا تعارض الحديثان ولم نستطع الجمع ولا النسخ ولا الترجيح ؛ توقفنا وانتقلنا إلى عمل الصحابة؛ فان لم نستطع نتوقف .

فقد اعتبروا أن حديث ابن عباس وبريدة فيمن لم تبلغه الدعوة واعتبروا حديث اسامة وبني المصطلق : بسبب وصولهم الدعوة من قبل

مدة الإنذار :

يرى الحنفية والمالكية أنه لابد من إعطاء الكفار فرصة ثلاثة أيام بعد الإنذار تكرر فيها دعوة الكفار ثلاثا إلى الإسلام .

وقد اعتمدوا على كتاب عمر إلى سعد بن أبي وقاص فيما رواه أبو عبيدة (اني قد كنت كتبت اليك ان تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام ، من استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين له ما للمسلمين ولهم سهم في الإسلام (1) [أنظر آثار الحرب 158 نقلا عن كنز العمال من مسند أحمد 2/319 الخراج لابن آدم ص 48].

وقد دعا سلمان اهل فارس إلى الإسلام أو الجزية أو القتال فقالوا: أما الإسلام فلا نسلم ، وأما الجزية فلا نعطيها ، واما القتال فإنا نقاتلكم ،فدعاهم كذلك ثلاثا فأبوا عليه ، فقال للناس : (انهدوا إليهم) (2)[آثار الحرب 158 نقلا عن الخراج 191]. اي انهضوا - وزنا ومعنى - .

الأحكام المترتبة على الجهاد :

ان الإسلام دين الهي نظم الحياة بكاملها ابتداء من الامور الخاصة جدا حتى الامور الكبرى المتصلة بالدولة الاسلامية وعلاقاتها الدولية .

والأحكام التي تختص بالجهاد -كعبادة جماعية - يقوم عليها كيان هذا الدين وبها يقر، ويمثل الجهاد السور الحصين لكل تعاليم الإسلام ولذا فقد اعتنى به القرآن ، واعتنت به السنة المشرفة بالتفصيل والتقعيد والأحكام التي خصها الإسلام بالجهاد هي :

1ـ احكام تسبق البدء بالجهاد منها : اعلام العدو ببدء القتال ، و منها الاعداد ويعتبر فرضا من حيث اللياقة البدنية ، وتعلم السلاح ، واتقان ادوات القتال ، وخططه ، والتكتيك ، والهجوم ...الخ

2ـ أحكام تواكب عملية القتال : مثل عدم قتل غير المقاتلة : كالنهي عن قتل الصبيان ، والشيوخ ، والرهبان ، والنساء ، واالعجزة الذين ليس بهم فائدة للجهاد سواء بالرأي أو بالفعل الا للضرورة الماسة ؛ كأن يتترس (يخبيء) العدو بهم ، وكذلك عدم تشويه الجثث (المثلة) ، وعدم قتل الحيوانات التي يمتلكها العدو الا للضرورة القصوى ، وكذلك عدم قطع الشجر المثمر الا لضرورة الحرب كأن يختفي العدو بها ، أو لضرب العدو اقتصاديا .

وعدم أخذ المصحف إلى أرض الاعداء إن خشينا من أن تدور الدائرة علينا فيعبث العدو بقداسة الكتاب الكريم .

وقد تحدثنا في كتاب (في الجهاد آداب واحكام) عن قسم من هذه الاحكام . وسنفرد إن شاء الله بابا للآداب التي لم نتعرض لها :

3ـ الأحكام التي تترتب على انتهاء القتال : وقد كتب الاستاذ وهبي الزحيلي رسالة الدكتوراه في هذا الموضوع(آثار الحرب في الفقه الاسلامي) ، وقد تعب عليها كثيرا ، وقد أفدت من هذا الكتاب كثيرا ، وان كنا نخالفه في بعض الأحكام الجهادية التي رجحها في رسالته .

وقد قسم الاستاذ الزحيلي الآثار المترتبة على قيام الحرب :

إلى خمسة أقسام وزعها علي خمسة فصول من كتابه على النحو التالي:

1ـ الفصل الاول : انقسام الدار إلى دارين أو ثلاثة : دار حرب ودار اسلام ودار عهد .

2ـ الفصل الثاني : أثر الحرب في العلاقات بين المسلمين وغيرهم .
3ـ الفصل الثالث أثر الحرب في العلاقات السياسية (الدبلوماسية والمعاهدات) .
4ـ الفصل الرابع : في الأسرى والجرحى والمرضى والقتلى .
5ـ الفصل الخامس : اثر الحرب في الاشخاص والاموال .

واما الآثار المترتبة على انتهاء الحرب فقد قسمها الزحيلي إلى خمسة فصول :

1ـ انتهاء الحرب بدخول الإسلام .
2ـ انتهاء الحرب بالصلح .
3ـ انتهاء الحرب بالفتح .
4ـ انتهاء الحرب بترك القتال .
5ـ انتهاء الحرب بالتحكيم .

الآثار المترتبة على قيام الجهاد :

1ـ دار الحرب ودار الإسلام

ان من الآثار المترتبة على قيام القتال انقسام الدنيا إلى دارين
1ـ دار الإسلام
2ـ دار الحرب
3 -وأضاف الشافعية وبعض الحنابلة دارا ثالثة وهي دار العهد .

والرأي الراجح في تعريف دار الإسلام عند جمهور الفقهاء :

1- هي الأرض التي تكون فيها السلطة السياسية الحاكمة بيد المسلمين ، وتقام فيها الشعائر ، تطبق فيها أحكام الإسلام . أي هي الدار التي حكامها مسلمون ، وقانونها الإسلام ؛ وان كان غالبية سكانها من غير المسلمين .

ولذا كانت تعتبر خراسان ، وبلاد فارس ، وبلاد ماوراء النهر جيحون ، مثل بخارى ، وسمر قند ، وفرغانة ، وطشقند دار اسلام لان القانون الذي يحكمها هو الإسلام ، وامراؤها مسلمون ؛ وان كانت غالبية سكانها من غير المسلمين فقد كان معظم سكانها من المجوس عند الفتح ، وكانوا يرتدون بين الحين والآخر فقد ارتدت بخارى ثلاث مرات ويخضعها الإسلام لحكمه في المرة الرابعة مما اضطر قتيبة بن مسلم الباهلي أن يجبرهم آن يعطوا العرب المسلمين دورا بينهم ، ليعلموهم الإسلام ، وكان قتيبة يأمر العرب المسلمين أن يخرجوا للعيد بأسلحتهم فصارت عادة على مر القرون .

2- دار الحرب : هي الدار التي لا يطبق فيها قانون الإسلام وإن كانت غالبية سكانها من المسلمين ، أو هي الدار التي لا يكون ميزان التعامل فيها وبينها وبين غيرها هو الإسلام .

3ـ دار العهد : وللشافعية وبعض الحنابلة مصطلح تفردوا به وهو تقسيم الدار إلى ثلاث : دار الإسلام والحرب والعهد
ويعرف الشافعية دار العهد بأنها : هي الدار التي لم يظهر عليها المسلمون ، عقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء

يؤدونه من أرضهم يسمى خراجا دون أن تؤخذ منهم جزية رقابهم لانهم في غير دار الإسلام (1)[آثار الحرب 175 نقلا عن الأم 4/103. مغني المحتاج 4/232 الأحكام السلطانية للماوردي 133].

فهذه الدار لم يفتحها المسلمون ولا تنفذ على أهلها قوانين الدولة الإسلامية ولكن أهلها دخلوا في عقد مع المسلمين لشروط معينة والتزموا مبلغا معينا يؤدونه ، وهذه الحالة : شبيهة في الدبلوماسية المعاصرة بالدول التي لم تتمتع بكامل استقلالها لوجود معاهدة معقودة بينها وبين دولة كبرى مثلا .

ومن الامثلة على هذه الدار عند الشافعية : ارمينية ونجران وبلاد النوبة فقد عقد النبي صلى الله عليه وسلم صلحا مع نصارى نجران أنهم على حياتهم ، و فرض عليهم ضريبة سنوية قيل انها جزية وقيل إنها خراج .

ولم يستطع عبد الله بن سعد بن أبي السرح أن يفتح بلاد النوبة ، فعقد معهم عهداليس فيه جزية .

رأي جمهور الفقهاء في هذا الدار :

ويعتبر جمهور الفقهاء هذه الدار (دار العهد) من دار الإسلام لانهم ارتبطوا بدار الإسلام بعهد أعلنوا فيه عن إذعانهم لدارالاسلام بجزية .

تحول الدار من دار اسلام إلى دار الحرب :

قد تبين مما ذكرنا أن الميزان الدقيق في معرفة الدار هو القانون ، فإذا كانت السيادة للقانون الاسلامي فالدار دار اسلام ،وان كانت السيادة لقانون آخر- مهما كان هذا القانون - فهي دارحرب ؛ وان كان السكان مسلمين .

وتسمى دار الإسلام (دار العدل) لان القانون الاسلامي هو القانون الوحيد الذي يضمن العدل والمساواة بين الحاكم والمحكوم أمام الشريعة الحاكمة . وأي قانون آخر من صنع أهواء البشر ؛ لا يمكن أن يكون عادلا ولا يمكن أن يخلو من الظلم :

(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) .

فقد سمى الله عز وجل كل حاكم بغير حكمه كافرا ظالما فاسقا .

أمانوع الكفر أيخرج من الملة أم لا يخرج من الملة ؟ فهذا له مجال آخر لا يتسع له هذا الباب ، وان شئت فارجع إلى كتابنا (العقيدة وأثرها في بناء الجيل) ففيها تفصيل لهذه القضية .

فإذا كانت الدار إسلامية ، تسود فيها الشريعة الإسلامية والحكم فيها لقانون الله . والحكام فيها مسلمون ينفذون هذه الشريعة ، فكل مسلم يدين بالولاء والمحبة لهذه الدار .

أما إذا كانت الدار(دار اسلام) واستولى عليها أناس عطلوا شرع الله ،ونفذوا فيها شرعا آخر من صنع اهواء البشر أو خلطوا شرع الله بشرائع البشر ونفدوها فإن الدار لا تبقى دار اسلام .

ولكن ما اسم هذه الدار بعد تعطيل شرع الله فيها ؟

1ـقال جمهور الفقهاء هي دار حرب (1) [أنظر آثار الحرب 172 نقلا عن شرح السير الكبير 4/302. بدائع الصنائع للكاساني 7/130. حاشية ابن عابدين 3/250. الافصاح لابن هبيرة 348].:
وهذا رأي مالك والشافعي وأحمد والصاحبين من الحنفية . إذ أنهم قالوا :
تصير الدار دار حرب باجراء أحكام الشرك فيها فقط . لإن ظهور الإسلام بظهور أحكامه فإذا زالت منها هذه الأحكام لم تبق دار اسلام .
2 - أما الإمام أبو حنيفة : فقد خالف صاحبيه (أبي يوسف ومحمد بن الحسن) فقال : ان دار الإسلام لا تصبح دار حرب الا بشروط ثلاثة :
اـ ظهور أحكام الكفر ونفاذها فيها .
ب- أن تكون متاخمة لدار الكفر (الحرب) .
ج- ألا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بأمان المسلمين الذي كان يتمتع به ، أي الأمان الأول الذي أقر ه الشرع للمسلم ، وأقر ه الشرع للذمي بعقد الذمة .
وبناء على رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وأحمد والصاحبين من الحنفية : أن الأقاليم الإسلامية التي تحكم بغير ما أنزل الله لم تعد دار اسلام بل أصبحت دار حرب (3)[الجريمة والعقاب لأبي زهرة 362]. وهذا رأي الاستاذ محمد أبي زهرة .
3- أما ابن تيمية : فهو يرى أنها دار ثالثة (الدار التي كان يسود فيها شرع الله ثم تغير الحكم بقانون من وضع البشر(وضعي) ، فالدار خرجت عن كونها دار اسلام ولكنها لم تصبح دار حرب .
فهي دار ثالثة : وضرب ابن تيمية مثالا لهذه الدار ب(ماردين) التي كانت من دار الإسلام ينفذ فيها شرع الله ، ثم استولى عليها مجموعة من الكفار وعطلوا شرع الله .

رأي الشرع في الحكام الذين يحكمون بالقوانين الوضعية ويعطلون شرع الله :ـ

اتفق السلف والخلف على قاعدة شرعية :
(من أحل الحرام فقد كفر ومن حرم الحلال فقد كفر) (ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولو لا كلمة الفصل لقضي بينهم وان الظالمين لهم عذاب اليم) الشورى 21 .
فهم شركاء ، فالتشريع بغير ما أنزل الله شرك بالله:
(اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما امروا الا ليعبدوا إلها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون) التوبة 31
وقد فسرها صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم عندما قال : يا رسول الله ما عبدوهم فقال صلى الله عليه وسلم : (بلى إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم) (1)[رواه الترمذي أنظر تفسير ابن كثير 2/171].
وعندما حاول هولاكو - حفيد جنكيز خان -أن يحكم بقانون جنكيز خان (الياسق أو الياسا) اي (السياسات الملكية) ؛ وقد بين ابن كثير في

البداية والنهاية (2) [أنظر البداية والنهاية 13/118]. بعد أن استعرض بعض سخافات الياسق - الحكم الشرعي لمن حكم بالياسق (من ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله - خاتم الانبياء - ، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة ، فقد كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه لاشك أن هذا يكفر باجماع المسلمين) .

وما أجمل كلمة الاستاذ احمد شاكر عند قوله تعالى:
(أفحكم الجاهلية يبغون ...) المائدة 50
أويجوز لأب ان يرسل ابناءه لتعلم هذا الدين واعتقاده والعمل به عالما أو جاهلا ؟! . أفيجوز لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد ؟! أعني التشريع الجديد . أو يجوز لرجل مسلم ان يلي القضاء في ظل هذا الياسق العصري .
إن ولاية القضاء في هذه الحال ؛ باطلة بطلانا أصليا لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة . إن الأمر في هذه القوانين الوضعية ؛ واضح وضوح الشمس : هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة ، ولا عذر لاحد ممن ينتسب إلى الإسلام، - كائنا من كان - في العمل بها ، أو الخضوع لها ، أو اقرارها . فليحذر امرؤ لنفسه ، وكل امرىء حسيب نفسه (1) [عمدة التفسير لأحمد شاكر 4/74] .
التشريع بغير ما أنزل الله كفر ينقل عن الملة (يخرج من الإسلام) وعليه فالتشريع (سن القوانين) بغير ما انزل الله كفر ينقل عن الملة لانه تحليل الحرام أو تحريم الحلال .
قال ابن تيمية (من حرم الخبز فقد كفر بالاجماع ومن أحل النظرة فقد كفر با لاجماع) . ولا فرق بين الحاكم الذي يسن قانونا يقول فيه : ان عقوبة السارق سجن شهرين ، وبين الحاكم الذي يسن قانونا يقول فيه : صلاة المغرب أربع ركعات .
ولذا فالتشريع (أي إخراج القوانين وسنها) كفر ينقل عن الملة .

الحكم بغير ما أنزل الله:

أما الذي يطبق القوانين الوضعية (يحكم بغير ما أنزل الله) :
فإن سو ى في الحكم بين الإسلام وبين القوانين الوضعية ، أو رأى أن القوانين الوضعية أفضل للمجتمع ، وتقل المشاكل بتطبيقها ، أو رأى جواز الحكم بالقوانين الوضعية ،فهذا كافر خارج من الملة .
فالحاكم الأعلى في أية دولة إذا طبق غير شرع الله :فهو كافر خارج من الملة، والمشرع (الذي يصوغ القوانين الوضعية)ومجلس النواب (الامة) الذي يقر القوانين الوضعية :خارج عن الملة ، إذا كان يعلم الحكم الشرعي -أما الجاهل بالحكم الفقهي لهذه القضية العظيمة :فهو معذور :إذ أن الجهل عذر في الأصول وفي الفروع -كما قرر كثير من العلماء - منهم ابن تيمية ، وابن القيم ، فقد كان ابن تيمية يقول للجهمية :
(لو قلت بقولكم لكفرت ، ولكني لا اكفركم لانكم جهال) .
وكذلك رأيت ابن القيم ينص على أن الذين يستغيثون بأصحاب القبور من الانبياء والاولياء- لا نكفر الجهال منهم –

كلمة لعبد القادر عودة

ـالشهيد الذي أعدمه عبد الناصر سنة 1945(صاحب كتاب التشريع الجنائي في الإسلام).

بعد أن أورد آية (ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون) (وإذا كان هذا هو حكم الإسلام الذي عطلته ، ولا زالت تعطله الحكومات في البلاد الإسلامية ، فإن كل ذي عقل يستطيع أن يدرك بسهولة مدى حظ هذه الحكومات من الإسلام ، وأن يقول غير متحرج : ان هذه الحكومات تدعو المسلمين إلى الكفر وتحملهم عليه) (1) [الإسلام واوضاعنا القانونية لعبد القادر عودة ص 71].

أما حكم القاضي الذي يطبق الأحكام الوصفية (غير الشرعية) فهو ليس كافرا ولكنه ظالم فاسق - والله أعلم - وعمله حرام وراتبه حرام .

رأي العلماء الأفغان في كابل الآن (تحت حكم نجيب أو عندما كانت تحت حكم الروس):ـ

اختلفت وجهات نظر العلماء الأفغان في حكم أفغانستان الآن أهي دار حرب أم دار اسلام ؟ وأشهر الأقوال رأيان :

1-الرأي الأول : وهو رأي أغلبية علماء أفغانستان : أن كابل لم تتحول من دار اسلام إلى دار حرب ، أخذا برأي أبي حنيفة السابق، الذي يشترط شروطا ثلاثة لتحول الدار (تغيرالقانون ، متاخمة ديار الكفر ، عدم أمن المسلمين والذميين على دينهم واموالهم وأعراضهم (2) [قال الكاساني في البدائع 7/131 (قول أبي حنيفة أن المقصود من اضافة الدار إلى الإسلام أو الكفر ليس هو عين الإسلام والكفر وإنما المقصود هو الأمن والخوف ومعناه: ان الأمان إن كان للمسلمين على الاطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار اسلام وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار الكفر)].

فهم يرون أن الشرط الثالث لم يتحقق ولذا لم تصبح كابل دار حرب ، وهذا رأي جمهور علماء شمال أفغانستان .

2- الرأي الثاني : رأي بعض علماء جنوب أفغانستان : أن أفغانستان دار حرب ولذا أفتوا بتعطيل صلاة الجمعة في المساجد ، ويبدو أنهم اخذوا برأي الصاحبين (أي أبي يوسف ومحمد بن الحسن) .

ونحن نرى ان أفغانستان دار ثالثة : مثل (ماردين) فلا هي دار اسلام، ولا هي دار كفر (دار حرب) إذ يطبق عليها بعض أحكام دار الإسلام وبعض أحكام دار الحرب .

الأحكام التي تختلف باختلاف الدار :ـ

1-اقامة الحدود : يرى الحنفية أن الحدود لا تقام في دار الحرب . ولو اقترف المسلم في دار الحرب ذنبا قد حدد له الشارع حدا ، فإن الذنب أو الجريمة تقع ولا مقتضى أو موجب لحد ها . وذلك لأن اقامة الحدود

تعتمد على الولاية ، ولا ولاية لقائد المعركة في دار الحرب . وكذلك لو قتل مسلم آخر فإنه لا يقتص من القاتل إذا خرج إلى دار الإسلام .
فلو سرق المسلم ، أو زنى ، أو شرب خمرا ، أوقذف مسلما في دار الحرب فإنه لا يقام عليه الحد لا في دار الحرب ، ولا في دار الإسلام، بعد أن يعود ، لان الفاحشة لم تقع موجبة للحد أصلا .
ويستثني الحنفية من هذا كله حالة واحدة وهي : إذا كان قائد الجيش هو الخليفة نفسه أو أمير القطر بكامله ، كامير خراسان ، أو المشرق ، أو الشام ، فإنه ينفذ الحدود لاجتماع الشوكة والقوة باجتماع الجيوش وانقيادها له ، فتتوفر في يده المنعة والولاية والقوة التي تمكنه من اقامة الحدود كلها (1) [بدائع الصنائع 7/131ـ 133].
ويستدل للحنفية لهذه الحالة ما رواه الزهري ... (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد وأتي بسكران فأمر من كان عنده فضربوه بما كان في أيديهم وحثا رسول الله صلى الله عليه وسلم من التراب)[أنظرسنن البيهقي مع الجوهر النقي 9/103].
وهنالك حديثان ضعيفان تستدل بهما الحنفية وهما : (لا تقام الحدود في دار الحرب) (لا تقطع الأيدي في السفر) .
أما الجمهور فإنهم يرون ان الكبائر إذا ارتكبت في دار الحرب فإنه يجب فيها الحد ، ولكنهم اختلفوا في مكان اقامة الحد
فيرى الحنبلية :أن الحدود لا تنفذ الا في دار الإسلام ، أما بقية الجمهور : فيرون أن الحدود تنفذ مباشرة في دار الحرب الا إذا خيف على المحدود أن يهرب إلى العدو الكافر ، أو كان للمسلمين بمرتكب الكبيرة حاجة أو منعة أو قوة فإنه يؤخر حده ،
ومما استدل به الحنفية على رأيهم :
1-حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه كتب إلى عماله (أن لا يجلدن أمير الجيش ولا سرية أحدا حتى يخرج إلى الدرب قافلا لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلتحق بالكفار)
2- وكان أبو الدرداء رضي الله عنه ينهى أن تقام الحدود على المسلمين في أرض العدو ، مخافة أن تلحقهم الحمية فيلحقوا بالكفار ، فإن تابوا تاب الله عليهم والا كان الله تعالى من ورائهم) (1)[شرح السير الكبير 4/108].
3- وروي عن علقمة قال : غزونا ارض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فأردنا أن نحده فقال حذيفة : تحدون اميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم(2)؟[المصدر السابق].
4 - وقد كان سعد قد قيد أبا محجن في القادسية عندما شرب الخمر ، وأراد جلده ، فأطلقته سلمى زوج سعد ، وقاتل قتالا شديدا فعفا عنه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وقال : لا والله لا اضرب اليوم رجلا أبلى الله المسلمين ما أبلاهم وخلى سبيله ، فقال أبو محجن : (كنت أشربها إذ يقام علي الحد وأطهر منها ، فأما إذ بهرجتني (أهدرت الحد) فو الله لا أشربها أبدا) (2) [الخراج 31 وآثار الحرب ص 190].

ولكننا نرى أن مذهب الجمهور أرجح والله أعلم ، لأن موجب الجرائم لا يختلف بين أرض وأرض ، ولكن قد يؤخر التنفيذ إلى دار الإسلام كما يؤخر تنفيذ الحد بسبب المرض ، كما أخ ر عمر تنفيذ حد الشرب في قدامة ؛ بن مظعون بسبب مرضه ، وكما أخ ر النبي صلى الله عليه وسلم عن الغامدية إقامة حد الرجم بسبب أنها حبلى من الزنا حتى تضع وتفطم الوليد .

1-الحربي إذا أسلم في دار الحرب ، ولم يعرف أن عليه صلاة ولا صياما ، ثم خرج إلى دار الإسلام ، وعلم .

فقال الحنفية : لا قضاء عليه عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : أستحسن أنه يجب عليه القضاء و قد استدل الحنفية على رأيهم : بأن دار الحرب : دار جهل بالشرائع ، وامكانية الوصول إلى العلم صعبة بخلاف دار الإسلام فإمكانية العلم ممكنة كمن لم يعلم في دار الإسلام ؛ فلا عذر له .

فالذمي إذا أسلم في دار الإسلام ولا يعلم أن عليه صلاة ولاصياما فيجب عليه القضاء لأنه قصر في السؤال مع إمكانية العلم (3)[بدائع الصنائع 7/132].

2- جواز العقود الفاسدة عند أبي حنيفة ومحمد بخلاف أبي يوسف فرأيه كرأي الجمهور بأن الحرام حرام في دار الحرب ودار الإسلام ، والحرام لا يصبح حلالا باختلاف الدار . فمثلا عقد الربا : عقد فاسد

العقود ثلاثة عند الحنفية:

(أ) العقد الصحيح: كامل الشروط والأركان والأوصاف.

(ب) العقد الباطل: الخلل في أركانه وهذا لا يلحقه تصحيح ولا اجازة: مثل الزواج من وثنية.

(جـ) العقد الفاسد: الخلل في وصفه لا في ركنه: مثل عقد الربا وهذا يلحقه التصحيح بأن يلغي شرط الربا].

(فهذا العقد عند الحنفية فاسد وحرام عند الحنفية في دار الإسلام لان شرط الربا خلل ، ولكن يمكن أن يصحح العقد بازالة شرط الربا منه) .

ولكن هذا العقد جائز في دار الحرب عند أبي حنيفة ومحمد ولا إثم فيه ، ووجهة نظر أبي حنيفة : أن مال الحربي مباح فيجوز إتلافه وأخذه بأية طريقة بشرط التراضي مع المسلم وعلى أي وجه ليس فيه غدر ولا خيانة . وعقد الربا عقد تراضي ، وقد أخذ الربا من الكافر برضاه فلا بأس .

ودار الحرب ليست دار عصمة ، فالمال فيها غير معصوم ولا مضمون فلو استدان مسلم (اقترض) في دار الحرب من مسلم آخر مالا ثم خرجا إلى دار الإسلام ، فالقاضي لا يحكم للدائن . ولو أتلف مسلم لآخر مالا فلا ضمان عليه عند الحنفية .

والحق الذي لا محيد عنه والذي يطمئن إليه القلب ؛ هو رأي الجمهور مع أبي يوسف : بأن الحرام حرام في أي مكان ولا يحله اختلاف المكان ولا الدار .

قال السرخسي في المبسوط [أنظر المبسوط للسرخسي 10/95]. (وإن بايعهم ؛المستأمن المسلم« اليهم الدرهم بالدرهمين ، نقدا أو نسيئة ، وبايعهم في الخمر ، والخنزير ، والميتة فلا بأس بذلك في قول أبي حنيفة ومحمد ولا يجوز شيء من ذلك في قول أبي يوسف : لان المسلم ملتزم أحكام الإسلام حيثما يكون)

واجب المسلم تجاه دار الإسلام :

تعتبر دار الإسلام دارا لكل مسلم تجب عليه تجاهها المحبة والولاء والدفاع عنها كما يدافع عن منزله الخاص .ودار الإسلام وطن معنوي لكل مسلم وليست بقعة أرض محددة فحيثما طبق الإسلام في مكان فهو دار اسلام ووطن لكل مسلم ، وان لم يعش المسلم فيها ولم يولد فوق أرضها .

والبلد التي ولد فيها المسلم ؛ وان كانت لا تطبق الإسلام ، ولا تقيم شرائع ولا قوانين ليست وطنه وليست دارا للاسلام ، وان كانت مسقط رأسه وسكن أهله ، والبلد التي طبق فيها الإسلام في يوم من الأيام وكانت دارا للاسلام يجب على كل مسلم الدفاع عنها .

والجهاد للدفاع عنها فرض عين على الذين يقطنونها ، فإذا لم يكفوا توسع فرض العين على المسلمين المجاورين ، فإن لم يكفوا أو قصروا ، أو تقاعدوا، أو تكاسلوا ، توسع فرض العين على من يليهم ، وثم وثم إلى أن يعم فرض العين الأرض كلها فرضا لا يسعهم تركه كالصلاة والصوم .

وإذا سقطت قطعة من دار الإسلام في يد الكفار وجب على الجيل المعاصر أن يخلصها فإن عجز فعلى الأجيال من بعده تخليصها ، والاثم يلحق الامة الاسلامية كلها مادامت بقعة من بقاع الإسلام في يد الكفار ، ويزداد الإثم مع معاصرة المشكلة أو القرب منها ، ولكن الإثم لا يسقط عن الامة الإسلامية حتى يخلصوها من أيدي الكفار ، فأكثر الأجيال إثما بالنسبة لسقوط الأندلس ؛ هو الجيل الذي عاصرها ، والمسلمون اليوم كلهم آثمون حتى يرجعوا الأندلس من ايدي الكفر ، وكذلك بخارى ، وسمرقند ، وقبلها فلسطين وغيرها من بقاع الإسلام التي كانت في يوم من الأيام دارا للاسلام

الهجرة إلى دار الإسلام :

الهجرة إلى دار الإسلام واجبة على كل مسلم تحتاج إليه دار الإسلام فالمربي ، والمقرئ ، والمهندس ، والطبيب ، واستاذ الجامعة ، والسياسي المعروف ، والاداري ، والمتخصص في علم من العلوم العسكرية ، أو الذرية ، وغيرها : عليه أن يرسل رسالة إلى أمير الدولة الاسلامية ، أو الجهة المختصة بعلمه فالمربي يرسل إلى وزارة التربية والتعليم رسالة فإن كانوا بحاجة إليه تجب عليه الهجرة حتى ينفع دار الإسلام .

وهذه الهجرة واجبة لحاجة الدولة الإسلامية إلى كفاءة الشخص المسلم . وهنالك هجرة اخرى واجبة على المسلم لمصلحة نفسه وهي : الحالة التي لا يستطيع فيها المسلم أن يظهر دينه أو يقيم شعائره في البلد التي يسكن فيها ، فهنا تجب عليه الهجرة إلى دار

الإسلام التي يستطيع أن يظهر فيها دينه . واذا لم يهاجر المسلم من الدار التي لا يستطيع اظهار دينه فيها فيمكن ان يطبق عليه حديث مسلم :

(انا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) . وقد يعم الفساد الأرض ولا يجد المسلم دارا للاسلام تعتبر نفسها حامية لحمى المسلمين وناطقة بلسانهم وتتبنى مصالحهم . فهنا يختار المسلم بقعة يأمن فيها على دينه وعرضه وماله ويسكن فيها وان لم تكن الأرض دارا للاسلام .

وجوب الهجرة من أجل الجهاد :

وهنالك هجرة اخرى واجبة لا تنقطع إلى يوم القيامة وهي الهجرة من أجل الجهاد ، ففي الحديث الصحيح الذي رواه أحمد وابن حبان (ان الهجرة لا تنقطع مادام الجهاد) وفي الحديث الصحيح الذي رواه أحمد وابن حبان والنسائي (لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار).

وقد تكفل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمهاجر في سبيل الله بالجنة وبشره بالشهادة ، ففي الحديث الصحيح الذي رواه الحاكم وابن حبان عن فضالة بن عبيد قال : قال صلى الله عليه وسلم : (أنا زعيم لمن آمن بي ، وأسلم ، وهاجر ببيت في ربض الجنة ، وبيت في وسط الجنة ، وبيت في أعلى غرف الجنة) .

وأما بشرى الشهادة فقد جاء في الحديث الصحيح الذي رواه أبوداود عن أبي مالك الاشعري قال صلى الله عليه وسلم : (من فصل في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد ، أو وقصته فرسه ، أو بعيره ، أو لدغته هامة ، أو مات على فراشه ، أو بأي حتف شاء الله فإنه شهيد وان له الجنة) .

واجبات الدولة الإسلامية :

إن أهم مميزات دار الإسلام ان تقوم فيها دولة إسلامية تطبق شرع الله ، ويقوم على رأس الدولة أمير يبايع بيعة شرعية من قبل الامة ، ويناط به تطبيق الشريعة ، وحماية دين الله ، وتوفير الأمن لدين الناس ، ودمائهم ، وأعراضهم ، وأموالهم

والواجبات التي تلقى على عاتق أمير المؤمنين كثيرة ، وقد حدد الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية ص 15) وابن جماعة في كتابه (تحرير الاحكام ص 65) وأبو يعلى الفراء،

واجبات أميرالمؤمنين (رئيس الدولة الإسلامية) بعشرة واجبات :

1- الأول : حفظ الدين على الاصول التي اجمع عليها سلف الامة أي : اقامة الدين على وجهه الصحيح بتعبيرنا العصري .

2- الثاني : تنفيذ الاحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بينهم ، أي إقامة العدل بين الناس وتنفيذ الاحكام .

3- الثالث : حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين ، أي نشر الأمن في الداخل .
4 - الرابع : إقامة الحدود لتصان محارم الله عن الإنتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاك ، أي تنفيذ عقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص .
5- الخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة ، والقوة الدافعة، حتى لا يظفر الاعداء بغر ة ينتهكون بها محرما ويسفكون فيها دما لمسلم أو معاهد . أي حماية الامن الخارجي بالعدة والاستعداد الدائمين .
6- السادس : جباية الفيء والصدقات مع ما اوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير عسف .
8- الثامن : تقدير العطاء ، وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير
9- التاسع : إستكفاء الأمناء وتقليد العظماء فيما يفوضه إليهم من الاعمال .
10- العاشر : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة .
هذه هي واجبات الإمام كما حددها بعض الفقهاء ، وهي تدخل جميعا تحت واجبين اثنين هما : إقامة الدين وادارة شئون الدولة في حدوده .

العلاقات التجارية بين دار الإسلام ودار الحرب :

لاشك أن الاقتصاد أحد العوامل الكبرى التي تقوم عليها الدول . ولا شك أن المسلمين والكفار كل يسلك الطرق التي تؤدي إلى كسبه المعركة وانتصاره في ميدان القتال . الا ان الفرق بين المسلمين والكافرين ؛ أن الشرع يضبط معاملات المسلمين بدائرة الحلال التي رسمها الشرع ، ولا يجيز الإسلام اتباع الأساليب الرخيصة ، والطرق الخسيسة من أجل الوصول إلى الغاية ، إذ أن الغاية في الإسلام لا تبرر الوسيلة ، والاسلام يدحض قول ميكافيلي (الغاية تبرر الوسيلة) ، أو قول لينين (في سبيل المصلحة افعل ماشئت) فالاسلام مثلا يحترم العهود والمواثيق ، ولا يجيز فتح مدينة للعدو بنكث عهد ، أو نقض ميثاق ، وكذلك لا يبيح الإسلام قتل الاولاد واختطاف النساء من أجل الضغط على العدو .
أما بالنسبة للمعاملات التجارية بين المسلمين والكفار أثناء الحرب ، فعندما وضع الفقهاء قواعدهم في التجارة إنما بنوها على تصورهم فيما يكون فيه خير للمسلمين وتضييق على الكافرين .
(1) فالامام مالك مثلا : يجيز الاستيراد من بلاد الكفار ، ويرى السماح للتجار الحربيين بالدخول إلى بلاد الإسلام يحملون معهم تجاراتهم ولأن في هذا تقوية للمسلمين بينما يمنع الإمام مالك التصدير إلى بلاد الكفار لان في هذا تقوية لهم (1) [المدونة 10/102 أنظر أثار الحرب للزحيلي 513].
بينما الشراء من مصنوعات الكفار في الواقع الدولي الآن؛ إنما يعتبر تقوية للكفار بادخال العملة الصعبة إلى الدولة المصدرة . ويعتبر

البحث عن الاسواق التجارية التي تصرف فيها المنتجات للدول الكبرى ؛ أحد الأسباب الرئيسية التي سنت من أجلها الحرب الحديثة ، وقام من أجلها الاستعمار .

وعلى كل حال فالقاعدة في الميدان التجاري عند الفقهاء: (يمنع تصدير أو استيراد اي شيء فيه تقوية للكفار) . (يسمح بتصدير أو استيراد كل شيء فيه تقوية للمسلمين). فتصدير السلاح مثلا حرام إلى بلاد الكفار وكذلك البترول الذي تدار فيه مصانع السلاح ، وكل آلات الحرب ، حتى منع الفقهاء تصدير الحرير والديباج لأنه تصنع منه رايات الحرب ، ويمنع تصدير الحديد الذي يصنع منه السلاح فقد جاء في الفتاوى الهندية 2/197 (ولا يباع كل ما هو أصل في الحرب) وفي العصر الحديث يمنع بيع النحاس والكوبالت والراديوم واليورانيوم (إذ منهما تصنع القنبلة الذرية) . وقد قال الإمام مالك في المدونة 3/102 (أما كل ما هو قوة على اهل الإسلام مما يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو - خرثي - متاع أو شيء مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أوغيره فإنهم لا يباعون ذلك) .

نقاط التفتيش في الحدود :

وقد نص أبو يوسف في (كتاب الخراج 190) أنه لابد من وضع نقاط على الثغور لتفتيش الداخل والخارج : (وينبغي للامام ان تكون له مسالح (أماكن حراسة) على المواقع التي تنفذ إلى بلاد الشرك من الطرق ، فيفتشون من مر بهم من التجار ممن كان معه سلاح أخذ منه ورد ، ومن كان معه رقيق- عبيد ـ رد (لانه تقوية للكفار) ، ومن كانت معه كتب قرئت كتبه) .

أدلة الجمهور :

1- وقد استدل الجمهور بمنع تصدير السلاح للكفار بحديث عمران بن الحصين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع السلاح في الفتنة) قال البيهقي : الصواب أنه موقوف (1) [نصب الراية 3/391 آثار الحرب 518].

2ـ قال الحسن البصري : لا يحل لمسلم ان يحمل إلى عدو المسلمين سلاحا يقويهم به على المسلمين ، ولا كراعا ، ولا ما يستعان به على السلاح والكراع (2) [الكراع: بضم الكاف وفتح الراء تطلق على الدواب ولكن غالبا يراد بها الخيل. والكراع هي الأرجل لأن أرجل الخيل هي التي يستفاد منها في الحرب] .

ومما استدل به الفقهاء المجيزون لارسال الطعام إلى بلاد الحرب حديث ثمامة بن أثال الذي أسره رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمامة وربطه في المسجد ، ثم من عليه فأسلم ، والحديث كما رواه الشيخان - البخاري ومسلم :

(أنه قال لأهل مكة حين قالوا له صبوت فقال : إني والله ما صبوت ولكني والله أسلمت ، وصدقت محمدا صلى الله عليه وسلم ، وآمنت به ، وأيم الله الذي نفس ثمامة بيده لا تأتيكم حبة من اليمامة - وكانت ريف مكة - حتى يأذن فيها محمد صلى الله عليه وسلم وانصرف إلى

بلده ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش ، فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يحمل اليهم الطعام ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) [أنظر صحيح مسلم بشرح النووي/ 12/89]

اغلاق الطرق المؤدية إلى المدن في أفغانستان:

لا شك أن إغلاق الطرق المؤدية إلى المدن التي بيد الشيوعيين ؛ يؤدي إلى فقد المواد الغذائية وارتفاع الأسعار واضطراب الأحوال مما يعجل بإسقاط الحكم الشيوعي .

لكن سكان المدن الأفغانية من المسلمين ، والتضييق عليهم بمنع وصول الدقيق - القمح - إلى كابل وغيرها ؛ يؤدي إلى إحكام الخناق على السكان مما يؤدي إلى هجرتهم واخلاء المدن ، وقد أحكم المجاهدون الحصار على قندهار فضاق السكان ذرعا بقلة الخبز فخرجوا إلى حكمت يار وقالوا له : أيجوز شرعا لكم أن تمنعوا عنا الغذاء ، حتى نموت فقال لهم حكمت يار : اخرجوا ونحن نرتب لكم خياما وغذاء . وقد سألت أحمد شاه مسعود : لماذا لا تحكمون الحصار على كابل ؟ ولماذا لا تغلقون الطريق أمام القوافل المارة من روسيا إلى كابل (حيرتان - كابل) فقال أحمد شاه : هنالك أسباب :

1- ان اغلاق الطريق على كابل -الآن - لا يضر الا الشعب أما الحكومة الشيوعية فعندها المخازن المليئة بالمواد الغذائية .

2ـ ان اغلاق الطريق على كابل يكلف كثيرا ، واغلاقه الآن لا يفيد مادمنا لانحاصر كابل ولسنا على أبواب فتحها ، فإذا جاء الوقت المناسب للفتح أحكمنا الإغلاق من أجل تعجيل الإطاحة بالدولة .

أخذ العشور من التجارة :

التجارة قسمان :

1- التجارة الداخلية : المواد والحبوب والصناعات التي تنتج في دار الإسلام وتباع في دار الإسلام ، فهذه يحرم أخذ العشورمنها .

قال الماوردي في [أنظر الأحكام السلطانية للماوردي ص 201].

(وأما أعشار الأموال المتنقلة في دارالاسلام من بلد إلى بلد ؛ فمحرمة لا يبيحها شرع ، ولا يسوغها اجتهاد ، ولا هي من سياسات العدل ولا من قضايا النصفة) وقد روى أحمد وأبو داود الحديث (ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

2- التجارة الخارجية : التي تدخل من خارج بلاد الإسلام : فهذه اختلف الفقهاء في أخذ العشور عليها (الضرائب) ، وابرز المذاهب في القضية رأيان :

1ـ الرأي الأول : وهو رأي الجمهور : من المالكية والحنبلية وبعض الشافعية أن يؤخذ العشر من الحربيين سواء اشترط سابقا أم لا ؟ وسواء كانوا يأخذون من تجارنا أم لا .

2- الرأي الثاني : وهو رأي الحنفية : وهو مبدأ المعاملة بالمثل . أي : نأخذ منهم بقدر ما يأخذون منا فإن لم يأخذوا منا لا نأخذ منهم .

أدلة الجمهور القائلين بأخذ العشر :

1- روى عمر أنه بعث أنس بن مالك رضي الله عنه مصدقا في العشور فقال أنس : يا أمير المؤمنين تقلدني في المكس في عملك ؟ فقال له عمر رضي الله عنه : قد قلدتك ما قلدني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلدني أمور العشور ، وأمرني ان آخذ من المسلم ربع العشر ، ومن الذمي نصف العشر ، ومن الحربي العشر كله (1) [انظر المغني 8 ص 518].

قال الشعبي فيما روى البيهقي :(1) اول من وضع العشر في الإسلام عمر [منتخب كنز العمال من مسند احمد : ص 3012 ، الاموال ص 534].

2- وعن زياد بن حدير قال : استعملني عمر على العشر ؛ فأمرني ان آخذ من تجار اهل الحرب العشر ، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر (1) [آثار الحرب نقلا عن الأموال لأبي عبيد ص 533 ونيل الأوطار 8/63]. قال ابن قدامة (2) [المغني لابن قدامة 8/63]. فأخذ عمر من تجار الحربيين ، واشتهر ذلك فيما بين الصحابة وعمل به الخلفاء الراشدون بعده في كل عصر من غير نكير ، فاي إجماع اقوى من هذه ؟ ولم ينقل انه شرط ذلك عليهم عند دخولهم ولا يثبت ذلك بالتخمين من غيرنقل ، ولأن مطلق الامر يحمل على المعهود في الشرع ، وقد استمر اخذ العشر منهم في زمن الخلفاء الراشدين فيجب أخذه .

أدلة الحنفية :

وأما الحنفية فقد استدلوابما يلي :

1-كتب أبو موسى الاشعري إلى عمر بن الخطاب : أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر قال : فكتب إليه عمر ، خذ منهم كما يأخذون من تجار المسلمين (3)[شرح السير الكبير 4/284].

2-عن أبي مجلز قال : قالوا لعمر كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا ؟ قال كيف يأخذون منكم إذا دخلتم اليهم ؟ قالوا العشر .قال فكذلك خذوا منهم . فهذا هو ضابط المعاملة بالمثل (4) [أثار الحرب 529 نقلا عن أحكام أهل الذمة لابن القيم ص 169].

الرأي الراجح عندنا :

نحن نرى أن هذا الامر من السياسة الشرعية التي يرجع تقريرها إلى اولي الامر - أمير المؤمنين ، وهو يقدر المصلحة الراجحة ، ويعمل بها فيما يعود بالنفع للاسلام والمسلمين . ولذا فإننا نرى أن مذهب الحنفية يعطي للأمر مرونة ويجعل ولي الأمر في سعة أن يتخذ القرار المناسب للمسلمين . ولا يجعله مقيدا بالعشر فا لبلاد قد تحتاج إلى

المواد الغدائية أو المعادن أو المصنوعات ، فيكون لولي الأمر الحرية في إعفاء تجارة الحربيين من الضرائب والعشور. وهذا الرأي كذلك ذهب إليه الحنبلية والمالكية الذين يرون بوجوب أخذ العشر ، فقد اضطروا أحيانا أن يفتوا بمخالفة أخذ العشربالنقصان أو الزيادة أو الإعفاء كليا إذا كانت بلاد المسلمين بحاجة إلى التجارة .

فقد روى ابن عمر قال (كان عمر يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر) (1) [آثار الحرب 533 نقلا عن نيل الأوطار 8/63 الأموال 533 والنبط: النصارى، والقطنية: الحبوب والثياب].

قال بن قدامة في المغني 8/225(وهذا الأثر يدل على أنه يخفف عنه إذا رأى المصلحة فيه وله الترك أيضا إذا رأى المصلحة) .

وقال العدوي من المالكية(لا يؤخذ على حمل الطعام إلى الحرمين وما والاهما اكثر من نصف العشر وذلك للإغراء بتكثير حمله إلى هذه البقاع مع شدة حاجة أهلها) (2)[انظر المغني لابن قدامة 8/522].

وقال الماوردي من الشافعية (3) [الشرح الصغير 1/417]. (إذا رأى الإمام أن يسقط عن أهل الحرب تعشير أموالهم بحادث اقتضاه نظرا لجدب أوقحط أو لخوف من قوة تجددت لهم جاز إسقاطه عنهم) .

نصاب التجارة التي يؤخذ منها العشور :

اختلف الفقهاء في المقدار الذي يؤخذ عليه العشور (الضرائب) أله نصاب لا يؤخذ من المقدار الذي يقل عنه - كالزكاة- أم يؤخذ من قليلها وكثيرها ؟

1-مذهب الشافعية والمالكية إلى انه : لا نصاب للتجارة التي يؤخذ عليها العشور .

2- ومذهب الحنفية والحنبلية : إلى انه لها نصاب .

فقال الحنفية : نصابها نصاب الزكاة (20 دينارا ذهبا أو مائتا درهم من الفضة) .

وقال الحنبلية :نصابها نصف نصاب الزكاة .

وأرجح الأقوال قول الحنابلة ، لأنهم اعتمدوا على نص منقول عن عمر ، فقد استدل الحنابلة في تحديد النصاب بمائة درهم بما فسر به عمر بن عبد العزيز قول عمر بن الخطاب في كتابه إلى زريق بن حيان : (من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من كل عشرين دينارا دينارا ، فما نقص فحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ، فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئا) .

قال أبو عبيد في (الأموال 37) :(فعشرة دنانير إنما هي معدولة بمائة درهم في الزكاة وهو عندنا تأويل حديث عمر بن الخطاب مع تفسيرعمر بن عبد العزيز ، ولا يوجد في هذا مفسر هو أعلم منه ، وهو قول سفيان الثوري) .

العشر يؤخذ مرة واحدة في العام :

يرى جمهور الفقهاء ان العشر لا يؤخذ من تجارة الحربي أو الذمي ، الا عند دخول البضاعة البلد كما هو الحال في (مصلحة الجمارك الحدودية) . فالتاجر الذي يدخل البضاعة يدفع ضريبتها (عشرها أو

نصف عشرها) ثم يعطى التاجر ايصالا بهذا ولا يدفع عليها شيئا أثناء تنقله بها في دار الإسلام .

ولا يؤخذ العشر الا مرة واحدة في السنة : وقد قاس بعضهم هذا الحكم على الزكاة . وقد روى البيهقي عن زياد بن حدير : أن أباه كان يأخذ من نصراني في كل سنة مرتين فأتى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين إن عاملك يأخذ مني العشر في السنة مرتين فقال عمر : ليس ذلك له ، إنما له في كل سنة مرة ثم أتاه فقال : انا الشيخ النصراني . فقال عمر : أنا الشيخ الحنيف قد كتبت لك في حاجتك (1)[منتخب كنز العمال من مسند أحمد 2/201 الأموال 538]..

البضائع التي يؤخذ عليها العشر :

يؤخذ العشر أو نصفه على كل تجارة تدخل البلد ، حتى الخمر والخنزير إذا سمحت الدولة الإسلامية بإدخالها للنصارى فإنها تعش ر ولكن لا يؤخذ العشر من أعيانها وانما تقوم ويؤخذ العشر من أثمانها نقدا . وهذا رأي الشافعية وأبي يوسف والمالكية ورأى للحنبلية (1)[أنظر آثار الحرب 536 نقلا عن الإمام 4/125 الخراج لأبي يوسف 133 الشرح الصغير 1/316]. فقد روي عن عمر (ولو هم بيع الخمر والخنزير بعشرها) . قال أبو عبيد ومعنى قول عمر رضي الله عنه (ولو هم بيعها وخذوا أنتم الثمن) . (2)[الاموال ص 50 والمغني 8/520].

وقد كان المسلمون يأخذون الخمر والخنزير جزية على الرؤوس ثم يبيعها المسلمون فاعترض عمر على ذلك ، وكذلك بلال رضي الله عنهم ، أما غير الخمر والخنزير والميتة فقد يؤخذ العشر من عينها أو من ثمنها .

الفرق بين تعشير الذمي والحربي (3)[أنظر آثار الحرب 546 نقلا عن الخراج 133 وحاشية الدسوقي 2/175 المغني 8/519].

1ـالذمي يؤخذ منه نصف العشر واما الحربي فيؤخذ منه العشر

2ـ الذمي يؤخذ منه نصف عشر ثمن بضاعته التي باعها ، أما الحربي فيؤخذ منه عشر ثمن بضاعته عند دخول بلادنا باع أم لم يبع .

3 - لو كان الذمي مدينا وأثبت دينه فإنه يوضع عنه نصف العشر أما الحربي فلا يصدق ، ويؤخذ منه العشر ولو أثبت أنه مدين .

آداب الجهاد

منع المثلة والتشويه

إن الإسلام دين يترفع عن الدنايا وعن الأعمال الخسيسة وعن الأحقاد الصغيرة التي تبرز في الانتقام من جثث الموتى . حتى أن سدنة الجاهلية كانوا يترفعون عن هذا الفعل وإذا حصل فإنهم يتبرأون منه ، فقد قال أبو سفيان بعد معركة أحد مخاطبا المسلمين : انكم ستجدون في القوم مثلة ولكني لم آمر بها ولم تسؤني) رواه البخاري/العيني/ 103

وقد اختلف الفقهاء حول المثلة على رأيين :ـ

1ـ الرأي الأول : رأي الحنفية والحنبلية الذين لا يجيزون المثلة ابتداء ولكنهم يجيزونه إذا كان من قبيل الجزاء والمعاملة بالمثل .
2- الرأي الثاني : رأي الشافعية والمالكية : بكراهة المثلة أو تحريمها، سواء كانت مبتدأة أو معاملة بالمثل .

تعريف المثلة :

جاء في تهذيب اللغات للنووي (يقال مث ل بالقتيل والحيوان تمثل مثلا بالتخفيف في الجميع كقتل يقتل قتلا ؛ إذا قطع أطرافه وأنفه أو أذنه أو مذاكيره ونحو ذلك ، والاسم : المثلة قالوا : واما مثل بالتشديد فهو للمبالغة . قال الباجي : يريد العبث في قتلهم بقطع الأيدي ، والأرجل ، وفقء العين ، وقطع الآذان ، وانما يقتل من أسرمنهم بضرب الرقاب)
[أو جز المسالك 8/ 239] .

وقد استدل الحنفية والحنبلية على رأيهم بحديث العرنيي ن في الصحيحين (1)[العيني/ البخاري/86 والذود: من ثلاثة إلى العشرة من الابل]. عن انس بن مالك رضي الله عنه (ان رهطا من عكل ثمانية قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقالوا: يا رسول الله ابغنا رسلا ، قال : ما أجد لكم الا ان تلحقوا بالذود ، فانطلقوا ، فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحوا وسمنوا، وقتلوا الراعي واستاقوا الذود ، وكفروا بعد اسلامهم ، فأتى الصريخ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب فما ترجل النهار حتى أتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا ؛ قال ابو قلابة: قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسعوا في الارض فسادا « .

قال الكرماني :
(انه صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل ما فعلوا بالراعي من سمل العين ونحوه . ويؤول (لا تعذبوا بعذاب الله) بما إذا لم يكن في مقابلة فعل الجاني في الحديثين لموضع النهي والجزاء . واستدل منه النجاري أنه لما جاز تحريق أعينهم بالنار ولو كانوا لم يحرقوا أعين الرعاء انه أولى بالجواز في تحريق المشرك إذا احرق المسلم)(1) [العيني/البخاري/87] أما أنها من قبيل المقابلة بالمثل فقد روى مسلم عن أنس (إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاة) وقد قام هذا الفريق بالجمع بين أحاديث النهي عن المثلة وبين حديث العرنيين ولم يعتبروا حديث العرنيين منسوخا .

ادلة الشافعية والمالكية

يستدلون بحديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه ...

اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا) رواه البخاري
وروى البخاري (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة)
والبيهقي (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة
وينهانا عن المثلة) .
وقد اعتبر هذا الفريق من الفقهاء أحاديث النهي عن المثلة ناسخة
لحديث العرنيين .
قال ابن سيرين : بعد ذكر حديث العرنيين - إن ذلك قبل أن تنزل
الحدود وقال سعيد بن جبير بعد ذكر حديث العرنيين فما مثل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ولا بعد ونهى عن المثلة وقال : لا
تمثلوا بشيء .

الترجيح

نحن نرجح مذهب الشافعية والمالكية بمنع المثلة لأنه يتمشى مع
القواعد العامة للاسلام ويتفق مع الروح التي تسري في تعاليم هذا
الدين وقد ورد عن الزهري :
(لم يحمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم رأس قط وحمل إلى أبي
بكر رأس فأنكره وأول من حملت إليه الرءوس عبد الله بن الزبير
يوضحه ما روى البيهقي وعبد الرزاق عن عقبة بن عامر أن شرحبيل
بن حسنة وعمرو بن العاص بعثا بريدا إلى أبي بكر الصديق رضي الله
عنه برأس ؛ين اق« فقال : اتحملون الجيف إلى مدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : يا خليفة رسول الله إنهم يفعلون بنا
هكذا ، قال : لا تحملوا إلينا منهم شيئا) (1)[سنن البيهقي 9/132
منتخب كنز العمال من مسند أحمد 2/323]. فقول أبي بكر رضي الله
عنه : يدل على منع المثلة وان كان من قبيل المعاملة بالمثل .

التحريق بالنار :

اختلف السلف في التحريق :ـ
1-فكره ذلك عمر وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهما مطلقا سواء
كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو قصاصا
2-وأجازه علي وخالد رضي الله عنهما .
وقد استدل الفريق الأول : بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال :
(بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال : ان وجدتم
فلانا وفلانا فاحرقوهما في النار) (1) [رواه البخاري/فتح الباري
6/112].
وفلانا وفلانا هما : هب ار بن الاسود ونافع بن عبد قيس ، وكانا قد
نخسا بعير زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أثناء هجرتها ،
فأسقطت ، ومرضت ، وآخر الحديث في البخاري (...ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج : إني أمرتكم ان تحرقوا
فلانا وفلانا ، وان النار لا يعذب بها الا الله فإن وجدتموهما
فاقتلوهما) .

ـ ومما استدلوا به أيضا حديث عكرمة : (أن عليا رضي الله عنه حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم احرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تعذبوا بعذاب الله)(1) [فتح الباري 6/113].

أما أدلة الفريق الثاني :

فهو كما قال المهلب : هذا النهي ليس على التحريم بل على سبيل التواضع ، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة وقد سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيي ن بالحديد المحمى ، وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة ، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناسا من أهل الردة .

واكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب .

وأجاز الحنفية تحريق الحصون بالنار وان كان فيها مسلمون .

قال السرخسي(1) [انظرالمبسوط 01/64]. (ولا بأس بارساله الماء إلى مدينة أهل الحرب ، واحراقهم بالنار ، ورميهم بالمنجنيق ، وان كان فيهم أطفال أو ناس من المسلمين ... فقد نصب النبي صلى الله عليه وسلم المنجنيق على الطائف ، واحرق قصر عوف بن مالك (ولا يمتنع تحريق حصونهم بكون النساء والولدان فيها ، وكذلك لا يمتنع تحريقهم بكون الأسير المسلم فيها ولكن يقصدون المشركين)(1)أنظر المبسوط 01/32] .

رأينا في التحريق :

نحن نرى منع التحريق بالنار إذا استطعنا أن نقتلهم بطريقة أخرى، لأن الأحاديث الواردة تقتضي الكراهة أو التحريم ، هذا إذا كانوا في قبضتنا وبإمكاننا قتلهم بالسيف .

أما إذا كانوا في مدينة ممتنعة ، أوحصن حصين ، أو مركب في بحر، ونحن نريد أن نقتلهم من بعيد ، فلا بأس من استعمال النار للحريق والقتل .

وفي الاصول : إذا تعارض النهي مع الإباحة قدم النهي ، فهنالك أحاديث في النهي وهنالك حديث العرنيين يبيح فيقدم النهي على الاباحة ، كما يقدم الحرام على الواجب والمندوب والمباح ، ويقدم المكروه على المباح والمندوب .

قال الشافعي(1) [الأم للشافعي 4/ 162]. (وإذا أسر المسلمون المشركين فأرادوا قتلهم ، قتلوهم بضرب الأعناق ولم يجاوزوا ذلك إلى أن يمثلوا بقطع يد ، ولارجل ، ولا عضو ، ولا مفصل ، ولا بقر بطن ، ولا تحريق ، ولا تفريق ، ولا شيء يعدو ماوصفت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة وقتل من قتل كما وصفت) .

دفن جيف المشركين وعدم أخذ اثمان جيفهم .

وهذا باب في البخاري (2) [العيني / البخاري/ 251 وفتح الباري 6/217].

ومن آداب الجهاد دفن جيف أجساد القتلى من المشركين ، واذا أرادوا أخذها ودفع ثمنها فالأولى عدم أخذ الثمن . فقد ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم جثث زعماء قريش يوم بدر في القليب ، وحفر لبني قريظة الخنادق عند قتلهم .

وقد ذكر ابن اسحق في المغازي أن المشركين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة وكان اقتحم الخندق فقال النبي صلى لله عليه وسلم (لاحاجة لنا بثمنه ولا جسده) فقال ابن هشام :بلغنا عن الزهري انهم بذلوا فيه عشرة آلاف) (2) [المبسوط للسرخسي 01/128]. (عن بيع جيف الكفار ، قال أبو يوسف : قال أبو حنيفة : لا بأس به في دار الحرب ، قال أبو يوسف: أكره ذلك وأنهى عنه).

النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض الكفار

فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو) (1) [فتح الباري 6/100] .

قال مالك : وانما ذلك لمخافة أن يناله العدو .

واختلف الفقهاء في حكم السفر بالقرآن إلى أرض الكفار على أقوال:

1ـ مذهب الشافعية والحنفية والبخاري : إلى جواز السفر بالقرآن إذا أمنا على المصحف من الاستهانة والاستخفاف من قبل الكافر .

قال النووي (فيه النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض الكفار للصلة المذكورة ، وهي مخافة أن ينالوه فينتهكوا حرمته ، فإذا أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع عنه حينئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح) .

2- وذهب مالك وأصحابه إلى عدم الجواز مطلقا .

ونحن نرجح المذهب الأول : القائل بالجواز إذا أمن الاستخفاف بالمصحف ونقول : لم تكن المصاحف مطبوعة بهذا الشكل وهذا الحجم الصغير الذي يوضع في الجيب الصغير ، ويحفظ ويؤمن عليه .

ونقول كذلك : كيف يمكن للمسلم أن يسافر إلى بلاد الكفر دون أن يكون معه زاده (الكتاب والسنة) .

وإني لأعجب من الشاب المسلم الذي أسأله في أرض المعركة أين مصحفك فيقول نسيته في بيشاور . إن هذا الجواب يهزني . كيف بامكان المسلم أن يعيش دون كتاب ربه في أرض الرباط سنة أو أكثر أو أقل ، دون أن يكون معه حبيبه الذي به يترنم ويتنعم ويأنس ويفرح ؟ !

أمر عجيب غريب لا تحتمله نفسي .

بيع القرآن للكافر

لا خلاف في تحريم بيع المصحف للكافر حتى لا يستهين به .

إهداء القرآن للكافر

قال الباجي (المالكي) ولو أن أحدا من الكفار رغب أن يرسل إليه بمصحف يتدبره ، لم يرسل إليه لأنه نجس جنب لا يجوز له مس المصحف . (1) [أوجز المسالك إلى موطأ مالك 8/218] .

كتابة رسالة لكافر فيها آيات قرآنية

أما هذه فلا خلاف في جوازها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل (يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء ....) .

ومن آداب الجهاد

منع قتل الضعفاء (غير المقاتلة)

لقد شرع الإسلام القتال لتحطيم الحواجز أمام الدعوة الاسلامية ، سواء كانت هذه الحواجز عقبات سياسية ، أو عسكرية ، أو اقتصادية ، أو اجتماعية .

ولذا فإننا نرى في التوجيهات النبوية الكريمة للغزاة ما يحرم قتل النساء والولدان في روايات كثيرة والسبب أنهم لا يقاتلون واتفق الجميع - كما قال ابن بطال وغيره - على منع القصد إلى قتل النساء والولدان ، أما النساء فلضعفهن ، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر ، ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم (1)[فتح الباري 6/111].

وقد روى الطحاوي عن تسعة أناس من الصحابة ؛ النهي عن قتل النساء والصبيان (2)[العيني/ البخاري 15/80].

قال النووي : (3) [النووي /مسلم 12/48].

أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا ؛ قال جماهير العلماء : يقتلون .

القاعدة (من قاتل يقتل)

القاعدة من قاتل يقتل ولو كان امرأة أو راهبا أو خادما .

فقد ورد النهي عن قتل النساء والولدان في الصحيحين بروايات كثيرة ، هذا في الحالات العادية ، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان) (4)[المصادر الثلاثة السابقة].

أما إذا قاتلت المرأة فإنها تقتل عند جمهور الفقهاء ، فقد قتل صلى الله عليه وسلم امرأة يهودية يوم قريظة لأنها ألقت رحى على محمود بن مسلمة ، وقتل الزبير بن باطا يوم الاحزاب ، وكان أعمى لمظاهرته على المسلمين مع قومه .

أما المالكية فإنهم بالغوا كثيرا في حقن دم المرأة ولو شاركت في القتال بالصياح أو الحراسة علي الاسوار كما قال الباجي وابن سحنون . (5) [أوجز المسالك 8/222].

واستدل المالكية بعدم قتل المرأة ولو شاركت في الصياح ضد المجاهدين بالحديث الذي رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا بن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان ، قال : فكان رجل منهم يقول : برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح فأرفع السيف ، ثم أذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكف ولولا ذاك لاسترحنا) [أوجز المسالك 8/220] .

ومعنى برح به : شق عليه ، وبرح الخفاء إذا ظهر .

والرأي الراجح الذي نميل إليه : أنها إن شاركت في القتال برأي ، أو صياح ، أو حراسة ، فإنها تقتل ، وهذا رأي الشافعية .

قتل الأجير والفلاحين الذين يعملون في أراضيهم

يرى بعض الفقهاء أن الأجير لا يقتل لأنه لا يتدخل في الحرب ، وكذلك الفلاحون الذين لا صلة لهم بهذه الامور ولا يشاركون لا برأي ولا بيد ، وقد استدلوا برواية أبي داود والنسائي وابن حبان لحديث رباح بن الربيع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين ، فرأى امرأة مقتولة ، فقال : ما كانت هذه لتقاتل ... فقال لأحدهم : إلحق خالدا فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا) [فتح الباري 6/111.

والعسيف : هو الأجير وزنا ومعنى .

وقد روى الإمام أحمد والبيهقي (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الوصفاء -العبيد - والعسفاء) .

أما الفلاحون فقد جاء في كتاب عمر (اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم الا أن ينصبوا لكم الحرب) البيهقي 9/91 وكذلك التجار فقد روى البيهقي (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتلون تجار المشركين)

البيهقي 9/99

قتل الرهبان

يرى جمهور الفقهاء -عدا الشافعية- أن الراهب المعتزل في صومعته ، ولا يختلط بالناس فإنه لا يقتل .

وأما الشمامسة (كبار القوم وأئمة الكفر) فإنهم يقتلون لأن النصارى يصدرون عن آرائهم غالبا .

وكذلك يقتل القسيس الذي في الكنيسة ويختلط مع الناس .

أما الشافعية : فيرون قتله على كل حال لأنهم يقتلون ماعدا النساء والولدان الذين خصصهم النص عن الآية الكريمة (فاقتلوا المشركين ....)

ويستدل للشافعية بحديث رواه احمد ، وابو داود والترمذي وصححه عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم) [الترمذي 2/399].

واستدل الجمهور بأحاديث رواها أحمد والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما (لا تقتلوا أصحاب الصوامع) .

وبوصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنهم (انك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فدعهم وما حبسوا أنفسهم له ، وستجد قوما فحصوا من أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف) (1) [أوجز المسالك 8/277].

ومعنى زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله : قال الباجي المالكي :(يريد الرهبان الذين حبسوا أنفسهم عن مخالطة الناس ، وأقبلوا على ما يد عون من العبادة ، وكفوا عن معاونة أهل ملتهم برأي ، أو مال ، أو

حرب ، أو إخبار فهؤلاء لا يقتلون سواء كانوا في صوامع أو ديارات (أديرة) أو غيران - مغاور - أما رهبان الكنائس فقال ابن حبيب المالكي يقتلون لأنهم لم يعتزلوا أهل ملتهم) ولا يسبى الرهبان ولا يخرجون من صوامعهم بخلاف الشافعي في قوله يسبون ويسترقون) (1) [أوجز المسالك 8/277].

وفي المبسوط (1) [المبسوط (10/127)]. عن قتل الضعفاء (قال أبو يوسف سألت أبا حنيفة عن قتل النساء ، والصبيان ، والشيخ الكبير الذي لا يطيق القتال ، والذين بهم زمانة لا يطيقون القتال ، فنهى عن ذلك وكرهه.

وعن قتل الرهبان : قال أبو يوسف ومحمد ورواية السير الكبير عن أبي حنيفة : لا يقتلون.

وفي رواية : قال أبو يوسف : سألت أبا حنيفة عن أصحاب الصوامع ، والرهبان ، فرأى قتلهم حسنا وقال هؤلاء أئمة الكفر .

والجمع بين روايتي أبي حنيفة : الخلطة مع الناس . فمن اختلط يقتل ومن لم يختلط لا يقتل)

قال ابن عابدين : وفي السير الكبير : لا يقتل الراهب في صومعته، ولا أهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس ، فإن خالطوا قتلوا كالقسيس .

ومعنى (فحصوا عن أوساط رءوسهم من الشعر) فحصوا : كشفوا أوساط رءوسهم بالحلاقة وهم الشمامسة (رؤساء النصارى جمع شماس) فاضربوا ما فحصوا عنه بالسيف : اقتلوهم .

مال الراهب :

روى ابن نافع عن مالك في الراهب له الغ ن ي م ة (الغنم القليل) والزرع في أرض الروم ، أنه لا يعرض له وذلك يسير ولا يعرض لبقره ولا لغنمه إذا عرف أنها له وقال سحنون : معنى قول مالك إذا كان قليلا قدر عيشه ، واما ما جاوز ذلك فلا يترك له . ومعنى قول سحنون : لان في استئصال ماله قتل له أو إنزاله عن موضعه وهذا غير جائز (1) [أوجز المسالك 8/228].

متى يرفع الحرج في قتل النساء والصبيان والضعفاء

يرفع الحرج ويزول الاثم إذا قتل الضعفاء في حالتين :

1ـحالة الغارات والقصف الثقيل : بالهاون والمدافع ، على المدن ، والمعسكرات ، والقرى ، والتجمعات الكافرة . وهذا رأي جمهور الفقهاء ؛ استنادا إلى حديث البخاري عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال (مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالأبواء أو بودان فسئل عن أهل الدار يبي تون من المشركين ، فيصاب من نسائهم وذراريهم قال : هم منهم)(1) [فتح الباري 6 /]111 .

ومعنى يبيتون : أي يهجم عليهم أثناء البيات في الليل ، والرجال مختلطون بالنساء والولدان قال هم منهم : لا يعني جواز قتلهم قصدا وانما حكمهم كحكم آبائهم : في رفع الإثم ، ونفي الحرج ، إذا لم نستطع الخلاص والوصول إلى آبائهم الا بقتلهم .

وقد جمع الفقهاء بين هذا الحديث وحديث (النهي عن قتل النساء والولدان) بأن الإثم رفع في هذه الحالة بسبب اختلاطهم ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والطاعة على قدر الطاقة .

وفي حالة (النهي عن قتلهم) عندما ينفردون عن بعضهم ويمكننا عدم قتلهم عند قتل آبائهم ؛ فهنا يحرم قتلهم إذا كانوا أسرى بقبضتنا وتحت أيدينا .

2ـ حالة التترس : الحالة الثانية التي يرفع فيها الإثم والحرج في قتل الضعفاء : إذا اتخذ الكفار أطفالهم ، ونساءهم ، أو أسرى المسلمين ترسا (سدا) أمامهم يتقون به من ضربات المسلمين .

وقد نص جمهور الفقهاء على أنه يجوز رمي هذا الترس المكون من مجموعة لا يجوز قتلها ولا قتالها إذا انفردت . فدماء أسرى المسلمين حرام ولا يجوز قتلهم وكذلك أطفال الكفار . وفي هذه الحالة يقصف الكفار ونقصد قتلهم دون قتل من حرم قتلهم . فإن قتل بعض هؤلاء فلا إثم على المجاهدين ولا حرج ؛ لأن هؤلاء غير مقصودين .

وقد عجبت للإمام مالك والاوزاعي : أنهما يخالفان اتفاق الأغلبية من الفقهاء فقد قالا : (لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال ، حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان ، أو تحصنوا بحصن أو سفينة ، وجعلوا معهم النساء والصبيان ؛ لم يجز رميهم ولا تحريقهم) [أوجز المسالك 10/224].

ولعل مالكا يرى أن حديث الصعب منسوخ ، فقد أشار الزهري إلى نسخ حديث الصعب بن جثامة ، فقد أخرج أبو داود رواية الصعب عن طريق الزهري وذكر في آخره قال الزهري : ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان .

ورأي الجمهور هو الأرجح لأنهم يجمعون بين الحديثين . وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بمجموعة من الكفار بالقتل فقال: (اقتلوهم ولو وجدتموهم معلقين بأستار الكعبة) منهم جاريتان لعبد المطلب) .

3 -الحالة الثالثة : التي يقتل فيها هؤلاء الضعفاء ولو انفردوا واستقلوا إذا شاركوا في المعركة برأي أو فعل أومال :

فقد ثبت في الصحيحين أن دريد بن الصمة قتل وعمره مائة وعشرون عاما وهو أعمى ، لأنه شارك في غزوة حنين برأيه ونصحهم أن يرجعوا النساء والولدان ، فأبى عليه القائد مالك بن عوف . فقتله أبو عامر الاشعري بعد النصرفي حنين وأوطاس .

وقتل المسلمون اليهودية التي قتلت محمود بن مسلمة بإلقاء الرحى عليه يوم قريظة .

قال النووي : (أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا ، قال جماهير العلماء : يقتلون) .

رأينا في المسألة

نحن نرى أن المالكية قد تشددوا كثيرا في منع قتل النساء والولدان والعجزة والرهبان حتى في حالة التترس ، فقد وقف المالكية على

طرف نقيض لموقف الشافعية الذين أباحوا قتل الرهبان وكبار السن وكل من عدا النساء والولدان .
ونحن نرى كما يرى الحنفية في جواز قتل هؤلاء جميعا إن اختلطوا في حالة التترس والغارات . ونرى عدم قتلهم جميعا إذا انفردوا عن المقاتله.لأن الصلة في القتل هي المقاتلة : فمن كان من الكفار ذا قدرة علي القتال قاتلناه ، ولذا فإنا نرى الحنفية ينصون في باب الجزية أن هؤلاء جميعا لا تؤخذ منهم الجزية لانهم ليسوا أهل القتال .
قال الجصاص (1) [أنظر أحكام القرآن للجصاص 4/289]. (ولذا قال أصحابنا : إن لم يكن من أهل القتال فلا جزية عليه فقالوا : من كان أعمى ، أو زمنا، أو مفلوجا ، أو شيخا كبيرا فانيا وهو موسر ، فلا جزية عليه . وهو قولهم جميعا في الرواية المشهورة .. وكذلك النساء والصبيان لا جزية عليهم إذ ليسوا من أهل القتال ... كتب عمر إلى أمراء الجيوش أن لا يقاتلوا الا من قاتلهم).
والحق أن رأي الحنفية في هذا الباب راجح واضح .
أما الشافعية : فإن العلة في القتل هي الكفر لأن الله عز وجل يقول (فإذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ولا يخصص من هذا العموم الا النساء والصبيان وما عدا هؤلاء يقتلون .
وأما الرهبان فكذلك نأخذ برأي الحنفية وهو رأي الجمهور : أن الراهب الذي لا يخالط الناس لا يقتل ، أما القساوسة الذين يخالطون الناس فيقتلون وأما الشيخ الهرم فكذلك نأخذ برأي الحنفية وهو رأي الجمهور من المالكية والحنبلية أن لا يقتل : قال الباجي المالكي في شرح وصية أبي بكرليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنهم : (يريد الشيخ الهرم الذي بلغ من السن ما لا يطيق القتال ، ولا ينتفع به في رأي ، ولا مدافعة ، فهذا مذهب جمهور الفقهاء أن لا يقتل ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وللشافعي قولان: احدهما مثل قول الجماعة ، والثاني يقتل ، والدليل لما نقوله ، قول أبي بكر رضي الله عنه ولا مخالف له فثبت أنه إجماع)(1)[أوجز المسالك 8/231].
والادلة والعقل بجانب الحنفية في هذا الموضوع ، وإن النفس لتشمئز من قتل شيخ كبير في السبعين من عمره ، أو قتل راهب منعزل عن الحياة والناس . فكيف إذا كانت النصوص تدعم هذا الرأي .

قطع الشجر وتدمير البنيان

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية إلى جواز ذلك . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع بعض نخيل بني النضير ، وبعض أعناب الطائف ،وبعض نخيل خيبر ، ونصب المنجنيق على الطائف ، وأرسل أسامة بن زيد إلى أبنى وقال له : (غر على أبنى صباحا وحر ق) .
قال الباجي :
(أما ما كان من البلاد مما يرجى أن يظهر عليه المسلمون فإنه لا يقطع شجره المثمر، ولا يخرب عماره ، لما يرجى من استيلاء الإسلام عليه وانتفاعهم به ، وما كان بحيث لا يرجى مقام المسلمين به لبعده

في بلاد الكفر ، فإنه يخرب عامره ويقطع شجره المثمر وغيره ، لأن في ذلك إضعافا لهم وتوهينا واتلافا لما يتقوون به على المسلمين .
قال مالك :
إنما نهى الصد يق عن إخراب الشام ؛ لأنه علم مصيرها للمسلمين .
قال الشافعي في الأم :
(يقطع النخل ويحرق كل ما لا روح فيه) .
أما الحنابلة والأوزاعي : فقد خالفوا الجمهور في هذا ، فقد كره أحمد تخريب العامر الا من حاجة لذلك ، قال الخرقي :
(لا يقطع شجرهم ، ولا يحرق زرعهم ؛ الا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلادنا ، فيفعل ذلك لينتهوا) .

رأينا

نرجح رأي الجمهور لأن كل ما فيه توهين للعدو يفعل ، إلا ما ورد فيه نص بالنهي .

قتل الحيوانات

1ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى جوازقتل حيوانات الكفار كلها إذا عجزنا عن أخذها ، سواء كانت مأكولة كالانعام : (الابل والغنم والبقر) ، أو مركوبة كالخيل والبغال والحمير ، لأن فعل كل مافيه إنهاك للعدو وإضعاف لقوته فهو جائز حتى نص المالكية : أنه يجوز قتل الحيوانات المأكولة ، واذا كان الكفار يرون جواز أكل الميتة ؛ فإنها تحرق حتى لا يستفيدوا منها .
2- ذهب الشافعية والحنبلية : إلى عدم جواز قتل أو عقر أو حرق الحيوانات التي لا نستطيع أخذها من الكفار . واستدلوا بوصية أبي بكر رضي الله عنه (ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لأكله وفي رواية (الا لمأكله) . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل شيء من الدواب صبرا) .

رأينا

نرجح رأي الحنفية والمالكية ؛ بجواز قتل الحيوانات التي لا نستطيع إخراجها الى بلادنا ، وذلك لان بقاءها قوة للعدو ، فإذا كان بيع الخيول إلى الكفار أثناء الحرب للبيع حرام ، فكيف نتركها لهم بدون عوض ؟ .
أبو بكر يرسم خطة الجهاد ليزيد رضي الله عنهم :

خطوط رئيسية في آداب الجهاد

رسم أبو بكر رضي الله عنه معالم واضحة ، وخطوطا واضحة في سياسة التعامل مع الكفار أثناء الجهاد ،
فقد أوصى يزيد بن أبي سفيان لما شيعه ماشيا ووجهه إلى الشام فقال : وإني قد وليتك لأبلوك وأجربك، فإن أحسنت رددتك إلى عملك وزدتك وإن أسأت عزلتك . فعليك بتقوى الله فإنه يرى من باطنك مثل الذي يرى من ظاهرك ، وإن أولى الناس بالله أشدهم توليا له ، وأقرب الناس من الله أشدهم تقربا إليه بعمله .

وقد وليتك عمل خالد .
فإياك وعبية الجاهلية ، فإن الله يبغضها ويبغض أهلها ، وإذا قدمت على جندك فأحسن صحبتهم ، وابدأهم بالخير ، وعدهم إياه ، وإذا وعظتهم فأوجز ، فإن كثير الكلام ينسي بعضه بعضا ، وأصلح نفسك يصلح لك الناس ، وصل الصلوات لأوقاتها باتمام ركوعها وسجودها ، والتخشع فيها ، وإذا قدم عليك رسل عدوك فأكرمهم ، وأقلل لبثهم ، حتى يخرجوا من عسكرك وهم جاهلون به ، ولا تريثهم - والله اعلم - فيروا خللك ، ويعلموا علمك ، وأنزلهم في ثروة عسكرك وامنع من قبلك من محادثتهم وكن أنت المتولي لكلامهم . ولا تجعل سرك لعلانيتك فيخلط أمرك ، وإذا استشرت فاصدق الحديث لصدق المشورة ، ولا تخزن عن المشير خبرك فتؤتى من قبل نفسك ، واسمر با لليل في أصحابك تأتك الأخبار وتنكشف عندك الأستار ، وأكثر حرسك وبددهم في عسكرك ، وأكثر مفاجأتهم في محارسهم بغير علم منهم بك ، فمن وجدته غفل عن حرسه فأحسن أدبه وعاقبه في غير إفراط ، واعقب بينهم في الليل، واجعل النوبة الاولى أطول من الأخيرة فإنها أيسرهما لقربها من النهار ، ولا تخف من عقوبة المستحق ، ولا تتجن فيها ، ولا تسرع إليها ، ولا تغفل عن أهل عسكرك فتفسده ، ولا تجسس عليهم فتفضحهم ، ولا تكشف عن الناس أستارهم ، واكتف بعلانيتهم ، ولا تجالس العباثين ، وجالس أهل الصدق والوفاء واصدق اللقاء ،
ولا تجبن فيجبن الناس ،
واجتنب الغلول فإنه يقرب الفقر ويدفع النصر وستجدون أقواما حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له) .

الجهاد الفريضة الغائبة

بقلم
محمد عبد السلام فرج

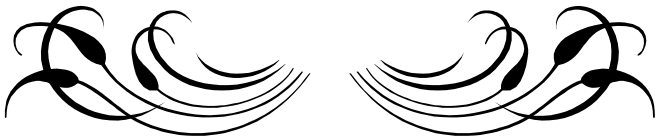

المهندس محمد عبد السلام فرج -رحمه الله- كان له الدور البارز في الإعداد لقتل الهالك عميل الصهاينة أنور اليهود وقد نال ما كان يتمناه وأكرمه المولى عز وجل بالشهادة في سبيله .. فقد تم إعدامه في قضية اغتيال الهالك السادات مع خالد الإسلامبولي وإخوانه الكرام -رحمة الله عليهم جميعاً- نحسبهم شهداء ولا نزكي على الله أحدا.
وقد كتب محمد عبد السلام هذه الدراسة عام 1981 قبل اغتيال السادات.
****

((ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون))..{الحديد}.

قال عبد الله بن المبارك حدثنا صانع المريء عن قتادة عن ابن عباس قال: الله استبطأ قلوب المؤمنين فعاتبهم على رسل ثلاث عشرة من نزول القرآن ــ فقال:(ألم يأن للذين آمنوا...){الآية}.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ،من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ،أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشرالأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار..

أما بعد :

فإن الجهاد في سبيل الله بالرغم من أهميته القصوى وخطورته العظمى على مستقبل هذا الدين فقد أهمله علماء العصر وتجاهلوه بالرغم من علمهم بأنه السبيل الوحيد لعودة ورفع صرح الإسلام من جديد ، آثر كل مسلم ما يهوى من أفكاره وفلسفاته على خير طريق رسمه الله سبحانه وتعالى لعزة العباد .

والذي لا شك فيه هو أن طواغيت هذه الأرض لن تزول إلا بقوة السيف ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم : (بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم) ..(أخرجه الإمام أحمد عن ابن عمر).

ويقول ابن رجب :(قوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف) يعني أن الله بعثه داعياً بالسيف إلى توحيد الله بعد دعائه بالحجة فمن لم يتسجب إلى التوحيد بالقرآن والحجة والبيان دعي بالسيف.

هديه صلى الله عليه وسلم في مكة : ويخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم طواغيت مكة وهو بها (استمعوا يا معشر قريش ، أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح) فأخذ القوم كلمته حتى ما بقى فيهم إلا كأنما على رأسه الطير واقع، وحتى أن أشدهم عليه ليلقاه بأحسن ما يجد من القول حتى إنه ليقول : انطلق يا أبا القاسم راشدا فوا الله ما كنت جهولاً، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول(لقد جئتكم بالذبح) وقد رسم الطريق القويم الذي لا جدال فيه ولا مداهنة مع أئمة الكفر وقادة الضلال وهو في قلب مكة .

الفريضة الغائبة

الإسلام مقبل

وإقامة الدولة الإسلامية وإعادة الخلافة قد بشر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا فضلاً عن كونها أمر من أوامر المولى جل وعلا .. واجب على كل مسلم أن يبذل قصارى جهده لتنفيذه.

(أ) يقول عليه الصلاة والسلام (إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة والترمزي .. وهذا يحدث إلى الآن .. حيث أن هناك بلاداً لم يفتحها المسلمون في أي عصر مضى إلى الآن وسوف يحدث إن شاء الله .

(ب) ويقول عليه الصلاة والسلام (ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل، عزاً يعز به الإسلام وذلاً يذل به الكفر) رواه أحمد والطبراني وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ..(المدر : هم أهل القرى والأمصار , الوبر : أهل البراري والمدن : القرى .

(ج) وفي الحديث الصحيح يقول أبو قبيل : كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص وسئل أي المدينتين تفتح أولاً القسطنطينية أو رومية) .. فدعا عبد الله بصندوق له حلق فأخرج منه كتابا ، قال :فقال عبد الله بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إذ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي المدينتين تفتح أولاً يعني القسطنطينية أو رومية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدينة هرقل تفتح أولاً (القسطنطينية) رواه أحمد والدارمي . (رومية) هي روما كما في (معجم البلدان)وهي عاصمة إيطاليا اليوم .

وقد تحقق الفتح الأول على يد محمد الفاتح العثماني وذلك بعد أكثر من ثمانمائة سنة من إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بالفتح وسيتحقق الفتح الثاني بإذن الله ولا بد ولتعلمن نبأه بعد حين ،

(د) (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكاً عارضاً فيكون ما شاء الله أن يكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكاً جبرياً فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة تعمل في الناس بسنة النبي ويلقى الإسلام جراءة في الأرض يرضى عنها ساكن السماء وساكن الأرض لا تدع السماء من قطر إلا صبته مدراراً ولا تدع الأرض من نباتها ولا بركاتها شيئاً إلا أخرجته) ذكره حذيفة مرفوعاً ورواه الحافظ العراقي من طريق أحمد وقال هذا حسن صحيح .. والملك العاض قد انتهى والملك الجبري هو عن طريق الانقلابات التي يجعل أصحابها على الحكم رغم إرادة الشعب.

والحديث من المبشرات بعودة الإسلام في العصر الحالي يمد هذه الصحوة الإسلامية وينبئ أن لهم مستقبلاً باهراً من الناحية الاقتصادية والزراعية ..

الرد على اليائسين

ورد بعض اليائسين على هذا الحديث وهذه المبشرات بحديث النبي صلى الله عليه وسلم عن أنس : (اصبروا فإنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم ، سمعت هذا من نبيكم عليه الصلاة والسلام) قال

الترمزي حسن صحيح .. ويقولون لا داعي لإضاعة الجهد والوقت في أحلام ، وهنا نذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم:(أمتي أمة مباركة لا تدري أولها خير أم آخرها)رواه ابن عساكر عن عمرو بن عثمان أشار السيوطي إلى حسنة ولا تناقض بين الحديثين حيث أن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم موجه إلى جيل الصحابة حتى يلقوا ربهم .. وليس الحديث عمومة بل هو من العام المخصوص وأيضا بدليل أحاديث المهدي يظهر في آخر الزمان ويملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد أن ملئت ظلماً وجوراً .
وبشر الله طائفة من المؤمنين بقوله عز وجل :(وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً)والله لا يخلف الميعاد . نسأله جل وعلا أن يجعلنا منهم.

اقامة الدولة الإسلامية

هو فرض أنكره بعض المسلمين وتغافل عنه البعض مع أن الدليل على فرضية قيام الدولة واضح بيّن في كتاب الله تبارك وتعالى فالله سبحانه وتعالى يقول : ((وان احكم بينهم بما أنزل الله)) .. ويقول .. ((ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون)) .. ويقول جل وعلا في سورة النور عن فرضية أحكام الإسلام : ((سورة أنزلناها وفرضناها))
ومنه فإن حكم إقامة حكم الله على هذه الأرض فرض على المسلمين ولكون أحكام الله فرض على المسلين فبالتالي قيام الدولة الإسلامية فرض على المسلمين ، لأن ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وأيضاً إذا كانت الدولة لن تقوم إلا بقتال فوجب علينا القتال .
ولقد أجمع المسلمون على فرضية إقامة الخلافة الإسلامية وإعلان الخلافة يعتمد على وجود النواة وهي الدولة الإسلامية ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية فعلى كل مسلم السعي لإعادة الخلافة بجد لكيلا يقع تحت طائلة الحديث ، والمقصود بالبيعة بيعة الخلافة .

الدار التي نعيش فيها

ويبدو هنا تساؤل ، هل نحن نعيش في دولة إسلامية ؟ .. من شروط الدولة الإسلامية أن تعلوها أحكام الإسلام ، وأفتى الإمام أبو حنيفة أن دار الإسلام تتحول إلى دار كفر إذا توفرت ثلاث شروط مجتمعة :
1ــ أن تعلوها أحكام الكفر ، 2ــ ذهاب الأمان للمسلمين ، 3ـ المتاخمة أو المجاورة ..
وذلك بأن تكون تلك الدار مجاورة لدار الكفر بحيث تكون مصدر خطر على المسلمين وسبباً في ذهاب الأمن .
وأفتى الإمام محمد والإمام أبو يوسف صاحبي أبو حنيفة بأن حكم الدار تابع للأحكام التي تعلوها فإن كانت الأحكام التي تعلوها هي أحكام الإسلام(فهي دار الإسلام) وإن كانت الأحكام التي تعلوها هي أحكام كفر (فهي دار كفر) .. بدائع الصنائع جزء(1) ، وأفتى شيخ الإسلام بن تيمية في كتابه الفتاوى الجزء الرابع
(كتاب الجهاد) : عندما سئل عن بلد تسمى ماردين كانت تحكم بحكم الإسلام ثم تولى أمرها أناس أقاموا فيها حكم الكفر هل هي دار حرب أو سلم ؟ فأجاب أن هذه مركب فيها المعين فهي ليست بمنزلة دار السلم التي يجري عليها أحكام الإسلام ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار بل

هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحق ويعامل الخارج على شريعة الإسلام بما يستحقه .. والحقيقة أن هذه الأقوال لا تجد تناقض بين أقوال الأئمة .. فأبو حنيفة وصاحبيه لم يذكروا أن أهلها كفار .. فالمسلم لن يستحق السلم والحرب

الحكم بغير ما انزل الله

والأحكام التي تعلو المسلمين اليوم هي أحكام الكفر بل هي قوانين وضعها كفار وسيروا عليها المسلمين ويقول الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة .. ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)) (5ـ 44) . فبعد ذهاب الخلافة نهائياً عام 1942واقتلاع أحكام الإسلام كلها واستبدالها بأحكام وضعها كفار .. أصبحت حالتهم هي نفس حالة التتار كما ثبت في تفسير بن كثير لقوله سبحانه وتعالى في سورة المائدة (5ـ 50) ((أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون)) .. قال ابن كثير: (ينكر الله تعالى على من خرج من حكم الله ــ الحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شرــ وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وصفها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يصنعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة من ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظرة وهواه فصارت شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن فعل ذلك كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه من كثير ولا قليل) .. أبن كثير الجزء الثاني ص 67 .. وحكام العصر قد تعددت أبواب الكفر التي خرجوا بها من ملة الإسلام بحيث اصبح الأمر لا يشتبه على كل من تابع سيرتهم ــ هذا بالإضافة إلي قضية الحكم .

يقول شيخ الإسلام بن تيمية في كتاب الفتاوى الكبرى باب الجهاد ص 288 الجزء الرابع:(ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ إتباع غير دين الإسلام أو إتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب كما قال تعالى :(إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقاً واعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً) النساء(150 - 151).

حكام المسلمين اليوم في رده عن الاسلام

فحكام هذا العصر في ردة عن الإسلام تربوا على موائد الاستعمار .. سواء الصليبية أو الشيوعية أو الصهوينة ــ فهم لا يحملون من الإسلام إلا الأسماء وإن صلى وصام وأدعى أنه مسلم ــ ، ويقول ابن تيمية ص 293 : (وقد استقرت السنة بان عقوبة المرتد اعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة منها أن المرتد يقتل وإن كان عاجز عن القتال بخلاف

الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال فانه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد ومنها أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تأكل ذبيحته بخلاف الكافر الأصلي إلى غير ذلك من الأحكام ، وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين، فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه) ، إذاً فما موقف المسلمين من هؤلاء ؟!

يقول ابن تيمية أيضاً في نفس الباب ص 281 : (كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنها يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين ، وأن تكلمت بالشهادتين فإذا اقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة كذلك وإن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة ، وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع السلف مثل أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته أو التكذيب بآيات الله وصفاته والتكذيب بقدره وقضائه أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين ، إن الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام وأمثال هذه الأمور قال تعالى :(وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) ولهذا قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) .. وهذه الآيات نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا بالصلاة والصيام ولكن امتنعوا عن ترك الربا فبين الله لهم أنهم محادون له ولرسوله إذا لم ينتهوا عن الربا ، والربا هو آخر ما حرمه الله وهو ما لا يؤخذ برضا صاحبه، فإذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم فكيف لمن يترك كثيراً من شعائر الإسلام أو أكثرها كالتتار ، وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة إن امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة وصيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق أو من الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم أو من استحلال النفوس والأموال بغير حق أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الإسلام فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله.

المقارنة بين التتار وحكام اليوم

1ـ واضح من قول ابن كثير في تفسير قوله تعالى : (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) ص 6 بهذا الكتاب ، أنه لم يفرق بين كل من خرج عن الحكم بما أنزل الله أياً من كان وبين التتار .. وفي الحقيقة أن كون التتار يحكمون بالياسق الذي اقتبس من شرائع

شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه .. فلا شك أن الياسق أقل جرماً من شرائع وضعها الغرب لا تمت للإسلام بصلة ولا لأي من الشرائع .

2ـ وفي سؤال موجه إلى شيخ الإسلام ابن تيمية من مسلم غيور .. يقول السائل واصفاً حالهم للإمام (هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة وقد تكلموا بالشهادتين ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر ،فهل يجب قتالهم ؟ وما حكم من قد أخرجوه معهم كرهاً ــ أي أنهم يضمون المسلمين إلى صفوف جيشهم كرهاً .. التجنيد الإجباري ــ ؟ وما حكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين إلى العلم والفقه والتصوف ونحو ذلك ؟ وما يقال فيمن زعم أنهم مسلمون والمقاتلون لهم مسلمون وكليهما ظالم فلا يقاتل مع أحدهما .. وهي نفس الشبهة الموجودة الآن وسوف يتم توضيحها إن شاء الله : الفتاوى الكبرى ص 280 ، 281مسألة (516) .

3ـ ويقول ابن تيمية في وصف التتار (ولم يكن معهم في دولتهم مولى لهم إلا من كان من شر الخلق إما زنديق منافق لا يعتقد دين الإسلام في الباطن ــ أي أن يظهر الإسلام ــ وأما من هؤلاء من هو شر أهل البدع كالرافضة والجهمية والاتجارية ونحوه ــ وهم أصحاب البدع ــ وإما من أفجر الناس وافسقهم وهم في بلادهم مع تمكنهم لا يحجون البيت العتيق وإن كان فيهم من يصلي ويصوم فليس الغالب عليهم إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة).. أليس ذلك هو الكائن ؟

4ـ وهم يقاتلون على ملك جنكيز خان (اسم ملكهم) فمن دخل في طاعتهم جعلوه وليهم وإن كان كافر ، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدواً لهم وإن كان من خيار المسلمين،لا يقاتلون على الإسلام ولا يضعون الجزية والصغار بل غاية كثير من المسلمين منهم من أكابر أمرائهم ووزرائهم أن يكون المسلم عندهم كمن يعظمونه من المشركين من اليهود والنصارى..الفتاوى ص 286

ملحوظة : أليست هذه الصفات هي نفس الصفات لحكام العصر هم وحاشيتهم الموالية لهم الذين عظموا أمر الحكام أكثر من تعظيمهم لخالقهم .

5ـ وفي ص 287 يضيف شيخ الإسلام واصفاً الموالين لجنكيز خان فيكتب بمن كان فيما يظهره من الإسلام يجعل محمداً كجنكيز خان وإلا فهم مع إظهارهم للإسلام يعظمون أمر جنكيز خان كما كان يقاتلون المسلمين بل أعظم أولئك الكفار يبذلون له الطاعة والانقياد ويجعلون إليه الأموال ويقربون له بالنيابة ولا يخالفون ما يأمرهم به إلا كما يخالف الخارج عن طاعة الإمام للإمام ، وهم يحاربون المسلمين ويعادونهم أعظم معاداة ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم وبذل الأموال والدخول فيما وضعه لهم الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو النمرود ونحوهم بل هو أعظم فساداً في الأرض منهم .

6ـ يضيف ابن تيمية ويقول (من دخل في طاعتهم الجاهلية وسنتهم الكفرية كان صديقهم ، ومن خالفهم كان عدوهم ، ولو كان من أنبياء الله ورسله وأوليائه) ص 288 .

7ـ ويضيف شيخ الإسلام متكلماً عن القضاة في عصر التتار فيقول : (وكذلك وزيرهم السفيه الملقب بالرشيد يحكم على هذه الأصناف ويقدم شرار المسلمين كالرافضة والملاحدة على خيار المسلمين أهل العلم

والإيمان حتى يتولى قضاء القضاة من كان أقرب إلى الزندقة والإلحاد والكفر بالله ورسوله بحيث تكون موافقة للكفار والمنافقين من اليهود والقرامضة والملاحدة والرافضة على ما يريدون أعظم من غيره ويتظاهرون من شريعة الإسلام بما لابد له منه لأجل من هناك من المسلمين حتى أن وزيرهم هذا الخبيث الملحد المنافق صنف مصنف مضمونه (أن النبي صلى الله عليه وسلم رضي بدين اليهود والنصارى وانه لا ينكر عليهم ولا يذمون ولا ينهون عن دينهم ولا يؤمرون بالانتقال إلى الإسلام) واستدل الخبيث الجاهل بقوله:(قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد ولا أنا عابد ما عبدتم ولا أنتم عابدون ما أعبد لكم دينكم ولي دين) وزعم أن هذه الآية تقضي أنه يرضى دينهم . قال وهذه الآية محكمة ليست منسوخة).. ص 288 ،289 الفتاوى الكبرى . فسبحان الله أليس مصنف وزير التتار هو مصنف (الإخاء الديني) ، (ومجمع الأديان) بل الأخير أفظع وأجرم .

مجموعة فتاوى لإبن تيمة تفيد هذا العصر

ومن هنا يجدر بنا أن ننقل بعض فتاوى ابن تيمية في حكم هؤلاء .. وكنا قد ذكرنا فتواه في حكم بلدة (مار دين) التي كان يحكمها التتار بقوانين تجمع ما بين شريعة اليهود والنصارى وجزء من الإسلام وجزء من العقل اليهودي فقال : (أما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار السلم التي تسري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه) .

ما حكم اعانتهم ومساعدتهم ؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رداً على هذه السؤال ص 280 (باب الجهاد) : (وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة سواء أكانوا أهل (ماردين) أو غيرهم ، والمقيم بها إن كان عاجز عن إقامة دينه وجبة الهجرة عليه وإلا امتنعت ولم تجب ، ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم ويجب عليهم الإقلاع من ذلك بأي طريق أمكنهم من تغيب أو تعريض أو مصانعة فإذا لم يكن إلا بالهجرة تعينت) ويضيف ابن تيمية قاصداً أهالي ماردين الذين يعاونون التتار (السلطة الحاكمة) .. (ولا يصل سبهم عموماً بالنفاق بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة ، فيدخل فيها بعض أهل مردين وغيرهم) أي ليس كلهم ،ص 280 مسالة (513) . في رجل جندي وهو يريد ألا يخدم (الجواب) (إذا كان للمسلمين به منفعة وهو قادر عليها لا ينبغي له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجعة على المسلمين ، بل كونه مقدم في الجهاد الذي يجعله الله ورسوله أفضل من التطوع بالعبادة كصلاة التطوع والحج وصيام التطوع والله أعلم).

حكم اموالهم

مسألة (514)إذا دخل التتار الشام ونهبوا أموال النصارى والمسلمين ثم نهب المسلمين التتار وسلبوا القتلى منهم .. فهل المأخوذ من أموالهم وسلبهم حلال أم لا؟ (الجواب) كل ما أخذ من التتار يخمس ويباح الانتفاع به (ومعنى يخمس أي غنيمة)

حكم قتالهم

يقول ابن تيمية في ص 298مسألة (217).. (قتال التتار الذين قدموا إلى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة فإن الله يقول في القرآن (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) والدين هو الطاعة فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله ولهذا قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) وهذه الآية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا الصلاة والصيام وامتنعوا عن ترك الربا .. بين الله انهم محاربين لله ولرسوله فإذا كان هؤلاء محاربين لله ولرسوله يجب جهادهم فكيف بمن يترك كثيراً من شرائع الإسلام أو أكثرها كالتتار .. وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض الواجبات الإسلامية الظاهرة فإنه يجب قتالهم وإذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم أو استحلال ذوات النفوس والأموال بغير الحق أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الإسلام فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله ، وقد ثبت في الصحيحين أن عمر لما ناظر أبا بكر في مانعي الزكاة ، قال له أبو بكر كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التي أوجبها الله ورسوله وإن كان قد اسلم كالزكاة وقال له فان الزكاة من حقها والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها ، قال عمر فما هو إلا أن رأيت قد شرح الله صدر أبى بكر للقتال فعلمت أنه الحق وقد ثبت في الصحيح غير مرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخوارج وقال فيهم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة لإن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد).

وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء وأول من قاتلهم علي بن أبى طالب رضي الله عنه وما زال المسلمون في صدر خلافة بني أمية وبني العباس مع الامراد وان كانوا ظلمة كان الحجاج ونوابه ممن يقاتلونه فكل أئمة المسلمين يأمرون بقتالهم التتار وأشباههم (أمثال حكام اليوم) اعظم خروجاً عن شريعة الإسلام من مانعي الزكاة والخوارج من أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا، فمن شك في قتالهم فهو اجهل الناس بدين الإسلام وحيث وجب قتالهم قوتلوا وإن كان فيهم المكره .

هل قتالهم قتال بغي؟

يقول ابن تيمية ص 283 باب الجهاد (فقد يتوهم البعض أن هؤلاء التتار من أهل البغي المتأولين ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام بما ادخل في هذا الحكم مانعي الزكاة والخوارج وسنبين فساد هذا التوهم إن شاء الله).

يقول ابن تيمية في ص 296 ..(كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح { من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون حرمه فهو شهيد} ــ فكيف بقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الإسلام المحاربين لله ولرسوله الذين صولهم وبغيهم اقل ما

فيهم : فإن قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والإجماع وهؤلاء صائلون معتدون على المسلمين في أنفسهم وأموالهم وحرمهم من شر البغاة المتأولون أن يكون لهم تأويل سائغ خرجوا به ولهذا قالوا أن الإمام يراسلهم فإن ذكر شبهة بينهم وإن ذكروا مظلمة أزالها فأي شبهة لهؤلاء المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فساداً الخارجين عن شرائع الدين انهم ليقولون أقوم بدين الإسلام علماً وعملاً من هذه الطائفة.

حكم من والاهم ضد المسلمين

يقول ابن تميمة في ص 291 باب الجهاد (وكل من نفر إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين .. فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قائلا للمسلمين).

ويقول ابن تيمية ص 293 (وبهذا يتبين أن من كان مسلم الأصل هو شر من الترك الذين كانوا كفاراً فإن المسلم الأصلي إذا ارتد عن بعض شرائعه أسوأ حالا ممن لم يدخل بعد في تلك الشرائع متفقها أو منصوفا أو تاجرا أو كاتبا أو غير ذلك فهؤلاء شر من الترك الذين لم يدخلوا في تلك الشرائع وأصروا على الكفر ولهذا يجد المسلمون من ضرر هؤلاء على الدين مالا يجدونه من ضرر أولئك وينقادون للإسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله أعظم انقياد من هؤلاء الذين ارتدوا عن بعض الدين ونافقوا في بعض وأن تظاهروا بالانتساب إلى العلم والإيمان).

حكم من يخرج للقتال في صفهم مكرها

يقول ابن تيمية ص 292 أيضا (فإنه لا ينضم إليهم طوعا من المظهرين الإسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر ومن أخرجوه معهم مكرها فإنه يبعث على نيته ونحن علينا أن يقاتل العسكر وجميعه إذ لا يميز الكروه من غيره).. ويقول ابن تيمية محذراً المكره في ص 295 باب الجهاد (المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل بل عليه إفساد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل مظلوما فكيف بالمكره إلى قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم فلا ريب إن هذا يجب عليه إذا اكره على الحضور أن لا يقاتل وان قتله المسلمون .. وان اكرهه بالقتل ليس حفظ نفسه بقبل ذلك المعصوم أولى من العكس فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يقتل هو).

آراء وأهواء

ولكن هناك آراء في القضاء الإسلامي لإزالة هؤلاء الحكام وإقامة حكم الله عز وجل ، فما قدر هذه الآراء من الصحة ؟

الجمعيات الخيرية

هناك من يقول أننا نقيم جمعيات تابعة للدولة تدفع الناس إلى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأعمال الخير.. والصلاة والزكاة وأعمال الخير تلك أوامر من الله عز وجل لا يجب علينا التفريط فيها ولكن إذا تساءلنا هل كل هذه الأعمال والعبادات هي التي سوف تقيم دولة الإسلام؟ فالإجابة الفورية دون أدنى تفكير هي .. لا.. هذا بالإضافة إلى أن هذه الجمعيات خاضعة أصلا للدولة ومقيدة بسجلاتها وتسير بأوامرها.

الطاعة والتربية وكثرة العبادة

وهناك من يقول أن علينا أن ننشغل بطاعة الله وبتربية المسلمين وعلينا بالاجتهاد في العبادة لأن كل هذا الذل الذي نعيش فيه من ذنوبنا ومن أعمالنا سلط علينا ويستدل أحيانا بالحكمة القائلة عن مالك بن دينار يقول الله عز وجل (أنا الله ملك الملوك قلوب الملوك بيدي فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة فلا تشغلوا أنفسكم بسبب الملوك ولكن توبوا إلي أعطفهم عليكم).

والحقيقة من ظن أن هذه الحكمة هي ناسخة لفريضتي الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد أهلك نفسه وأهلك من أطاعه واستمع له ..ومن يريد حقاً أن ينشغل بأعلى درجات الطاعة وأن يكون في قمة العبادة فعليه بالجهاد في سبيل الله وذلك مع عدم إهمال بقية أركان الإسلام ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصف الجهاد بأنه ذروة سنام الإسلام ويقول صلى الله عليه وسلم (من لم يغز أو تحدثه نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية أو على شعبة من النفاق) ولذلك يقول المجاهد في سبيل الله عبد الله بن المبارك الذي أبكى الفضيل :

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا لعلمت أنك بالعبادة تلعب
من كان يخضب خده بدموعه فنحورنا بدمائنا تتخضب

ويقول البعض إن الانشغال بالسياسة يقسي القلب ويلهي عن ذكر الله .. وأمثال هؤلاء كأنما يتجاهلون قول النبي صلى الله عليه وسلم : أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر .. ، والحق يقول من يتكلم بهذه الفلسفات إما أنه لا يفهم الإسلام أو هو جبان لا يريد أن يقف بصلابة مع حكم الله .

الاجتهاد من أجل الحصول على المناصب

وهناك من يقول أن على المسلمين الاجتهاد من أجل الحصول على المناصب ، فمثلاً المراكز كالطبيب المسلم والمهندس المسلم وبذلك يسقط النظام الكافر وحده وبدون مجهود ويتكون الحاكم المسلم .. والذي يسمع هذا الكلام لأول وهلة يظنه خيال أو مزاح ، ولكن الحقيقة أن بالحقل الإسلامي من يفلسف الأمور بهذه الطريقة وهذا الكلام بالرغم من أنه لا دليل له من الكتاب والسنة فإن الواقع حائل بدون تحقيقه .. فمهما وصل الأمر إلى تكوين أطباء مسلمين ومهندسين مسلمين فهم أيضاً من بناء الدولة ولن يصل الأمر إلى توصيل أي شخصية إلى منصب وزاري إلا إذا كان موالياً للنظام موالاة كاملة .

الدعوة فقط وتكوين قاعدة عريضة

ومنهم من يقول أن الطريق لإقامة الدولة هو الدعوة فقط وإقامة قاعدة عريضة ، وهذا لا يحقق قيام الدولة بالرغم من أن البعض جعل هذه النقطة أساس تراجعه عن الجهاد، والحق أن الذي سيقيم الدولة هم القلة المؤمنة ..والذين يستقيمون على أمر الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .. دائماً قلة بدليل قول الله عز وجل (وقليل من عبادي الشكور) وقوله سبحانه (وإن تتبع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله) وتلك سنة الله في أرضه فمن أين ستأتي بهذه الكثرة !؟ ويقول سبحانه (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين).

والإسلام لا ينتصر بالكثرة فالله سبحانه وتعالى يقول (وكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله) ويقول سبحانه (ويوم حنين إذ أعجبتكم

كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت) .. ويقول صلى الله عليه و سلم (يوشك الأمم أن تتداعى عليكم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها فقال قائل : أو من قلة نحن يومئذ يا رسول الله ؟ قال : بل أنتم كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن في قلوبكم الوهن فقال قائل: وما الوهن يا رسول الله؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت)

ثم كيف تنجح الدعوة هذا النجاح العريض وكل الوسائل الإعلامية الآن تحت سيطرة الكفرة والفسقة والمحاربين لدين الله .. فالسعي المفيد حقاً هو من أجل تحرير هذه الأجهزة الإعلامية من أيدي هؤلاء .. ومعلوم أنه بمجرد النصر والتمكين تكون هناك استجابة ، فيقول سبحانه وتعالى (إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً) ويجدر بنا في استعراض هذه النقطة الرد على من يقول أنه لابد أن يكون الناس مسلمين حتى تطبق الإسلام عليهم كي يستجيبوا لهم وكي لا تفشل في تطبيقه ، والذي يتشدق بهذا الكلام فهو إنما يتهم الإسلام بالنقص والعجز دون أن يشعر ، فهذا الدين الصالح للتطبيق في كل زمان ومكان وقادر على تسيير المسلم والكافر والفاسق والصالح والعالم والجاهل ..وإذا كان الناس يعيشون تحت أحكام الكفر فكيف بهم إذا وجدوا أنفسهم تحت حكم الإسلام الذي هو كله عدل .وقد أخطأ الفهم من يفهم كلامي هذا بمعنى التوقف عن الدعوة (دعوة الناس إلى الإسلام) فالأساس هو أن تأخذ الإسلام ككل ولكن ذلك رداً على من جعل قضيته هي تكوين القاعدة العريضة والشغل عن الجهاد ومن أجلها أوقفه وعطله .

الهجرة

وهناك من يقول أن الطريق لإقامة الدولة الإسلامية هو الهجرة إلى بلد أخرى وإقامة الدولة هناك ثم العودة مرة أخرى فاتحين ، ولتوفير جهد هؤلاء فعليهم أن يقيموا دولة الإسلام ببلدهم ثم يخرجون منها فاتحين .. وهل هذه الهجرة شرعية أم لا ؟للإجابة على هذا التساؤل ندرس أنواع الهجرة الواردة في السنة في تفسير حديث (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله كانت هجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) يقول أبن حجر : (والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه من غيره) وفي الشرع (ترك ما نهى الله عنه) وقد وقعت في الإسلام على وجهين :

الأول : الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرتي الحبشة ، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة .

الثاني : الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين ، ولا عجب في ذلك فإن هناك من يقول إنه سوف يهاجر إلى الجبل ثم يعود فيلتقي بفرعون كما فعل موسى وبعد ذلك يخسف الله بفرعون وجنوده الأرض ,, وكل هذه الشطحات ما نتجت إلا من جراء ترك الأسلوب الصحيح والشرعي الوحيد لإقامة الدولة الإسلامية ..إذن فما هو الأسلوب الصحيح ؟

(يقول الله تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيأً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم) ويقول سبحانه (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) .

الانشغال بطلب العلم

وهناك من يقول أن الطريق الآن هو الانشغال بطلب العلم ،وكيف نجاهد ولسنا على علم؟ وطلب العلم فريضة ، ولكننا لم نسمع بقول واحد يبيح ترك أمر شرعي أو فرض من فرائض الإسلام بحجة العلم خاصة إذا كان هذا الفرض هو الجهاد فكيف نترك فرض عين من أجل فرض كفاية .. ثم كيف يتأتى أن نكون قد علمنا أقل السنن والمستحبات وننادي بها ثم نترك فرضاً عظمه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم؟! الذي تعمق في العلم إلى درجة أنه عرف الصغيرة والكبيرة كيف يمر عليه قدر الجهاد وعقوبة تأخيره أو التقصير فيه؟!.. ومن يقول أن أتعلم الجهاد ،عليه أن يعلم أن الفرض هو القتال لأن الله سبحانه وتعالى يقول (كتب عليكم القتال) .. ومعلوم أن رجل شهد الشهادتين بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نزل ميدان القتال فقاتل حتى قتل قبل أن يفعل شيئاً سواء في العلم أو في العبادة فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا العمل القليل بالأجر الكثير .. وحد العلوم أن من علم فرضية الصلاة فعليه أن يصلي ومن علم فرضية الصيام فعليه أن يصوم كذلك من علم فرضية الجهاد فعليه أن يجاهد ومن يحتج بعدم علمه بأحكام الجهاد فعليه أن يعرف أحكام الإسلام سهلة وميسرة لمن أخلص النية لله فعلى هذا أن ينوي الجهاد في سبيل الله وبعد ذلك فأحكام الجهاد تدرس بسهولة ويسر وفي وقت قصير .. قصير جداً والأمر لا يحتاج إلى كثير من الدراسة .. ومن أراد أن يزداد من العلم فوق هذا الحد فليس هناك حكر على العلم فالعلم متاح للجميع. أما تأخير الجهاد بحجة طلب العلم فتلك حجة من لا حجة له .. وهناك مجاهدون منذ بداية دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهود التابعين حتى عصور قريبة لم يكونوا علماء وفتح الله على أيديهم أمصار كثيرة ولم يحتجوا بطلب العلم أو بمعرفة علم الحديث وأصول الفقه بل إن الله سبحانه وتعالى جعل على أيديهم نصر للإسلام لم يقم به علماء الأزهر يوم أن دخل نابليون وجنوده الأزهر بالخيل والنعال . ماذا فعلوا أمام تلك المهزلة ؟! .. فالعلم ليس هو السلاح الحاد والقاطع الذي سوف يقطع دابر الكافرين ولكن هذا السلاح الذي ذكره لنا المولى عز وجل في قوله (قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين) ونحن لا نحقر قدر العلم والعلماء بل ننادي به ولكن لا نحتج به في التخلي عن فرائض شرعها الله .

بيان أن أمة الإسلام تختلف عن الأمم الأخرى في أمر القتال

يوضح الله تعالى أن هذه الأمة تختلف عن الأمم الأخرى في أمر القتال ففي الأمم السابقة كان الله سبحانه وتعالى ينزل عذابه على الكفار وأعداء دينه بالسنن الكونية (الخسف والغرق والصيحة والريح) وهذا الوضع يختلف مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم فالله سبحانه وتعالى يخاطبهم قائلا لهم (قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين) أي أنه على المسلم أولاً أن ينفذ الأمر بالقتال بيده ثم بعد ذلك يتدخل الله سبحانه وتعالى بالسنن الكونية وبذلك يتحقق النصر على أيدي المؤمنين من عند الله سبحانه وتعالى .

الخروج على الحكام

جاء في صحيح مسلم بشرح النووي عن جناده ابن أبى أمية قال : دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه ؛ فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله قال : إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان . وبواحاً : أي ظاهراً والمراد بالكفر هنا المعاصي ، معنى عندكم من الله فيه برهان : أن تعلمونه من دين الله ، ويقول النووي في شرح الحديث (قال القاضي عياض : أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل ، قال وكذا إن ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها ، وكذلك قال عند جمهورهم المبدعة .. قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتسند إن له لأنه متأول .. قال القاضي : لو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ، إلا لطائفة وجبت عليهم القيام بخلع الكافر (صحيح مسلم ، باب الجهاد) وهذا الباب وأيضاً رد على القائلين بأنه لا يجوز القتال إلا تحت خليفة أو أمير .

ويقول ابن تيمية (كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وإن تكلمت بالشهادتين) (الفتاوى الكبرى ، باب الجهاد ص 281) .

العدو القريب والعدو البعيد

وهناك قول بأن ميدان الجهاد اليوم هو تحرير القدس كأرض مقدسة والحقيقة أن تحرير الأراضي المقدسة أمر شرعي واجب على كل مسلم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف المؤمن بأنه كيس فطن ، أي أنه يعرف ما ينفع وما يغير، ويقدم الحلول الحازمة الجذرية ، وهذه نقطة تستلزم توضيح الآتي:

أولاً : أن قتال العدو القريب أولى من قتال العدو البعيد .

ثانياً : أن دماء للمسلمين ستنزف حتى وإن تحقق النصر .. فالسؤال الآن هل هذا النصر لصالح الدولة الإسلامية القائمة ؟ أم أن هذا النصر هو لصالح الحكم الكافر وهو تثبيت لأركان الدولة الخارجة عن شرع الله .. وهؤلاء الحكام إنما ينتهزون فرصة أفكار هؤلاء المسلمين الوطنية في تحقيق أغراضهم الغير إسلامية وإن كان ظاهرها الإسلام ، فالقتال يجب أن يكون تحت راية مسلمة وقيادة مسلمة ولا خلاف في ذلك .

ثالثاً : إن أساس وجود الاستعمار في بلاد الإسلام هم هؤلاء الحكام ، فالبدء بالقضاء على الاستعمار هو عمل غير مجدي وغير مفيد وما هو إلا مضيعة للوقت ، فعلينا أن نركز على قضيتنا الإسلامية وهي إقامة شرع الله أولاً في بلادنا وجعل كلمة الله هي العليا .. فلا شك أن ميدان الجهاد هو اقتلاع تلك القيادات الكافرة واستبدالها بالنظام الإسلامي الكامل ومن هنا تكون الانطلاقة.

الرد على من قال أن الجهاد في الإسلام للدفاع فقط

ويجدر بنا في هذا الصدد الرد على من قال أن الجهاد في الإسلام للدفاع وأن الإسلام لم ينشر بالسيفوهذا قول باطل ردده عدد كبير ممن يبرز في مجال الدعوة الإسلامية والصواب يجيب به رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما سئل{أي الجهاد في سبيل الله .. قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله} فالقتال في الإسلام هو لرفع كلمة الله في الأرض سواء هجوما أو دفاعا .. والإسلام انتشر بالسيف ولكن في وجه أئمة الكفر الذين حجبوه عن البشر ، وبعد ذلك لا يكره أحد .. فواجب على المسلمين أن يرفعوا السيوف في وجوه القادة الذين يحجبون الحق ويظهرون الباطل وإلا لن يصل الحق إلى قلوب الناس واقرأ معي رسالة النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل.. عن ابن عباس في صحيح البخاري ونصها:

بسم الله الرحمن الرحيم / من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم :

سلام على من اتبع الهدى، أما بعد.. فإني أدعوك بدعاية الإسلام .. اسلم تسلم يأتك الله أجرك مرتين فان توليت فإنما عليك إثم الأريسين(ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضاً أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) وتضيف نص رسالة النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى أيضاً / بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس .. سلام على من اتبع الهدى.. وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله وادعوك بدعاء الله فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين .. تسلم تسلم .. وان أبيت فان إثم المجوس عليك{أخرجه ابن حزير من طريق ابن إسحاق} .

واخرج البيهقي نص رسالة الرسول إلى أهل نجران وهي/ بسم اله إبراهيم وإسحاق ويعقوب من محمد رسول الله إلى أسقف نجران وأهل نجران : سلم انتم .. فإني احمد إليكم اله إسحاق ويعقوب أما بعد :فإني أدعوك إلى عبادة الله من عبادة العباد.. أدعوكم إلى ولاية الله من ولاية العباد.. فإن أبيتم فالجزية..فإن أبيتم فقد آذنتكم بحرب .. والسلام.

وقد أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم رسائل مشابهة إلى المقوقس والى ملك اليمامة والى المنذر بن ساوي عظيم البحرين والى الحارث بن ابني شمر الغاني والى الحرث بن عبد كلال الحميري والى ملكي عمان وغيرهم.

آية السيف

ولقد تكلم اغلب المفسرين في آية من آيات القرآن وسموها آية السيف وهي قول الله سبحانه وتعلى { فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ..}{التوبة 5} قال الحافظ بن كثير في تفسير الآية(قال الضحاك بن مزاحم: أنها نسخت كل عهد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أحد من

المشركين وكل عقد ومدة) وقال العوفي عن ابن عباس في هذه الآية (لم يبق لأحد من المشركين عهد ولاذمة منذ نزلت براءة) .
ويقول الحافظ محمد بن احمد بن محمد جزي الكلي صاحب تفسير التسهيل لعلوم التنزيل (ونقد هنا ما جاء من نسخ مسألة الكفار والعفو عنهم والاعراض والصبر على أذاهم بالامر بقتالهم ليغني ذلك عن تكراره في مواضعه فإنه وقع منه في القران مائة واربع عشرة آية من اربع وخمسين سورة نسخ ذلك كله بقوله:(فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)(كتب عليكم القتال).
وقال الحسين بن فضل فيما هي آية السيف نسخت هذه كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء .. فالعجب ممن يستدل بالآيات المنسوخة على ترك القتال والجهاد .
وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن حزم المتوفى سنة 56 ، في الناسخ والمنسوخ (باب الإعراض عن المشركين) { في مائة أربع عشرة آية في ثمان وأربعين سورة نسخ الكل بقوله عز وجل (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) }، سنذكرها في مواضعها إن شاء الله تعالى .
ويقول الإمام المحقق أبو القاسم هبة الله بن سلامة : (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية الثالثة هي الآية الثالثة وهي التاسعة ولكن نسخت من القرآن مائة آية وأربعا وعشرين ثم صار آخرها ناسخا لأولها وهي قوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) { كتاب الناسخ والمنسوخ}

فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب

وقال السدي والضحاك : إن آية السيف منسوخة بآية (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء) .. (محمد ـ 4).. وهي أشد على المشركين من آية السيف وقال قتادة بالعكس ولا أعلم أحداً خالف القول بالمنسوخ سوى السيوطي قال في كتاب الاتفاق (الأمر حين الضعف والقلة بالصب بالصفح ثم نسخ بإيجاب القتال وهذا في الحقيقة ليس نسخاً بل هو من قمم المنسأ كما قال تعالى أو ننسأها ، فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمين وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف وليس كذلك بل هو المنسأ.. وقال ذكر جماعته أن ما ورد من الخطاب والتوقيت والغاية مثل قوله في البقرة (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره)حكم غير منسوخ لأنه مؤجل بأجل ،انتهى كلام السيوطي .
وبالرغم من مخالفة السيوطي لكل الأقوال السابقة مما لا يدع مجالاً للشك بأن الصواب هو الأخذ بالقول الأول ، فبالإضافة إلى ذلك فإنه قد أخطأ من فهم أن القول بعدم نسخ آيات العفو والصفح يعني فريضتي الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. أو إسقاط فرض الجهاد فرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
(الجهاد ماض إلى يوم القيامة) ويقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف في كتاب علم أصول الفقه ص 227 (فإن كونه ماضياً إلى يوم القيامة يدل على أنه باق ما بقيت الدنيا).

وتعطيل الجهاد بحجة النسأ ليس إيقاف للغزو فقط ولكنه إيقاف لنية الغزو أيضاً وخطورة ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم (من لم يغز أو تحدثه نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية) والأمر المتفق عليه أن المسلمين كي يجاهدون لابد لهم من قوة ولكن كيف تتحقق هذه القوة وأنت معطل لفرض الجهاد والله سبحانه وتعالى يقول (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم) (التوبة ـ 46)فكونك لا تريد الخروج يتلوه ترك للعدة فالمسلم الذي أوقف فرض الجهاد أنى له أن يأخذ بأسباب القوة ويقول صلى الله عليه وسلم (إذا ضمن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، وأخذوا أذناب البقر ، أنزل الله عليهم السماء بلاءاً فلا يرفعه منهم حتى يراجعوا دينهم) .

مواقف المسلمين في القتال

جيوش المسلمين على مر العصور قليلي العدد والعدة ويواجهون جيوشاً اضعافهم ويحتج البعض بان تلك خصوصية للرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام والرد على ذلك هو أن وعد الله بالنصر دائم مادامت السموات والأرض ومن الممكن أن تطلع على ما حدث مع ظهير الدين بابر الذي واجه الملك الهندوكي(دانا سنجي) وجيشه عشرون ألفا فقط وجيش الملك الهندوكي مائتي ألفا وانتصر القائد المسلم بعد توبته عن شرب الخمر .. وغيره كثيرون .

وهناك من يدعي اننا نعيش في مجتمع مكي مجتهداً في ذلك كي يحصل على رخصة بترك الجهاد في سبيل الله فان من يضع نفسه في مجتمع مكي لكي يترك فريضة الجهاد فعليه آن يترك الصوم والصلاة وان يأكل الربا لأن الربا لم يحرم آلا في المدينة.. والصواب هو ان مكة هي فترة نشأت الدعوة ويقول الله سبحانه وتعالى (اليوم أكملت لكم دينكم أتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) قد نسخ كل هذه الأفكار النمطية بحجة أننا مكيون فنحن لا نبدأ كما بدا النبي صلى الله عليه وسلم ولكن نأخذ بما انتهى به الشرع ..ونحن لسنا في مجتمع مكي ولسنا في مجتمع مدني ولكي تعرف المجتمع الذي نعيش فيه راجع فصل (الدار التي نعيش فيها).

القتال الآن فرض على كل مسلم

والله سبحانه وتعالى عندما فرض الصيام قال(كتب عليكم الصيام) وفي أمر القتال قال (كتب عليكم القتال) أي أن القتال فرض وذلك رد على من قال أن الفرض هو الجهاد ومن هنا يقول أنني إذا قمت بواجب الدعوة فقد أديت الفرض لان ذلك جهاد ، و إذا خرجت في طلب العلم فأنا في سبيل الله حتى ارجع بنص الحديث فبذلك فقد أديت الفرض . فالغرض واضح بالنص القرآني إن القتال أي المواجهة والدم . والسؤال الآن متى يكون الجهاد فرض عين ؟ يتعين الجهاد في ثلاثة مواضيع :

أولاً : إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليهم المقام لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار).

ثانياً : إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم .

ثالثاً : إذا استنفر الإيمان قوما لزمهم التغير لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل ، إلا

تنفروا يعذبكم عذباً أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شئ قدير) وقال صلى الله عليه وسلم (إذا استنفرتم فانفروا) .. انتهى.

وبالنسبة للأقطار الإسلامية فإن العدو يقيم في ديارهم بل اصبح العدو يمتلك زمام الأمور وذلك العدو هم هؤلاء الحكام الذين انتزعوا قيادة المسلمين ومن هنا فجهادهم فرض عين هذا بالإضافة إلى أن الجهاد الإسلامي اليوم يحتاج إلى قطرة عرق كل مسلم

واعلم انه إذا كان الجهاد فرض عين فليس هناك استئذان للوالدين في الخروج للجهاد كما قال الفقهاء فمثله كمثل الصلاة والصوم .

مراتب الجهاد وليس مراحل الجهاد

الواضح أن الجهاد اليوم فرض عين على كل مسلم وبالرغم من ذلك نجد أن هناك من يحتج بأنه يحتاج إلى تربية نفسه وأن الجهاد مراحل وأنه ما زال في مرحلة جهاد النفس ويستدل على ذلك بقول الإمام ابن القيم الذي قسم الجهاد إلى مراتب : 1ـ جهاد النفس ، 2ـ جهاد الشيطان ،3ـ جهاد الكفار والمنافقين .

وهذا الاستدلال ينبئ من خلفه إما جهل كاهل أو جبن فاحش ، ذلك لأن ابن القيم قسم الجهاد إلى مراتب ولم يقسمه إلى مراحل ، وإلا فعلينا أن نتوقف عن مجاهدة الشيطان حتى ننتهي من مرحلة جهاد النفس

والحقيقة أن الثلاثة مراتب تسير سوياً في خط مستقيم ونحن لا ننكر أن أقوانا إيماناً وأكثرنا مجاهدة لنفسه أكثرنا ثباتاً ,, ولكن من يدرس السيرة يجد أنه عندما ينادي منادي الجهاد كان الجميع ينفر في سبيل الله حتى مرتكبي الكبيرة ، وحديثي العهد بالإسلام ويروى أن رجلاً أسلم أثناء القتال ونزل في المعركة فنزل شهيداً فقال صلى الله عليه وسلم (عمل قليل وأجر كبير) .

وقصة ابن محجن الثقفي الذي كان يدمن الخمر وبلاؤه في حرب فارس مشهور وذكر ابن القيم أن حديث (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر) .. قيل ما الجهاد الأكبر يا رسول الله ؟ قال : جهاد النفس ، أنه حديث موضوع (المنار المنيف) وما قصد بوضع هذا الحديث إلا التقليل من شأن القتال بالسيف لشغل المسلمين عن قتال الكفار والمنافقين .

خشية الفشل

وهناك من قال بأننا نخش أن نقيم الدولة ثم بعد يوم أو يومين يحدث رد فعل مضاد يقضي على كل ما أنجزناه .والرد على ذلك هو أن إقامة الدولة الإسلامية هو تنفيذ لأمر الله ولسنا مطالبون بالنتائج والذي يتشدق بهذا القول الذي لا فائدة من ورائه إلا تثبيط المسلمين عن تأدية واجبهم الشرعي بإقامة شرع الله وقد نسي أنه بمجرد سقوط الحكم الكافر فكل شيء سوف يصبح بأيدي المسلمين بما يستحيل معه سقوط الدولة المسلمة ثم أن قوانين الإسلام ليست قاصرة ولا ضعيفة عن إخضاع كل مفسد في الأرض خارج عن أمر الله .. وبالإضافة إلى ذلك فإن قوانين الله كلها عدل لن تجد سوى كل ترحاب حتى ممن لا يعرف الإسلام ولتوضيح موقف المنافقين في عدائهم للمسلمين ، يطمئن الذين يخشون الفشل

بقول المولى في سورة الحشر(11ـ 12) (ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرِجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحدا أبدا وإن قوتلتم لننصرنكم والله يشهد إنهم لكاذبون ، لئن أخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا لا ينصرونهم ولئن نصروهم ليولن الأدبار ثم لا ينصرون) .

وهذا وعد الله فإنهم (المنافقون)إذا رأوا القوة في صف الإسلام سوف يعودون مذعنين فلا تنخدع لهذه الاصوات فإنها سرعان ما تخمد وتنطفئ ، وموقف المنافقين سوف يكون موقف كل أعداء الإسلام ويقول الله تعالى (إن تنصروا الله ينصركم) .

القيادة

وهناك من يحتج بعدم وجود قيادة تقود مسيرة الجهاد ، وهناك من يعلق أمر الجهاد بوجود أمير أو خليفة ، والقائلين بهذا القول هم الذين ضيعوا القيادة وأوقفوا مسيرة الجهاد، والرسول صلى الله عليه وسلم يحض المسلمين في أحاديثه على تكوين القيادات ، ويروي أبو داود في كتاب الجهاد قال صلى الله عليه وسلم (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) ومن هنا ندرك أن قيادة المسلمين بأيديهم هم الذين يظهرونها ويقول صلى الله عليه وسلم (من استعمل على عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله وجماعة المسلمين)

رواه الحاكم ومعز السيوطي إلى صحته.

فينبغي أن تكون للأحسن إسلاماً ويقول صلى الله عليه وسلم لأبي ذر (إنك ضعيف وإنها أمانة) وينبغي أن تكون للأقوى والأمر نسبي ، وما نستنتجه من قائد المسلمين .. فليس هناك حجة لمن يدعي فقدان القيادة فإنهم يستطيعون أن يخرجوا من أنفسهم القيادة ، وإذا كان في القيادة شيء من القصور فما من شيء إلا ويمكن اكتسابه ..أما أن تفقد بحجة فقدان القيادة فهذا لا يجوز .

فقد نجد فقيها ولكن ليس عالماً بأحوال الزمان والقيادة والتنظيم وقد نجد العكس ولكن كل هذا لا يعفينا من إيجاد القيادة وأن نخرج أنسبنا لقيادتنا في وجود الشورى والنواقص يمكن استكمالها ، والآن لم تعد هناك حجة لمسلم في ترك فرضية الجهاد الملقاة على عاتقه ، فلا بد من البدء وبكل جهد في تنظيم عملية الجهاد لإعادة الإسلام لهذه الأمة وإقامة الدولة واستئصال طواغيت لا يزيدون عن كونهم بشر لم يجدوا أمامهم من يقنعهم بأمر الله سبحانه وتعالى .

البيعة على القتال والموت

أخرج البخاري عن سلمة رضي الله عنه قال : (بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت إلى ظل الشجرة فلم حف الناس قال يا ابن الأكوع ألا تبايع ، فقلت بايعت يا رسول الله ..قال : أيضاً ، فبايعته الثانية فقلت له : يا أبا سلمة على أي شيء كنتم تبايعون يومئذ ، قال : على الموت) وأخرجه أيضا مسلم والترمزي ، وأخرج البخاري ص 415 أيضا عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : (لما كان زمن الحمرة أتاه آت فقال له إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت فقال : لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فأخرجه أيضا مسلم في العين ص 15 والبيهقي .

والرواية السابقة تعيد جواز البيعة على الموت ولسنا هنا بصدد دراسة موقف عبد الله بن زيد وهناك فارق بين بيعة الموت والبيعة المطلقة للخليفة فقط وليس بمعنى ذلك أن أمير الحيذ لا يطع فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعصي الأمير فقد عصاني) (متفق عليه) .

وعن ابن عباس في قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وألي الأمر منكم) نزلت في عبد الله بن حذافة بعثه رسول الله في سرية أي مكان أمير جهاد.

التحريض على القتال في سبيل الله

ولا يجب على المسلم إلا أن يعد نفسه للجهاد في سبيل الله .. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول :(انتدب الله لمن خرج في سبيل الله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيل الله وإيمان به وتصديق برسوله فهو على ضامن أن ادخله الجنة أو ارحمه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة) متفق عليه .

ويقول صلى الله عليه وسلم :(من سأل الشهادة فصدق بلّغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه).. رواه مسلم والبيهقي، عن أبى هريرة (جاء رجل إلى رسول الله فقال دلني على عمل يبدل الجهاد ؟ قال: لا أجده، فقال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر ، وتصوم ولا تفطر ؟ قال: ومنْ يستطيع ذلك . قال أبوهريرة إن فرس المجاهد ليمتن (يتحرك) في طوله يكتب له حسنات.. رواه البخاري . ويقول صلى الله عليه وسلم :(للشهيد عند الله ست خصال .. يغفر له من أول دفعة دم ، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن الفزع الأكبر ، ويحلى حلية الإيمان ، ويزود من الحور العين ، ويشفع في سبعين من أقاربه) (الترمذي).

عقوبة ترك الجهاد

ترك الجهاد هو السبب فيما يعيش فيه المسلمين اليوم من ذل ومهانة وتفرق وتمزق فقد صدق فيهم قول المولى عز وجل (يا أيها الذين آمنوا مالكم إذ قيل لكم انفروا في سبيل الله إثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل{38} إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شئ شهيد{39}) { التوبة } .

ويقول ابن كثير في تفسير هذه الآيات (هذا شروع في عقاب من تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك حين طابت الثمار والظلال في شدة الحر وحمار القنذا فقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض) أي إذا دعيتم للجهاد في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أي تكاسلتم وعلتم إلى المقام في الدعة والخلض وطيب الثمار (أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة) ما لكم فعلتم هكذا رضا منكم بالدنيا بدلا من الآخرة، ثم زهّد تبارك وتعالى في الدنيا ورغب في الآخرة إلا قليل .. ثم توعد الله تعالى من ترك الجهاد فقال (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما) قال ابن عباس استغفر الله عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا من العرب فتثاقلوا عنه فأمسك الله عنهم القطر فكان عذابهم (ويستبدل قوما غيركم) أي نصرة نبيه وإقامة

دينه ، كما قال تعالى (ويستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم) (ولا تضروه شيئا)أي ولا تضروا شيئا بتوليكم عن الجهاد وتثاقلتم عنه . ويقول صلى الله عليه وسلم (لئن تركتم الجهاد في سبيل الله ، واخذتم بأذناب البقر وتبايعتم بالعينة ، ليلزمنكم الله مذلة في رقابكم لا تنفك عنكم حتى تتوبوا إلى الله وترجعوا على ما كنتم عليه) رواه أحمد ، ولا يجب على مسلم أن يرضى أن يكون الآن في صفوف النساء كما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جهادهم في الحج والعمرة .

شبهات فقهية والرد عليها

هناك من يخشى الدخول في هذا النوع من القتال محتجاً بأن الذين يواجهونه هم جنود فيهم المسلم وفيهم الكافر .. فكيف نقاتل مسلمين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أن القاتل والمقتول في النار ، ولقد تعرض شيخ الإسلام ابن تيمية لنفس السؤال فكانت مسألة من مسائل الفتاوى الكبرى (517) في أجناد يمتنعون عن قتال التتار ويقولون أن فيهم من يخرج مكرهاً (وللجواب) يقول ابن تيمية (فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدين الإسلام وحيث وجب قتالهم قوتلوا وإن كان فيهم المكره باتفاق المسلمين كما قال العباس لما أسر يوم بدر يا رسول الله إني خرجت مكرهاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فعلى الله ، وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا (أي احتموا) بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فانهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم وإن لم يخف على المسلمين ، فإن جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيداً ومن قتل شهيداً وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيداً .

وقد ثبت في الصحيح عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يغزوا جيش البيت حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم قالت : قلت يا رسول الله أرايت المكره منهم قال يبعث على نيته) فإن كان الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالكره عذرها فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله بمأوى بأيدي المؤمنين كما قال تعالى (قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا) ونحن نعلم أنك لا تقدر على التمييز بين المكره وغيره فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعذورين وكانوا هم على دعاتهم فمن كان مكرهاً لا يستطيع الامتناع فإنه يحشر على نيته يوم القيامة فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين ،وأما إذا هرب أحدهم فإن من الناس من يجعل قتالهم بمنزلة قتال البغاة المتأولين وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة فهل يجوز إتباع مدروهم وقتل أسيرهم والإجهاز على جريحهم ؟ على قولان للعلماء مشهورين، فقيل لا يفعل ذلك لأن منادي على علي بن أبي طالب نادى يوم الجمل لا يتبع هدير ولا يجهز على جريح ولا يقتل أسير وقيل بل يفعل ذلك لأن يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنعة وكان المقصود من القتال دفعهم فلما اندفعوا لم يكن إلى ذلك حاجة بمنزلة

دفع الصائل وقد روي أنه يوم الجمل وصفين كانا أولهم بخلاف ذلك فمن جعلهم بمنزلة البغاة المتأولين جعل فيهم هذين القولين .. والصواب أن هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين فإن هؤلاء أرسى لهم تأولين سائغ أصلاً وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعي الزكاة وأهل الطائف والحرمية ونحوهم ممن قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الإسلام وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء.

أسلوب القتال المناسب

مع تقدم الزمن وتطور البشرية يبدو تساؤل ، لا شك أن أساليب القتال الحديثة قد تختلف شيئاً ما عن أساليب القتال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فما هو أسلوب قتال المسلم في العصر الحديث ؟ وهل له أن يعمل عقله ورأيه ؟

من فنون القتال في الاسلام

يقال (الحرب خدعة) ويقول النووي في شرح الحديث (اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن للخداع الا أن يكون فيه نقد عهد وأمان فلا يحل) ومعلوم أنه لا عهد بيننا وبينهم حيث أنهم محاربون لدين الله سبحانه وتعالى والمسلمون أحرار في اختيار أسلوب القتال المناسب على أن تحقق الخدعة وهي النصر بأقل الخسائر وأيسر السبل .

أسلوب القتال في غزوة الأحزاب

بعد أن نجح ساسة اليهود في تأليب الأحزاب الكافرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوته وأصبح الوضع خطيراً رسم المسلمون على عجل خطة فريدة لم يسمع العرب عنها من قبل فهم لا يعرفون إلا قتال الميادين المكشوفة وتلك الخطة أشار بها سلمان الفارسي وهي حفر خندق عميق يحيط بالمدينة من ناحية السهل ويفصل بين المدافعين والمغيرين فأسلوب القتال ليس وحيا ولا سنة ثابتة وكان المسلم له أن يعمل عقله ويدبر ويخطط والأمر فيه للشورى.

الكذب على الأعداء

وقد صح في الحديث الكذب في ثلاثة أشياء ، قال الطبري انه يجوز من الكذب في الحرب المعارضة دون حقيقة الكذب فإنه لا يحل .. هذا كلامه .. والظاهر هو إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصاد على التعريض أفضل والله أعلم (شرح النووي).

تخطيطات اسلامية

من خلال دراسة السرايا يخرج المسلم بتخطيطات إسلامية وخدع قتالية تمضي أحكامها على كثير من المسلمين ونذكر على سبيل المثال:

1ـ سرية مقتل كعب بن الأشرف في السنة الثالثة من الهجرة : في الصحيح البخاري عن جابر بن عبد الله قال صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف فإنه آذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله أتحب أن أقتله، قال نعم، قال : فأذن لي أن أقول شيئا (وهو استئذان من النبي صلى الله عليه وسلم بان يتكلم كلاما وحتى لو كان

منافيا للإيمان وقلت لاظهار الكفر منافياً للإيمان وذلك لإظهار الكفر أمام كعب بن الأشرف فأذن به).

قال صلى الله عليه وسلم قل: فأتاه محمد بن مسلمة فقال من هذا الرجل (يقصد النبي صلى الله عليه وسلم)قد سألنا صدقة وقد عنانا (وهذا قول ظاهره إنكار الصدقة والتعدي عليه صلى الله عليه وسلم وهذا كفر).. وقد يفيد بأنه من الممكن للمسلم إظهار موالاته الكاملة للعدو في الحرب ولو وصل الأمر إلى إظهار الشرك والكفر .

وإني قد أتيتك استحلفك .. قال: وأيضاً والله لسلمته ، فقل انا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه حي ننظر إلى شئ يصير شأنه وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو واسقين فقال كعب نعم : ارهنوني ، قالوا أي شئ تريد ؟ قال ارهنوني نساءكم .. قالوا كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب ؟ قال ارهنوني أبناءكم .. قالوا كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم فيقال رهن بوسق أو وسقين هذا عار علينا .. ولكننا نرهنك الامة (أي السلاح) .. فواعده أن تأتيه فجأة ليلا ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة فدعاهم إلى الحصن فنزل إليهم ، فقالت له امرأته أين تخرج هذه الساعة ! فقال إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة وقال غير عمرو: فقالت اسمع صوته كأنه يقطر ، قال إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة إن الكريم إذا عمي إلى طعنة بليل لا جاءب.. ويدخل محمد بن مسلمة ومعه رجلين ميل لسفيان سماهم عمرو قال (الحارس بن بشر وعباد بن بشر) قال عمرو فقال محمد بن مسلمة إذا جاء فإني قاتل (أي جاءب بشعره) فاشعة فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه(وتلك هي طريقة للتمكن من قتله حيث انه كان ضخم الجثة قوي البنية) وفي هذه القصة من الفوائد في فن القتال الكثير وقد زعم بعض المستشرقين ومن في قلوبهم مرض أن مقتل كعب ابن الأشرف كان غدراً وخيانة له.. والرد عليهم هو أن ذلك الكافر قد نقد عقده وأمعن في إيذاء المسلمين وقد جاء اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد مقتل كعب ابن الأشرف فقالوا يا محمد : قد طرق أي قتل صاحبنا الليلة وهو سيد من سادتنا ، قتل غيلة بلا جرم ولا حدث علمناه... قال صلى الله عليه وسلم إنه لو فر كما فر غيره ممن هو على مثل رأيه ما اغتيل ، ولكنه آذانا وهاجان بالشعر ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان للسيف .

(الصارم المسلول على شاتم الرسول ص 71 لابن تيمية) .

2ـ سرية عبد الله إلى أبي سفيان ، وكانت في السنة الرابعة وسببها أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن شعبان بن خالد الهذلي يقيم ببعمر وأنه يجمع الجموع لحرب المسلمين فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن انيس الجهني بقتله ، قال عبد الله : قلت يا رسول الله انعته (أي صفه لي) حتى أعرفه فقال صلى الله عليه وسلم (إنك إذا رأيته اذكرك الشيطان وآية ما بينك وبينه ذلك) . قال : واستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول (هو نفس إذن محمد بن مسلمة) فأذن لي ، ثم قال لي (انتسب إلى خزاعة) (وهذا كذب ولكنه مباح) . قال عبد الله : فعرفته بنعت (أي بوصف) رسول الله صلى الله عليه وسلم وشعرت بالخوف منه فقلت صدق رسول الله ، قال عبد الله : وكان وقت العصر قد دخل حين رأيته فخشيت أن تكون بيني وبينه محاوش تشغلني عن الصلاة فصليت وأنا امشي نحوه لأومئ برأسي، فلما انتهيت إليه قال ممن الرجل ؟ قلت من خزاعة.. سمعت بجمعك لمحمد فجئتك لأكون معك (ففي هذا

القول إظهار الموالاة) قال: أجل إني لأجمع له قال عبد الله فمشيت معه وحدثته فاستحلى حديثي أنشدته وقلت عجبا له احدث محمد من هذا الدين الحدث فارق الأباء وسفه أحلامهم (وهذا القول كفر) .. قال(أبى سفيان انه لم يلق أحد يشبهني ، وهو يتوكأ على عصا يهد الأرض حتى انتهى إلى خبائه وتفرق عنه أصحابه إلى منازل قريبة منه وهم يطيقون به، فقال : هلم يا أخا خزاعة فدنوت منه .. فقال اجلس.. قال عبد الله فجلست معه حتى إذا مد الناس وناموا اغتلته فقتلته وأخذت رأسه ، ثم خرجت وتركت ظمائمه منكبات عليه ، فلما قدمت المدينة وجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رآني قال : أفلح الوجه ..قلت أفلح وجهك يا رسول الله ثم وضعت الرأس بين يديه وأخبرته خبري .

3ـ قصة نعيم بن مسعود في غزوة الأحزاب : لما جاء نعيم بن مسعود مسلماً أوصاه أن يكتم إسلامه ورده على المشركين يوقع بينهم .. فذهب نعيم إلى بني قريظة ، وقال لهم على هيئة النصيحة : لا تقاتلوا مع القوم (يقصد قريش وغطفان) حتى تأخذوا رهناً من أشرافهم يكونون بأيديكم .. وذلك بعد أن أقنعهم أن قريشاً وغطفان بصفتهم ليسوا من أهل المدينة فإن حدث شيء لحقوا ببلادهم وتركوهم للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا له : لقد أشرت بالرأي ، ثم أتى قريشاً وأخبرهم أن يهود بني قريظة قد ندموا على تحالفهم معكم وأرسلوا إلى محمد يقولون (هل يرضيك أن نأخذ لك من القبيلتين رجالاً من أشرافهم .. فتضرب أعناقهم .. وأتى غطفان فقال مثل ذلك . فأرسل أبوا سفيان ورؤوس غطفان إلى بني قريظة عكرمة بن أبي جهل في نفر من قريش وغطفان فقالوا لهم (أعدوا للقتال حتى نناجز محمداً) ... فأجابوا إن هذا يوم السبت لا نعمل فيه شيئاً ولن نقاتل معكم حتى تعطونا رهنا من رجالكم يكونون بأيدينا ثقة لنا فإنا نخشى إن اشتد عليكم القتال أن تنشمروا إلى بلادكم . فلما رجعت الرسل قالت قريش وغطفان (والله إن الذي حدثكم به نعيم بن مسعود للحق) وإنا والله لا ندفع إليكم رجلا واحدا من رجالنا . فقالت بنوا قريظة إن الذي ذكر لكم نعيما للحق ، ومن هنا انتسب نعيم للفرقة بين صفوف الأحزاب .

جواز انغماس المسلم في صفوف الكفار إن كان في ذلك مصلحة للمسلين

يقول ابن تيمية في باب الجهاد صفحة 96 2، وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة أصحاب الأخدود ..(وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة الدين ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين) ويعني كلام ابن تيمية جواز انغماس المسلم في صفوف الجيش الكافر وإن أدى ذلك إلى قتله حتى قبل أن يرى بعينه الفائدة من انغماسه .

الدعوة قبل القتال

جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير إنذار .. روى الإمام مسلم عن ابن عدي قال : كتبت إلى نافع أسئلة عن الدعوة قبل القتال قال : فكتب إلي : إنما كان ذلك أول الإسلام .. قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم فارون وانعامهم تسقي

على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى مسبيهم وأصاب يومئذ ، قال يحي أحسبه قال جويرية أو قال البيتة ابنة الحارث .

الشرح : قال النووي في هذا الحديث جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة ولا يجب الإنذار مطلقاً قال مالك وغيره .. وهذا ضعيف .. والثاني لا يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب أن يلفتهم لكن يستحب وهذا هو الصحيح وبه قال نافع مولى بن عمر والحسن البصري والثوري الليث والشافعي وأبو ثور وابن المنذر والجمهور .. وقال بن المنذر وهو قول أكثر أهل العلم .. انتهى (مسلم شرح النووي).

جواز تبييت الكفار ورميهم وإن أدى ذلك الى قتل ذراريهم

عن ابن عباس عن الصعب بن جثهامة قال قلت : يا رسول الله إنا نصيب في البيان من ذراري المشركين (ذريتهم) قال : هم منهم .. (رواه مسلم) .

الشرح : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم صبيان المشركين الذين يبيقون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من آبائهم أي لا بأس لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص وفي المدينات وغير ذلك والمراد إذا لم يتعدوا من غير ضرورة انتهى.. (مسلم شرح النووي باب الجهاد).

الكف عن قصد النساء والرهبان والشيوخ بالقتل

عن ابن عمر قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان (رواه الجماعة إلا النسائي) .

عن رباح بن ربيع اخي حنظلة الكاتب أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فانفرجوا عنها فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (ما كانت هذه لتقاتل) ، فقال لاحدهم الحق خالداً فقل له لا تقتلون ذرية ولا عسيفاً (أي أجيراً) .(رواه احمد وابو داود)

وحديث بن عباس السابق في جواز قتل الذراري لا يتناقض مع هذا الحديث حيث أن لكل منها عالة تختلف عن الأخرى .

الاستعانة بمشرك

عن عائشة رضي الله عنها قالت (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يجره الوبرة أدركه رجل قد يذكر منه جرأة ونجدة مرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رواه فلما أدركه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تؤمن بالله ورسوله قال : لا، فقال : ارجع فلن نستعين بمشرك .. قال ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركنا الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة فقال : ارجع فلن نستعين بمشرك قالت: ثم رجع فادركنا بالبيداء فقال له

كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله قال: نعم فقال له صلى الله عليه وسلم فانطلق) (رواه مسلم) .. يقول النووي قد جاء حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه وقال الشافعي وآخرون أن الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت للحاجة إلى الاستعانة به استعين وإلا فيكره.

وحمل الحديثين هذين الحالتين وإذا حضر الكافر بالاذن وضح له ولا يسهم له وهذا هو مذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة والجمهور وقال الزمري والاوزاعي يهم له والله أعلم .. انتهى(مسلم بشرح النووي) باب الجهاد.

ويقول مالك في الاستعانة بالمشركين والكفرة (ألا يكونوا خداما للمسلمين فيجوز) .. وقال أبو حنيفة يستعان بهم ويعاونون على الإطلاق متى كان الإسلام هو الغالب الجاري عليهم فان كان حكم الشرك هو الغالب كره.

وقال الشافعي يجوز وذلك الشرطين : أحدهما أن يكون بالمسلمين قلة ويكون المشركين كثرة، والثاني : أن يعلم من المشركين حسن رأي في الإسلام وميل إليه متى استعان بهم وضح لهم ولم يسهم (أي أعطاهم مكافأة ولم يشركهم في مهام المسلمين من الغنيمة).

جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

روى الإمام مسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل لبني النضير وقطعه وهي البويرة زاد قنيبه وابن رفح في حديثهما فأنزل الله عز وجل (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين){الحشر 5}{ مسلم شرح النووي الجزء 12}.

قال النووي في شرح الحديث : في هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه (مسلم شرح النووي باب الجهاد).

عن أبي هريرة (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط عيناً ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري ، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدّة بين عسفان ومكة ذُكِروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم بقريب من مائة رجل رام ، فاقتصوا آثرهم فلما أخبر بهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى فدفد فأحاط بهم القوم ، فقالوا لهم انزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدا، فقال عاصم بن ثابت أمير القوم : أمّا أنا والله لا أنزل في ذمة كافر ، اللهم أخبر عنا نبيك ، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصماً في سبعة، ونزل إليهم ثلاثة نفرعلى العهد والميثاق منهم : خبيب الأنصاري ، وزيد بن الدثنة ورجل آخر ، فلما تمكنوا منهم اطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر والله لا أصحبكم إن لي بهؤلاء لأسوة يريد القتل ، فجروه وعالجوه فأبى على أن يصحبهم ، فقتلوه فانطلقوا بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر ، وذكر قصة قتل خبيب إلى أن قال استجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه خبرهم وما أصيبوا). رواه أحمد .

تنظيم الجيش المسلم

* عن عمار بن ياسر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب الرجل أن يقاتل تحت راية قومه) رواه أحمد .

*وعن البراء بن عازب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنكم ستلقون العدو غداً فان شعاركم .. لا ينصرون) رواه أحمد .
*وعن الحسن عن قيمس بن عباد قال (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال) رواه أبو داود.
*عن كعب بن مالك (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في يوم الخميس في عزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس)متفق عليه .
* وعن النعمان بن مقرن (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يقاتل في أول النهار أخر القتال حتى نزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر) رواه احمد وأبو داود وصحبه البخاري . وقال (انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات).

استحباب الدعاء بالنصر عنه لقاء العدو وأدعية القتال

من أدعيته صلى الله عليه وسلم في القتال(اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم) (صحيح مسلم).

أمر هام يجب التنبيه عليه

الإخلاص في الجهاد في سبيل الله : والإخلاص هو تجريد قصد التقرب إلى الله عز وجل من جميع الشوائب .. وقيل نسيان رؤية الخلق بدوام النظر إلى الخالق .
وفي باب تلبيس إبليس على الغزاة يذكر الإمام ابن الجوزي (أنه لبس إبليس على خلق كثير فخرجوا إلى الجهاد ونيتهم المباهاة والرياء ليقال فلان غاز وربما كان المقصود أن يقال شجاع أو كان طلب الغنيمة وإنما الأعمال بالنيات).
عن أبي موسى قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (يا رسول الله أرأيت الرجل يقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله ؟ فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) .. أخرجاه وعن بن مسعود رضي الله عنه قال إياكم أن تقولوا مات فلان شهيداً أو قتل شهيداً فإن الرجل ليقاتل ليغنم ويقاتل ليذكر ويقاتل ليرى مكانه . وبالإسناد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أول الناس يقضى فيه يوم القيامة ثلاثة : رجل استشهد فأتى به تعرفه قصة فمر بها فقال : عملت فيها قال قاتلت فيك حتى قتلت قال كذبت ولكنك قاتلت حتى يقال جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه والقي في النار ، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن ، فعرفه نعمه فعرفها .. فقال ما عملت فيها فقال تعلمت فيك العلم وعلمته وقرأت القرآن فقال كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم وقد قيل وقرأت القرآن ليقال قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ، ورجل وسع الله عليه فأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها فقال ما عملت فيها فقال ما تركت من سبيل أنت تحبه أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك ، قال كذبت ولكنك فعلت به لحسب جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى القي في النار) (تقرر بإخراجه مسلم) .

وبإسناد مرفوع عن أبي حاتم الرازي قال سمعت عبده بن سليمان يقول كنا في سرية مع عبد الله بن المبارك في بلاد الروم فصادفنا العدو ، فلما التقى الصفان خرج رجل من العدو قادما إلى البراز فخرج إليه رجل فطارده ساعة فطعنه فقتله ثم آخر فقتله ثم دعا إلى البراز فخرج إليه رجل فطارده ساعة فطعنه الرجل فقتله ، فازدحم الناس عليه ، فكنت فيمن ازدحم عليه فإذا هو ملثم بكمه فأخذت بطرف كمه فمددته فإذا هو عبد الله بن المبارك ، فقال : وأنت يا أبا عمرو ممن يشنع علينا ، قلت فانظروا رحمكم الله إلى هذا السيد المخلص كيف خاف على إخلاصه برؤية الناس له ومدحهم إياه فستر نفسه . وقد كان إبراهيم بن أدهم يقاتل فإذا اغنموا لم يأخذ شيئا من الغنيمة ليوفر له الأجر وقد لبس إبليس على المجاهد إذا غنم ، فربما أخذ من الغنيمة ما ليس له فإما أن يكون قليل العلم فيرى أن أموال الكفار مباحة لمن أخذها ولا يدري أن الغلول من الغنائم معصية وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ففتح الله علينا ، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً وغنمنا المتاع والطعام والثياب وانطلقنا إلى الوادي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مبدأ له فلما نزلنا قام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحاله فرمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا له هنيئاً له الشهادة يا رسول الله ، فقال كلا والذي نفس محمد بيده إن الشعلة تلتهب عليه ناراً أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم ، قال ففزع الناس ، فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال : أصبته يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار أو شراكين من نار .

وقد يكون الغازي عالماً بالتحريم إلا أنه يرى الشيء فلا يصبر عنه ، وربما ظن أن جهاده يدفع عنه ما فعل ، وها هنا يتعين أثر الإيمان والعلم . روينا بإسناد عن هبيرة بن الأشف عن أبي عبيدة العنبري قال : لما هبط المسلمون المدائن وجمعوا الأقباط الذين معه . ما رأينا مثل هذا ما يعدله ما عندنا ولا ما يقاربه ، فقال له هل أخذت منه شيئاً ؟ فقال : أما والله لولا ما أتيتم به فعرفوا أن للرجل شأناً فقالوا : من أنت فقال والله لا أخبركم لتحمدوني ولا اقريكم لتقرظوني ولكن أحمد الله وأرضى بثوابه فأتبعوه رجالا حتى انتهى إلى أصحابه ، فسئل عنه فإذا هو عامر بن عبد قيس .

هناك من يتم استبعاده عن الطريق

فانتهوا أن للشدائد أصلا وذروا ما تزين الأهواء.

فهو يطلب منهم الانتماء الفتي ويدعوهم إلى الإفصاح عما ستروه من دافع حب الراحة وتجنب المشقة وهو نفسه الدافع الذي حكاه القرآن من المخلفين في سورة التوبة أن يقول الله تعالى (فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم اشد حراً لو كانوا يفقهون).

(إن هؤلاء لهم نموذج في ضعف الهمة وطراوة الإرادة وكثيرون هم الذين يشفقون من المتاعب وينفرون من الجد ويؤثرون الراحة الرخيصة على الكدح الكريم ويفضلون السلامة الذليلة على الخطر العزيز وهم يتساقطون إعياء خلف الصفوف الجادة الزاحفة العارفة بتكاليف الدعوات ولكن هذه الصفوف تظل في طريقها المملوء بالعقبات والأشواك لأنها تدرك بفطرتها أن كفاح العقبات والأشواك فطرة في الإنسان وانه ألذ واجمل من القعود والتخلف والراحة البليدة التي بالرجال ، في ظلال

القرآن (1 ـ 26)(هؤلاء الذين آثروا الراحة على الجد في ساعة الميسرة ، وتخلفوا عن الركب في أول مرة هؤلاء لا يصلحون للكفاح ولا يرجون للجهاد ولا يجوز أن يؤخذوا بالتقاضي ولا أن يتاح لهم شرف الجهاد الذي تخلفوا منهم راضين (فان رجعك الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا إنكم رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين) ،(إن الدعوات في حاجة إلي طبائع صلبة مستقيمة ثابتة مصحة تصمد في الكفاح الطويل الشاق والصف الذي يتخلله الضعاف والمسترخون لا يصمد لأنهم يخذلونهم في ساعة الشدة فيشيعون فيه الخذلان والضعف والاضطراب فالذين يضعفون ويتخلفون .. يجب نبذهم بعيدا عن الصف وقاية لهم مع التخلخل والهزيمة والتسامح مع هؤلاء جناية على الصف كله .

فتاوى الفقهاء في تنقية الصف

كان للسلف أقوال كثيرة في ذلك فمثال كلام السلف الأول من ذلك استعراض الإمام الشافعي في كتاب الأم لحوادث المنافقين المتتالية عن المشاركة في الغزوات النبوية الكريمة وتنبيه إلى من يشتهر في أجيال المسلمين بعد ذلك بمثل ما وصف به أولئك المنافقون فإنه بقياس عليهم ويعاقب بمثل ما عوقبوا به .

يقول الشافعي (غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم قفرا أو معه من يعرف نفاقه فانخزل يوم أحد منه بثلاثمائة ثم شهدوا معه يوم الخندق فتكلموا بما حكى الله عز وجل من قولهم ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا ثم غزا النبي صلى الله عليه وسلم بني المصطلق لشهدوا معه عددا فتكلموا بما حكى الله من قولهم ونفاقهم ثم غزا غزوة تبوك قوم منهم نفروا ليلة العقبة ليقتلوه فوقاه الله شرهم وتخلف آخرون منهم فيمن يحضرته ثم انزل الله بغزوة تبوك من أخبارهم فقال (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين).

قال الشافعي فأظهر الله لرسوله أسرارهم وخبر الساعين لهم وإيتائهم أن يقتنوا من معه بالكذب والإرجاف والتحذير لهم فاخبره انه كره انبعاثهم فثبطهم إذا كانوا على هذه النية وكان فيهم ما دل على أن الله أمر أن يمنع من عرف بما عرفوا به من يمنع يغزوا مع المسلمين لأنه ضرر عليهم .

يقول الشافعي أفمن شهد بمثل ما وصف الله المنافقين ثم يحل للإمام أن يدعه يغزو معه لطلبة فتنته وتخذيله إياهم وان فيهم من يستمع له بالغفلة والقرابة والصداقة وان هذا قد يكون ضررا عليهم من كثير من عددهم (الإمام الشافعي 4 ــ 89).

واستمر الفقه على هذا حتى استلم رايته بن قدامة المقدسي فقال مولا يصطحب الأمير معه مخذلا وهو الذي يثبط الناس عن غزو ويزهدهم في الخروج إليه والقتال والمشقة مثل أن يقول الحر أو البرد الشديد والمشقة شديدة ولا تؤمن عزيمة هذا ولا راجفا وهو الذي يقول قد هلكت سرية المسلمين وما لهم من عدد ولا طاقة لهم بالكفار والكفار لهم قوة وعدد وصبر ولا يثبت لهم أحد ونحو هذا ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار وإطلاعهم على عوارت المسلمين ومكاتبتهم بأخبارهم ولالتهم على عوراتهم أو إيواء جواسيسهم ولا من يوقع المدارة بين

المسلين ويسمي بالفساد لقوله تعالى(ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولاوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة) .. ولان هؤلاء مضرة على المسلمين فيلزمه منعهم (المغني لابن قدامة 8 ــ 251).

غرور الفقيه يمنع تأميره

إننا نجد في فقه عمر بن عبد العزيز رحمه الله ما يسوغ إبعاد الصادق صاحب الخير عن المسؤلية إذا كان فيه نوع من حب الظهور والخيلاء سداً للذريعة ، وصيانة له من احتمالات االإقتنان والجباية على نفسه وعلى الدعوة .

لقد روي أن الراشد الخامس لما ولي الخلافة أرسل إلى أبي عبيد المزجي وكان فقيه فقه الحديث من شيوخ أوزاص ومالك وممن يستعين به الخليفة سليمان بن عبد الملك فقال له عمر هذا الطريق إلى فلسطين وأنت من أهلها فالحق بها ، قيل له يا أمير المؤمنين لو رأيت أبي عبيد وتشيره للخير ، فقال ذاك أحق ألا تقنه كان ابهةً للعامة (تهذيب التهذيب 12ـ 158)

ولقادة جماعات المسلمين هذا اليوم أن يقولوا لكل داعية يتطلع للسمعة والجاه والمكانة الاجتماعية المرموقة مثل الذي قال عمر لأبي عبيد . ويفهموه أنه : قد أخطأت بداية الطريق إلى مرادك فمررت بديار دعوة التواضع والبذل والالتزام الخططي وهذه الطريق على ديار أشكالك فالحق بهم .

الحق بالقافلة

بقلم:
الدكتور
عبد الله عزام

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد:
فهذه رسالة صغيرة كتبتها للذين يتحرقون للجهاد ويطمعون في الشهادة في سبيله، وهي من فصلين:
أولهما: مبررات الجهاد.
ثانيهما: وإسلاماه.
وختمتها بخلاصة وملاحظات.. نرجو الله أن ينفع بها وأن يصلحنا ويصلح بنا.. إنه سميع قريب مجيب.
وقد أملتها علي رغبة في الرد على كثير من الرسائل التي تصلني تستشيرني بالقدوم إلى أفغانستان:

فحي على جنات عدن فإنها منازلك الأولى وفيها المخيم
ولكننا سبى العدو فهل ترى نعود إلى أوطاننا ونسلم

العبد الفقير
عبد الله عزام
(17) شعبان (1407)-(15) نيسان (1987م)

الفصل الأول

مبررات الجهاد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ باللهلله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلا وبعد:

فإن الناظر في واقع المسلمين اليوم يجد أن مصيبتهم الكبرى هي ترك الجهاد (حب الدنيا وكراهية الموت) ولذا تسلط الطغاة على رقاب المسلمين في كل ناحية وفوق كل أرض، وذلك لأن الكفار لا يهابون إلا القتال:

(فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا)(النساء: 84)

ونحن إذ ندعو المسلمين ونستحث خطاهم للقتال لأسباب كثيرة وعلى رأسها:

1- حتى لا يسود الكفر.
2- لقلة الرجال.
3- الخوف من النار.
4- أداء للفريضة واستجابة للنداء الرباني.
5- إتباعا للسلف الصالح.
6- إقامة القاعدة الصلبة التي تكون منطلقا للإسلام.
7- حماية المستضعفين في الأرض.
8- طمعا في الشهادة.

1- حتى لا يسود الكفر:

ففي الآية الكريمة:

(وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير) (الأنفال: 39)

فإذا توقف القتال ساد الكفر وانتشرت الفتنة وهي الشرك.

2- لقلة الرجال:

إن أزمة العالم الإسلامي هي أزمة رجال يضطلعون بحمل المسؤولية والقيام بأعباء الأمانة، وكما جاء في الصحيح: الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلته (1) [أي أن الكامل في الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة لقلة الراحلة في الإبل والراحلة هي البعير القوي على الأسفار والأحمال النحيب التام الخلق الحسن المنظر ويقع على الذكر والأنثى والهاء فيه للمبالغة].

أي لا تجد في كل (مائة جمل) واحدا يحتملك في أسفارك، وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لصفوة من صحبه تمنوا، فتمنى كل واحد منهم شيئا ثم قالوا: تمن يا أمير المؤمنين، فقال: أتمنى أن يكون لي ملء هذا البيت مثل أبي عبيدة.

إن الرجال الذين يعلمون قليلون والذين يعملون أقل، وإن الذين يجاهدون أندر وأغرب، وإن الذين يصبرون على هذا الطريق لا يكادون يذكرون.

نظرت ذات مرة في حلقة قرآنية من الشباب العرب الذين وردوا إلى أرض العزة والمجد -أعني أرض أفغانستان-.

والعز في صهوات المجد مركبه والمجد ينتجه الإسراء والسهر

أقول نظرت في وجوه الشباب، حتى أرى من بينهم من يتقن أحكام التلاوة لأوكل إليه الحلقة، فلم أجد أحدا ، وعندها حق لي أن أقول: ما أنصفنا قومنا، وهو نفس قول النبي صلى الله عليه وسلم عندما قتل سبعة بين يديه يوم أحد من شباب الأنصار.

ونحن نقول إن إخواننا المتعلمين والدعاة الناضجين لم يفدوا إلينا، بل إن بعضهم ينصح القادمين بالإستقرار في بلده، ولو كان لا يستطيع أن ينبس ببنت شفة من ظلم الطغاة وجبروت المتسلطين!! وبعضهم يفتي بلا علم، يقول: إن الأفغان بحاجة إلى مال وليسوا بحاجة إلى الرجال!! وأما أنا ف-م-ن خلال معايشتي اليومية لهذا الجهاد وجدت أن الأفغان بحاجة شديدة إلى المال ولكن حاجتهم إلى الرجال أشد، وعوزهم إلى الدعاة أكثر.. أقرر هذا وأنا أعيش السنة الثامنة بين المجاهدين.

وإن كنت في ريب مما أقول فهيا بنا نعبر أفغانستان لتجد جبهة بكاملها ليس فيها من يتقن قراءة القرآن، وانتقل معي إلى جبهة أخرى لتتأكد أن ليس فيها من يعرف صلاة الجنازة، مما يضطرهم لحمل شهيدهم -لأن الشهيد يصلى عليه في المذهب الحنفي- مسافات بعيدة ليجدوا من يصلي عليه.

أما أحكام الجهاد الفقهية كتوزيع الغنائم ومعاملة الأسرى فحدث عن الجهل بها ولا حرج في جبهات كثيرة، مما يضطرهم إلى تحويلهم إلى منطقة فيها عالم أو علماء ليروا فيهم رأيهم حسب مقتضى الشرع الإسلامي، وإنك لتلمس الحاجة الشديدة للدعاة والأئمة وقراء القرآن والعلماء من خلال الآثار العميقة التي خلفها في الجبهات شباب من العرب ذوي ثقافة بسيطة، قد لا تتجاوز المرحلة الثانوية، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر الأخوة: عبد الله أنس، أبا دجانة، وأبا عاصم، وطاهر، وغيرهم كثير، ولو حدثتك عن أبي شعيب الأمي العربي وماذا

ترك وراءه من آثار معنوية في ولاية بغلان بكاملها لوقفت واجما مشدوها لا تحير بكلمة ولا ينقضي منك العجب.

ونحن نأمل من الأخوة الذين لم يستطيعوا أن ينفلتوا من قفص العادات الإجتماعية، ولم ينفضوا عن رؤوسهم ركام التقاليد ولم يلقوا عن كاهلهم موروثات الأجيال المهزومة تحت ضغط الواقع المرير، وأمام الهجوم الإستشراقي الماكر الشرير، أقول لهؤلاء الأخوة: إن لم ينفروا إلينا بأنفسهم فلا أقل من أن يدعوا الذين يرفرفون بأرواحهم فوق أرض الجهاد أن يصلوا بأجسادهم إليها.

قلنا للقاضي (مظلوم) أحد أركان أحمد شاه مسعود -ألمع قائد في أفغانستان بلا منازع- حدثنا عن أبي عاصم قارئ القرآن الذي استشهد بينكم في (أندراب) فقال: لم أر مثله في هيبته وسمته ودله (الوقار والسكينة)، فكان أحدنا لا يجرؤ أن يتكلم في حضرته، ولا أن يمد رجله فضلا عن أن يهزل أو يضحك، فماذا تقول يا أخي إذا أخبرناك أن أبا عاصم لا يحمل إلا الشهادة الثانوية وعمره دون الثالثة والعشرين ولكنه يحفظ القرآن؟!!

ولذا فقد آن أوان الرجال، وهذا مقام الفعال دون حال المقال.

فدع عنك نهبا صحيحا في حجراته وهات حديثا ما حديث الرواحل(1) [البيت لامرئ القيس ومعناه الحرفي: أترك الحديث عن الحجرات التي نهبت أمتعتها، وحثني عن قطيع الجمال القوية التي عليها مدار حياتنا.

هذا مثال يقال لمن يتحدث عن الأمور التافهة ويدع الأمور العظيمة].

لقد حل بالمسلمين أمور عظيمة وأرزاء فادحة أليمة، فدع الكلام عن الطعام وعن أساليب الكلام، ولكن حدثني عن هذا الأمر الجلل وماذا قدم له المسلمون.

أمور لو تأملهن طفل لظهرت في عوارضه المشيب

3- الخوف من النار:

يقول الله عز وجل:

(إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير) (التوبة: 39)

قال ابن العربي: العذاب الأليم هو في الدنيا باستيلاء العدو وبالنار في الآخرة.(2) [تفسير القرطبي 8/142].

وقال القرطبي: وقد قيل أن المراد بهذه الآية وجوب النفير عند الحاجة وظهور الكفرة واشتداد شوكتهم.

ويقول الله عز وجل:

(إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا) (النساء: 97-99)

روى البخاري بإسناده عن عكرمة: أخبرني ابن عباس أن أناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي السهم فيرمي به فيصيب أحدهم فيقتله فأنزل الله تعالى: (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم...) فإذا كان المؤمنون في مكة -القابضون على دينهم ولم يهاجروا وخرجوا حياء وخوفا من الكفار يوم بدر فكثروا سواد المشركين (عددهم) ثم قتل بعضهم- قد استحقوا جهنم برواية البخاري، فما بالك بالملايين من المتمسلمين الذين يسامون سوء العذاب ويعيشون حياة السوائم، لا يملكون أن يردوا عادية عن أعراضهم أو دمائهم أو أموالهم، بل لا يستطيع أحدهم أن يتحكم في لحيته فيطلقها لأنها تهمة إسلامية ظاهرة، بل لا يستطيع أن ينفرد في لباس زوجته فيطيله حسب الشرع، لأنها جريمة يؤخذ عليا بالنواصي والأقدام، ولا يستطيع أن يعلم القرآن لثلاثة من الشباب المسلم في بيت الله، لأنه تجمع غير مشروع في عرف الجاهلية، بل لا يستطيع في بعض البلدان المسماة الإسلامية أن يغطي شعر زوجته، ولا يستطيع أن يمنع رجال المخابرات أن يأخذوا بيد ابنته بعد وهن من الليل، تحت جنح الظلام الدامس إلى حيث يشاءون!! وهل يستطيع أن يرفض أمرا يصدر من الطاغوت يقدم فيه هذا الفرد قربانا رخيصا على مذبح شهوات هذا الطاغية؟!

أليست هذه الملايين تعيش ذليلة مهينة مستضعفة وتتوفاها الملائكة ظالمة لأنفسها؟ فماذا سيكون جوابها إذا سألتها الملائكة (فيم كنتم) ألا يقولون (كنا مستضعفين في الأرض).

إن الضعف ليس عذارا عند رب العالمين، بل هو جريمة يستحق صاحبها جهنم، وقد أعذر الله الطاعنين في السن والأطفال الصغار والنساء الذين لا يجدون حيلة للتخلص، ولا يعرفون الطريق إلى أرض العزة ولا يستطيعون الهجرة إلى دار الإسلام ولا الوصول إلى قاعدة الجهاد.

سأصرف وجهي عن بلاد غدا بها لساني معقولا وقلبي مقفلا
وأن صريح الحزم والرأي لامرئ إذا بلغته الشمس أن يتحولا

إن الجهاد والهجرة إلى الجهاد جزء أصيل لا يتجزء عن طبيعة هذا الدين، والدين الذي ليس فيه جهاد لا يستطيع أن يثبت فوق أي أرض ولا أن تستوي شجرته على سوقها، وأصالة الجهاد التي هي من صميم هذا الدين ولها وزنها في ميزان رب العالمين ليست ملابسة طارئة من ملابسات تلك الفترة التي تنزل فيها القرآن، وإنما هو ضرورة مصاحبة لهذه القافلة التي يوجهها هذا الدين.

يقول الأستاذ سيد قطب في الظلال (2-742) في تفسير هذه الآية: لو كان الجهاد ملابسة طارئة في حياة الأمة المسلمة ما استغرق كل هذه الفصول من صلب كتاب الله في مثل هذا الأسلوب! ولما استغرق كذلك كل هذه الفصول من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مثل هذا الأسلوب.

لو كان الجهاد ملابسة طاردة ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة لكل مسلم إلى قيام الساعة من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من النفاق .(1) [رواه مسلم عن أبي هريرة].

إن الله سبحانه يعلم أن هذا أمرا تكرهه الملوك! ويعلم أن لا بد لأصحاب السلطان أن يقاوموه لأنه طريق غير طريقهم ومنهج غير منهجهم، ليس في ذلك الزمن فقط ولكن اليوم وغدا وفي كل أرض وفي كل جيل!.

وأن الله سبحانه يعلم أن الشر متبجح، ولا يمكن أن يكون منصفا ولا يمكن أن يدع الخير ينمو مهما يسلك هذا الخير من طرق سليمة موادعة، فإن مجرد نمو الخير يحمل الخطر على الشر ومجرد وجود الحق يحمل الخطر على الباطل، ولا بد أن يجنح الشر إلى العدوان ولا بد أن يدافع الباطل عن نفسه بمحاولة قتل الحق وخنقه بالقوة! هذه جبلة! وليست ملابسة وقتية، هذه فطرة! وليست حالة طارئة.

ومن ثم لا بد من الجهاد.. لا بد منه في كل صورة... ولا بد أن يبدأ في عالم الضمير ثم يظهر فيشمل عالم الحقيقة والواقع والشهود.. ولا بد من مواجهة الشر المسلح بالخير المسلح... ولا بد من لقاء الباطل المتترس بالعدد بالحق المتوشح بالعدة... وإلا كان الأمر انتحارا أو كان هزلا لا يليق بالمؤمنين.

أنا لا ألوم المستبد إذا تجبر أو تعدا فسبيله أن يستبد وشأننا أن نستعدا

4- الإستجابة للنداء الرباني:

قال تعالى: (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذالكم خير لكم إن كنتم تعلمون) (التوبة: 41)

وقد أورد القرطبي في تفسيره (8-150) في تفسيرها عشرة أقوال خفافا وثقالا :

1- روي عن ابن عباس شبانا وكهولا .

2- روي عن ابن عباس وقتادة نشاطا وغير نشاطا .

3- الخفيف: الغني، والثقيل: الفقير، قاله مجاهد.

4- الخفيف: الشاب، والثقيل: الشيخ، قاله الحسن.

5- مشاغيل وغير مشاغيل، قاله زيد بن علي والحكم بن عتيبة.

6- الثقيل الذي له عيال، والخفيف الذي لا عيال له، قاله زيد بن أسلم.

7- الثقيل الذي له صنعة يكره أن يدعها، والخفيف الذي لا صنعة له، قاله ابن زيد.

8- الخفاف: الرجال، الثقال: الفرسان، قاله الأوزاعي.

9- الخفاف الذين يسبقون إلى الحرب كالطليعة وهو مقدمة الجيش بأسره.

10- الخفيف: الشجاع، الثقيل: الجبان، حكاها النقاش.

والصحيح في فهمنا الآية أن الناس أمروا جملة، أي انفروا خفت عليكم الحركة أو ثقلت... روي أن ابن أم مكتوم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له: أعلي أن أغزو؟ فقال: نعم، حتى أنزل الله تعالى (ليس على الأعمى حرج).

وهذه الأقوال إنما هي على معنى المثال، في الثقل والخفة ولا يشك عاقل أن حالتنا التي نعيشها في أفغانستان وفي فلسطين، بل في معظم أرجاء العالم الإسلامي داخلة تحت نص هذه الآية، فقد اتفق المفسرون والمحدثون والفقهاء والأصوليون على أنه إذا دخل العدو أرضا إسلامية أو كانت في يوم من الأيام دارا للإسلام، فإنه يجب على أهل تلك البلدة أن يخرجوا لملاقاة العدو، فإن قعدوا أو قصروا أو تكاسلوا أو لم يكفوا توسع فرض العين على من يليهم، فإن قصروا أو قعدوا فعلى من يليهم، وثم وثم حتى يعم فرض العين الأرض كلها، ولا يسع (يمكن) أحدا تركه كالصلاة والصيام بحيث يخرج الولد دون إذن والده والمدين دون إذن دائنه والمرأة دون إذن زوجها والعبد دون إذن سيده، ويبقى فرض العين مستمرا حتى تطهر البلاد من رجس الكفار (ولكن خروج المرأة لا بد له من محرم).

ولم أجد (وبقدر اطلاعي القليل) كتابا في الفقه أو في التفسير أو في الحديث إلا ونص على هذه الحالة، ولم يقل أحد من السلف أن هذه الحالة فرض كفاية أو أنه يجب استئذان الوالدين، ولا يسقط الإثم عن رقاب المسلمين ما دامت أية بقعة في الأرض (كانت إسلامية) في يد الكفار ولا ينجو من الإثم إلا الذي يجاهد.

فكل من ترك الجهاد اليوم فهو تارك لفريضة كالمفطر في رمضان بدون عذر أو كالغني الذي يمنع زكاة ماله، بل تارك الجهاد أشد.

وكما يقول ابن تيمية: والعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا ليس أوجب بعد الإيمان من دفعه.

والحق المبين الذي لا محيد عنه قول أبي طلحة عندما قرأ (إنفروا خفافا وثقالا) قال: شبابا وكهولا ما سمع الله عذر أحد، ثم قال: أي بني جهزوني جهزوني، فقال بنوه: يرحمك الله لقد غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات، ومع أبي بكر حتى مات ومع عمر حتى مات، فنحن نغزو عنك، فقال: لا... جهزوني، فغزا، فمات في البحر، فلم يجدوا له جزيرة يدفنوه فيها إلا بعد سبعة أيام، فدفنوه فيها ولم يتغير رضي الله عنه.

يقول القرطبي (7-151) في تفسيره: (إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلوله بالعقر (أصل الدار) فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا ، شبابا وشيوخا ، كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له.

ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر، فإن عجز أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم. وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكن غياثهم لزمه أيضا الخروج إليهم.

فالمسلمون كلهم يد على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتلها سقط الفرض عن الآخرين.
ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه، حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزى العدو ولا خلاف في هذا).
وما أجمل أبيات النابغة الجعدي وهو يخاطب زوجته التي ترجوه أن يجلس عند عائلته:
باتت تذكرني بالله قاعدة والدمع يهطل من شأنيهما(1)
[شأنيهما:طريقا الدمع، سبلا: غزيرا]. سبلا
يا بنت عمي كتاب الله أخرجني كرها وهل أمنعن الله ما فعلا
فإن رجعت فرب الخلق أرجعني وإن لحقت بربي فابتغي بدلا(2) [فابتغي بدلا: تزوجي غيري].
ما كنت أعرج أو أعمى فيعذرني أو ضارعا من ضنى لم يستطع حولا(3)[ضارعا من ضنى: ضغيفا من مرض].

5- اتباع للسلف الصالح:

فقد كان الجهاد دينا للسلف الصالح، وكانصلى الله عليه وسلمسيدا للمجاهدين وقائدا للغر الميامين، فكانوا إذا اشتد الوطيس يحتمون برسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون أقربهم إلى العدو، وعدد مغازيه صلى الله عليه وسلم التي خرج بنفسه فيها سبع وعشرون، وقاتل في تسع منها بنفسه: بدر، وأحد، والمريسيع، والخندق، وقريظة، وخيبر، وفتح مكة، وحنين، والطائف وهذا على قول من قال: مكة فتحت عنوة، وكانت سراياه التي بعثها سبعا وأربعين، وقيل أنه قاتل بني النضير.(4) [نهاية المحتاج 8/16].
وهذا يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في غزوة أو يرسل سرية في كل شهرين أو أقل.
وسار الصحب الكرام على سنة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم فلقد كان القرآن الكريم يربي هذا الجيل تربية جهادية ويحميهم من أن ينغمسوا في الدنيا كما يحمي أحدنا لديغه من الماء، فلقد روى الحاكم في المستدرك (2-275) وصححه ووافقه الذهبي، عن أسلم أبو عمران قال: حمل رجل من المهاجرين -بالقسطنطينية- على صف العدو حتى خرقه، ومعنا أبو أيوب الأنصاري فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: نحن أعلم بهذه الآية إنما نزلت فينا، صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدنا معه المشاهد ونصرناه، فلما فشا الإسلام وظهر اجتمعنا معشر الأنصار تحببا ، فقلنا: قد أكرمنا الله بصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم حتى فشا الإسلام وكثر أهله، وكنا قد أثرناه على الأهلين، والأموال والأولاد وقد وضعت الحرب أوزارها، فنرجع إلى أهلنا وأولادنا فنقيم فيها، فنزل فينا:

(وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (البقرة: 195)

فكانت التهلكة في الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد.

وقد روى عكرمة أن ضمرة بن العيص وكان من المستضعفين في مكة وكان مريضا ، فلما سمع ما أنزل الله في الهجرة قال: أخرجوني فهيء له فراش ثم وضع عليه وخرج فمات في الطريق بالتنعيم -على بعد (6 كم) من مكة(5) [القرطبي/249].

وأسند الطبري عمن رأى المقداد بن الأسود في حمص على تابوت صراف، وقد فضل على التابوت من سمنه وهو يتجهز للغزو فقيل: عذرك الله، فقال: أتت علينا سورة البحوث (إنفروا خفافا وثقالا).

وقال الزهري: خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه، فقيل له: إنك عليل، فقال: إستنفر الله الخفيف والثقيل، فإن لم يمكني الحرب كثرت السواد وحفظت المتاع.

وروي أن بعض الناس رأى في غزوات الشام رجلا قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، فقال له: يا عم إن الله قد أعذرك، فقال: يا ابن أخي قد أمرنا بالنفير خفافا وثقالا .(1) [القرطبي 18/151].

وهذا إبراهيم بن أدهم عندما أحس بالموت قال أوتروا لي قوسي، وتوفي وهو في كفه، ودفن في إحدى جزائر البحر في بلاد الروم.(2) [تاريخ دمشق لابن عساكر 2/1790].

وهذا عبد الله بن المبارك كان يقطع مسافة ألفين وستمائة كيلو مترا راجلا أو راكبا على دابته ليقاتل في سبيل الله في ثغور المسلمين.(3) [عبد الله بن المبارك/د. المحتسب].

وقال زهير بن قمير المروزي: أشتهي لحما من أربعين سنة ولا آكلها حتى أدخل الروم فآكله من مغانم الروم.(4)[ترتيب المدارك للقاضي عياض 3/249].

وهذا قاضي الكوفة عروة بن الجعد كان في بيته سبعون فرسا مربوطة للجهاد.(5)[تهذيب الأسماء واللغات 1/231].

وهذا محمد بن واسع كان من العباد المحدثين الغزاة المرابطين يقول عنه القائد قتيبة بن مسلم الباهلي: لإصبع محمد بن واسع تشير إلى السماء في المعركة أحب إلي من مائة ألف سيف شهير وشاب طرير قوي-(6) المشوق في الجهاد 66].

وهذا أحمد بن إسحاق السلمي يقول: أعلم يقينا أني قتلت بسيفي هذا ألف تركي، ولولا أن يكون بدعة لأمرت أن يدفن معي.(7) [تهذيب التهذيب لابن حجر 1/14].

وهذا أبو عبد الله بن قادوس لكثرة قتله من نصارى الأندلس كان النصراني إذا سقى فرسه فلم يقبل على الماء قال له: مالك أرأيت بن مالك أرأيت بن قادوس في الماء(8) [المشوق في الجهاد].

وهذا بدر بن عمار يقتل الأسد بسوطه فيمدحه المتنبي:

أمعفر الليث الهزبر بسوطه لمن ادخرت الصارم المصقولا(9)

[معفر: ممرغ بالتراب . الهزيز: الأسد، الصارم: السيف].

وهذا عمر المختار يقول عنه غراسياني (القائد الإيطالي): لقد خاض عمر المختار مع جنودنا (263) معركة خلال عشرين شهرا ، أما مجموع معاركه فقد بلغت ألف معركة!!.
وهذا الشيخ محمد فرغلي كان الإنجليز في الإسماعيلية يعلنون حالة الطوارئ في معسكراتهم إذا دخل الفرغلي المدينة، وقد دفع الإنجليز خمسة آلاف جنيه لمن يأتي برأسه حيا أو ميتا .
وهذا يوسف طلعت كان يسمى (جزار الإنجليز) لكثرة ما قتل منهم في قناة السويس، فأعدمهما عبد الناصر إرضاء لسادته الأمريكان!!.
حدثني محمد بانا -أحد أركان أحمد شاه مسعود:- أنه قد أحرق هو ومجموعته في ممر سالنج أربعمائة ناقلة، ويطلق عليه الروس (الجنرال) وقد غنم مائتي كلاكوف ومائتي كلاشنكوف.
وقد حدثني محمد بانا أنه أحرق ذات مرة مائة وخمسين آلية دفعة واحدة.

6- إقامة القاعدة الصلبة لدار الإسلام:

إن إقامة المجتمع المسلم فوق بقعة أرض ضرورية للمسلمين، ضرورة الماء والهواء، وهذه الدار لن تكون إلا بحركة إسلامية منظمة تلتزم الجهاد واقعا وشعارا وتتخذ القتال لحمة ودثارا .
وإن الحركة الإسلامية لن تستطيع إقامة المجتمع المسلم إلا من خلال جهاد شعبي عام، تكون الحركة الإسلامية قلبه النابض وعقله المفكر، وتكون بمثابة الصاعق الصغير الذي يفجر العبوة الناسفة الكبيرة، فالحركة الإسلامية تفجر طاقات الأمة الكامنة وينابيع الخير المخزونة في أعماقها.
فالصحابة رضوان الله عليهم كان عددهم قليلا جدا بالنسبة لمجموع عامة المسلمين الذين قوضوا عرش كسرى وثلوا مجد قيصر.
بل إن القبائل المرتدة عن الإسلام في أيام الصديق قد سيرهم عمر بن الخطاب -بعد أن أعلنوا توبتهم- إلى قتال الفرس، ولقد أصبح طلحة بن خويلد الأسدي -الذي ادعى النبوة من قبل- أحد أبطال القادسية البارزين، واختاره سعد بمهمة استكشاف أخبار الفرس فأبدى شجاعة فائقة.
أما الحفنة من الضباط التي يمكن أن يتوهم البعض أن بإمكانهم عمل مجتمع مسلم، فهذا ضرب من الخيال أو وهم يشبه المحال لا يعدوا أن يكون تكرارا لمأساة عبد الناصر مع الحركة الإسلامية مرة أخرى.
والحركة الشعبية الجهادية مع طول الطريق ومرارة المعاناة وضخامة التضحيات وفداحة الأرزاء، تصفى النفوس فتعلوا على واقع الأرض الهابط، وترتفع الإهتمامات عن الخصومات الصغيرة على دراهم، وعن الأغراض القريبة، وسفاسف المتاع وتزول الأحقاد وتصقل الأرواح، وتسير القافلة صعدا من السفح الهابط إلى القمة السامقة بعيدا عن نتن الطين وصراع الغابات.
وعلى طول طريق الجهاد تفرز القيادات، وتظهر الكفاءات من خلال العطاء والتضحية، ويبرز الرجال شجاعتهم وبذلهم.

ولا تحسبن المجد زقا وقينة فما المجد إلا الحرب والفتكة البكر

ومع ارتفاع الإهتمامات ترتفع النفوس عن الصغائر، وتصبح الأمور العظيمة غاية القلوب وأمل الشعوب.

إذا غامرت في شرف مروم فلا تقنع بما دون النجوم
فطعم الموت في أمر حقير كطعم الموت في أمر عظيم
يرى الجبناء أن الجبن عقل وتلك خديعة الطبع اللئيم

وطبيعة المجتمعات كالماء تماما ، ففي الماء الراكد تطفو على السطح الطحالب والأعفان، أما الماء المتحرك فلا يحمل العفن فوقه، والقيادات في المجتمعات الراكدة لا يمكن أن تكون على قدر المسؤولية، لأنها لا تبرز من خلال الحركة والتضحية والبذل والعطاء، فأبو بكر وعمر وعثمان وعلي ما برزوا إلا من خلال الأعمال الجليلة والتضحيات الباهظة، ولذا لم يكن أبو بكر بحاجة إلى دعاية إنتخابية عندما أجمعت الأمة على انتخابه، فما أن فاضت روح رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى في الجنة تطلعت العيون إلى الساحة فلم تجد أفضل من أبي بكر رضي الله عنه.

والأمة التي تجاهد تبذل الثمن غاليا فتجني الثمرة الناضجة، ليس من السهل أن تفرط فيما جنته بالعرق والدم، وأما الذين يتربعون على صدور الناس من خلال البيان الأول في انقلاب عسكري صنع وراء الكواليس في سفارة من السفارات، يسهل عليهم التفريط بكل شيء.

ومن أخذ البلاد بغير حرب يهون عليه تسليم البلاد

والأمة الجهادية التي يقودها أفذاذ برزوا من خلال الحركة الجهادية الطويلة، ليس من السهل أن تفرط بقيادتها أو تخطط للإطاحة بها، وليس من اليسير على أعدائها أن يشككوها بمسيرة أبطالها، والحركة الجهادية الطويلة تشعر الأمة بأفرادها جميعا أنهم قد دفعوا في الثمن وشاركوا في التضحية من أجل قيام المجتمع الإسلامي، فيكونون حراسا أمناء لهذا المجتمع الوليد، الذي عانت الأمة جميعها من آلام مخاضه.

لا بد للمجتمع الإسلامي من ميلاد، ولا بد للميلاد من مخاض ولا بد للمخاض من آلام.

7- حماية المستضعفين في الأرض:

إن من بواعث الجهاد الإسلامي حماية المستضعفين في الأرض ورفع المظالم عنهم..

(وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها وجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا). (النساء: 75)

ومعنى الآية وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله وفي سبيل المستضعفين.

كيف القرار وكيف يهدأ مسلم والمسلمات مع العدو المعتدي
وقد اتفق الفقهاء على أن الجهاد يصبح فرض عين بالنفس والمال إذا سبيت امرأة مسلمة، وفي (البزازية) امرأة سبيت في المشرق وجب على أهل المغرب تخليصها.

فليتهم إذا لم يذودوا حمية عن الدين ضنوا غيرة بالمحارم
وإن زهدوا في الأجر إذ حمي الوغى فهل أأتوه رغبة في المغانم

كنت ذات مرة مع حكمتيار في لوجر (ولاية أفغانية) وضرب مركز الولاية ضربة موجعة، فضج أطفال الولاية ولهجت ألسنة نسائها بالدعاء لحكمتيار.

أتسبى المسلمات بكل ثغر وعيش المسلمين إذا يطيب
أما لله والإسلام حق يدافع عنه شبان وشيب

لقد جاء الإسلام لإقرار العدل في الأرض
(لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) (الحديد: 25)

8- طمعا بالشهادة والمنازل العلى في الجنة:

جاء في الحديث الصحيح الذي رواه أحمد والترمذي عن المقدام بن معد يكرب مرفوعا : للشهيد عند الله سبع خصال، يغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويحلى حلة الإيمان، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، ويشفع في سبعين إنسانا من أهل بيته .(1) [صحيح الجامع 5058].

وقد روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال صلى الله عليه وسلم إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فسألوه الفردوس .(2) [فتح الباري 6/9].

9- إن الجهاد حفظ لعزة الأمة ورفع الذل عنها:

ففي الحديث الصحيح الذي رواه أحمد عن ابن عمر مرفوعا : إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر سلط الله عليهم ذلا لا يرفعه حتى يراجعوا دينهم .(3) [صحيح الجامع 688].

10- إن الجهاد حفظ لهيبة الأمة ورد لكيد أعدائها:

(فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذي كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا)(النساء: 84)

وفي الحديث الصحيح الذي رواه أحمد وأبو داوود عن ثوبان: يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، قيل يا رسول الله فمن قلة يومئذ؟ قال: لا ولكنكم غثاء كغثاء السيل، يجعل الوهن في قلوبكم وينزع الرعب من قلوب عدوكم، لحبكم الدنيا وكراهيتكم الموت .(4) [صحيح الجامع 8035].

11- في الجهاد صلاح الأرض وحمايتها من الفساد:

(ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض) (البقرة: 251)

12- في الجهاد حماية للشعائر الإسلامية:

(ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا) (الحج: 40)

13- وفي الجهاد حماية الأمة من العذاب ومن المسخ والإستبدال:

(إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم) (التوبة: 92)

14- وفي الجهاد غنى الأمة وزيادة ثرواتها:

(وجعل رزقي تحت ظل رمحي).(1) [حديث صحيح رواه أحمد عن ابن عمر صحيح الجامع 2828].

15- والجهاد ذروة سنام الإسلام:

(وذروة سنامه الجهاد) حديث صحيح عن معاذ وهو رهبانية هذه الأمة (وعليك بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام).(2) [حديث حسن رواه أحمد في المسند 3/82 عن أبي سعيد الخدري].

16- الجهاد من أفضل العبادات وبه ينال المسلم أرفع الدرجات:

قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل وذكر أمر العدو، فجعل يبكي ويقول ما من أعمال البر أفضل منه.

وقال عنه غيره: ليس يعدل لقاء العدو شيء، ومباشرة القتال بنفسه أفضل الأعمال، والذين يقاتلون العدو هم الذين يدافعون عن الإسلام وعن حريمهم، فأي عمل أفضل منه؟ الناس آمنون وهم خائفون وقد بذلوا م ه ج أنفسهم.

ورد في البخاري (6-9) الحديث: إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض .

الفصل الثاني

وا إسلاماه

أيها المسلمون; السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

فلا يخفى عليكم التضحيات الباهظة التي فرضت على الشعب الأفغاني المسلم، فقد مضى حتى الآن تسع سنوات ونيف على انقلاب نور تراقي الشيوعي في نيسان سنة (1978م)، ومنذ ذلك الحين والمسلمون في أفغانستان يتحملون أقصى ما يمكن أن يتحمله بشر لحماية دينهم وأعراضهم وأطفالهم، ولم يبق بيت في أفغانستان إلا وتحول إلى مأتم وميتم.

وقد أعذر هؤلاء إلى الله، وأشهدوا الله من خلال الجماجم والأشلاء والأرواح والدماء أنه لم يبق في القوس منزع، وكادت سهام الكنانة تنفد، وخلال هذه الفترة الطويلة كان الأفغان يأملون من إخوانهم المسلمين أن تفد جموعهم، وأن تتحرك إخوة الإسلام في أعماقهم، ولكن لم يلب المسلمون نداءهم حتى الآن، وكأن في آذانهم صمت دون أنات الثكالى، وصيحات العذارى وآهات الأيتام، وزفرات الشيوخ، واكتفى كثير من الطيبين بإرسال بعض فضلات موائدهم وفتات طعامهم!!.

ولكن الأمر أكبر من هذا، والخطر جلل، والإسلام والمسلمون في أفغانستان في كرب شديد وخطر مهدد أكيد.

قام هذا الجهاد المبارك على يد حفنة من الشباب تربوا على الإسلام، وعلى يد جماعة من العلماء نذروا أنفسهم لله.

ولكن هذا الجيل الأول معظمه سقط على طريق الشهادة، وتقدم الجيل الثاني الذي لم يحظ بقسط من التربية والتوجيه، ولم يلق يدا حانية توليه اهتماما بالتربية والتعليم.

ومثل هؤلاء بحاجة ماسة إلى من يعيش بينهم ليربطهم بالله، ثم بالأحكام الشرعية.

ونحن على قدر اطلاعنا القليل وعلمنا اليسير، نعتقد أن الجهاد في مثل هذه الحالة الراهنة في أفغانستان فرض عين بالنفس والمال، كما قرره فقهاء المذاهب الأربعة بلا استثناء، ومعهم جمهرة المفسرين والمحدثين الأصوليين.

يقول ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (4-608): إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب... إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم، ونصوص أحمد صريحة بهذا.

ويقول في مجموع الفتاوى (82-358): فإذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين كما قال تعالى:

(وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر) (الأنفال: 72)

كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم، وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال، أو لم يكن، وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله مع القلة والكثرة والمشي والركوب، كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد. ونصوص فقهاء المذاهب الأربعة صريحة قاطعة بهذا لا تحتمل تأويلا دون لبس ولا غموض.

يقول ابن عابدين الحنفي في حاشيته (3-238): وفرض عين إن هجم العدو على ثغر من ثغور الإسلام، فيصير فرض عين على من قرب منه، فأما من وراءه ببعد عن العدو فهو فرض كفاية إذا لم يحتج إليهم، فإن احتيج إليهم بأن عجز من كان قرب العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها ولكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا، فإنه يفترض على من يليهم -فرض عين- كالصلاة والصوم، ولا يسعهم تركه، وثم

وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا على هذا التدريج.

وبمثل هذا النص الواضح الجلي أفتى الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع (7-72)، وابن نجيم الحنفي في البحر الرائق (5-72)، وابن الهمام في فتح القدير (5-191).

وراجع إن شئت حاشية الدسوقي المالكي (2-174) ونهاية المحتاج للرملي الشافعي (8-58) والمغني لابن قدامة الحنبلي (8-345).

ولعل بعض الناس يجدون مبررا لأنفسهم بأن كثيرا من الأفغان ليسوا على المستوى الإسلامي المقبول من التربية، ويعذرون أنفسهم بالقعود بسبب بعض المخالفات.

ولكن الرد على هذا بأن الفقهاء نصوا على أنه يجب الجهاد ولو مع عسكر كثيري الفجور.

وهذا من أصول أهل السنة والجماعة (الغزو مع كل بر وفاجر)، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم ، وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديما وحديثا ، وهي واجبة على كل مكلف.

وعدم الغزو مع الأمراء (ولو كانوا فجارا) أو مع عسكر كثيري الفجور هو مسلك الحرورية -من فئات الخوارج- وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم (مجموع الفتاوى لابن تيمية 28-506).

وبعض الناس يعذرون أنفسهم بأن مكانهم في بلدهم ضروري للتربية والتعليم، ونحن نورد لهم قول الزهري: خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه فقيل له: إنك عليل، فقال استنفر الله الخفيف والثقيل، فإن لم يمكني الحرب كثرت السواد وحفظت المتاع.

فأي الناس منزلته وعمله يداني سيد التابعين ووارث علم النبوة عن طريق صهره والد زوجته -أبي هريرة- رضي الله عنه.

لقد بلغ السيل الزبى وجاوز الحزام الطبيين، واشتد الأمر على المسلمين فمتى النفير؟! وإلى متى القرار؟!.

فإن كان الفقهاء يفتون كما جاء في البزازية: امرأة سبيت في المشرق وجب على أهل المغرب تخليصها.

فماذا يفتي علماؤنا بالآلاف من العواتق تنتهك أعراضهن في خدورهن؟

وماذا يجيبون في النساء اللواتي يلقين بأنفسهن في نهر (كونر في لغمان) فرارا بأعراضهن من الإنتهاك على يد الجنود الحمر، لأن المرأة لا يجوز لها باتفاق العلماء أن تستسلم للأسر إذا خشيت على عرضها.

أوما تخشى أن تدور الدائرة عليك ويصل الأمر إلى عرضك؟ ما من امرئ يخذل امرءا مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا خذله الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته، وما من أحد ينصر مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته (1)[حديث حسن

رواه أبو داود عن جابر/صحيح الجامع 5566]. فاتقوا الله في أعراضكم.

وقال حبان بن موسى: خرجنا مع ابن المبارك مرابطين إلى الشام، فلما نظر إلى ما فيه القوم من التعبد والغزو والسرايا كل يوم التفت إلي وقال: إنا لله وإنا إليه راجعون على أعمار أفنيناها وليال وأيام قطعناها في علم (الخلية والبرية) -كنايات الطلاق- وتركنا هاهنا أبواب الجنة مفتوحة!!

هذا ابن المبارك الذي كان يرابط شهرين أو أكثر في السنة، يدع تجارته ومجالس الحديث ويخرج للرباط، لأنه لم يرابط طيلة عمره وانشغل بالعلم عن الرباط، فماذا يقول الذين لم يطلقوا طلقة واحدة في سبيل الله؟!

إذا كان مرض الموت -الذي ألم برسول الله صلى الله عليه وسلم - لم يشغله عن تذكير الصحابة بإنفاذ بعث أسامة رضي الله عنه.

وعندما حاول أبو بكر الصديق أن ينفذ بعث أسامة حاول الصحابة أن يثنوه عن عزمه، فقال كلمته المشهورة: والذي لا إله غيره لو جرت الكلاب بأرجل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رددت جيشا وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حللت لواء عقده رسول الله(2) [حياة الصحابة 1/440].

ويشاء الله أن تكون آخر وصايا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حث الناس على الجهاد إذ يستدعي أبو بكر عمر في آخر ساعات حياته قائلا : إسمع يا عمر! أقول لك ثم إعمل به، إني لأرجو أن أموت من يومي هذا -وذلك يوم الإثنين- فإن أنا مت فلا تمسين حتى تندب الناس مع المثنى، وإن تأخرت إلى الليل فلا تصبحن حتى تندب الناس مع المثنى، لا يشغلنكم مصيبة -وإن عظمت- عن أمر دينكم، ووصية ربكم، وقد رأيتني متوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما صنعت، ولم يصب الخلق بمثله، وبالله لو أني تأخرت عن أمر رسوله لخذلنا الله ولعاقبنا، فأضرمت المدينة نارا .(3) [حياة الصحابة 1/141].

فلقد أدرك أبو بكر -خير الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم - أن التأخر في تنفيذ أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بالنفير إلى الجهاد عاقبته الخذلان ومآله الخسران.

هذا كتاب الله يحكم بيننا، وهذه سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ناطقة شاهدة علينا، وهذا هدي أصحابه في فهمهم لأهمية الجهاد في هذا الدين، فهل لنا من تعقيب على هذه النصوص المتواترة المتوافرة الناصعة الجلية القاطعة؟ لقد وصل اللص إلى داخل خدور المؤمنات، فهل ندعه؟!! ينتهك الأعراض ويمسخ القيم ويجتث المبادئ؟!

رب وامعتصماه انطلقت ملء أفواه الصبايا اليتم
لامست أسماعهم لكنها لم تلامس نخوة المعتصم

لقد أخذ الروس مائتين وخمسة آلاف من أطفال المسلمين الأفغان لتربيتهم على العقيدة الشيوعية ولغرس الإلحاد في أعماقهم، وقرر

الأمريكان فتح ستمائة مدرسة، وتعهد مائة وخمسة آلاف من أطفال الأفغان في الداخل والخارج بالتربية والتعليم.
فأين دعاة الإسلام؟ وأين المربون المسلمون؟ وماذا أعدو لإنقاذ الجيل المسلم ومن أجل رعاية هذا الجيل المبارك العظيم.
لقد نص الفقهاء على أن بلاد المسلمين كالبلد الواحد، فأي بقعة من بقاع المسلمين تعرضت لخطر وجب أن يتداعى جسد الأمة الإسلامية كلها لحماية هذا الشلو الذي تعرض لغزو الجراثيم.
ماذا على العلماء لو حرضوا الشباب على الجهاد؟ سيما والتحريض فرض.
(وحرض المؤمنين) (النساء: 84)
ماذا على الدعاة لو خصصوا سنة من حياتهم للعيش بين المجاهدين يوجهون ويرشدون؟
ماذا على طلاب الجامعة لو أجلوا سنة من دراستهم لينالوا شرف الجهاد وليسهموا بأنفسهم في إقامة دين الله في الأرض؟
(رضوا بأن يكونوا مع الخوالف وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأولئك لهم الخيرات وأولئك هم المفلحون) (التوبة: 87-88)
ماذا على الأئمة لو أخلصوا النصح لمن يستنصحهم بالخروج في سبيل الله بالدم والروح؟
إلى متى يثبط الشباب المؤمن ويعوق عن الجهاد؟ الفتية الذين تضطرم أفئدتهم نارا وتتفجر حماسا وتلتهب غيرة لتسقي تربة المسلمين بدمهم الطاهر.
إن الذي ينهى شابا عن الجهاد لا يفرق عن الذي ينهاه عن الصلاة والصوم.
أما يخشى الذي ينهى عن الجهاد أن يدخل -ولو بطريقة غير مباشرة- تحت المعنى العام للآية الكريمة في قوله تعالى:
(قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلا، أشحة عليكم فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت فإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد أشحة على الخير أولئك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم وكان ذلك على الله يسيرا) (الأحزاب: 18-19)
ماذا على الأمهات لو قدمت الواحدة منهن أحد أبنائها في سبيل الله يكون عزا لها في الدنيا وذخرا لها في الآخرة بالشفاعة؟
ماذا على الآباء لو دفعوا بأحد أبنائهم ليشب في مصانع الأبطال وميادين الرجال وساحات النزال؟ وليهب أحدهم أن الله خلقه عقيما ، فمن شكر النعمة أن يؤدي زكاة أولاده شكرا لربه.
أنفس هو خالقها، وأموال هو رازقها، فلم البخل على رب العالمين؟ البخل على المالك بما يملك، مع العقيدة الراسخة بأنه (لن تموت نفس حتى تستكمل أجلها ورزقها).
ماذا على المسلمين لو سطروا في صحائف أعمالهم وديوان حسناتهم أياما من الرباط، وساعات من القتال؟

وقد ثبت في الحديث الصحيح: رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، وفي الحديث الحسن: رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل يقام ليلها ويصام نهارها ، وفي الحديث الصحيح الذي رواه أحمد والترمذي في صحيح الجامع (4503): قيام ساعة في الصف للقتال في سبيل الله خير من قيام ستين سنة .

فيا أخوة الإسلام أقبلوا لحماية دينكم ونصرة ربكم وإعلاء سنة نبيكم.

أيها الأخ الحبيب: إمتشق حسامك وأعل صهوة جوادك وامسح العار عن أمتك، إن لم تقم بالعبء أنت فمن يقوم به إذن ؟

أيها الأخ الكريم:

طال المنام على الهوان فأين زمجرة الأسود
واستنسرت فئة البغاث ونحن في ذل العبيد
ذل العبيد من الخنوع وليس من زرد الحديد
فيا خيل الله اركبي!!!

أيها الأخ العزيز: (لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب) (يوسف: 111)

فقصة بخارى الدامية، ورواية فلسطين الجريح، وعدن المحترقة، والأوجادين الأسيرة، وأحاديث الأندلس الأسيفة، وأرتيريا الأليمة، وبلغاريا المكلومة، والسودان مع جرنك المحزنة، ولبنان الممزقة أشلاؤها، والصومال وبورما وتشاد وقفقاسيا بجراحاتها العميقة، وأوغندا وزنجبار وأندونيسيا ونيجيريا..... ذات الملاحم والمآسي خير عبرة لنا، فهل نعتبر فيما مضى قبل فوات الأوان؟ أم تجري علينا السنن ونحن نتجرع الهوان ونندثر كما اندثروا ونضيع كما ضاعوا؟ ونحن نأمل من الله أن يندحر الروس في أفغانستان، ويرتدوا على أعقابهم خائبين، وإن كانت الأخرى، فليت شعري أي داهية تحل بالمسلمين؟

فقد روى أبو داوود بإسناد قوي عن أبي أمامة مرفوعا : من لم يغزوا أو يجهز غازيا ولم يخلف غازيا في أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة

(إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد) (ق: 54)

ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد.

خاتمة

1- إذا دخل العدو أرض المسلمين يصبح الجهاد فرض عين عند جميع الفقهاء والمفسرين والمحدثين.
2- إذا أصبح الجهاد فرض عين فلا فرق بينه وبين الصلاة والصوم عند الأئمة الثلاثة، أما الحنبلية فيقدمون الصلاة.
جاء في بلغة السالك لأقرب المسالك في مذهب الإمام مالك: الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله تعالى كل سنة فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين -ويتعين أي يصير فرض عين كالصلاة والصوم- بتعيين الإمام وبهجوم العدو على محلة قوم.
وجاء في مجمع الأنهر في المذهب الحنفي: فإذا لم تقع الكفاية إلا بجميع الناس فحينئذ صار فرض عين كالصلاة.
وجاء في حاشية ابن عابدين الحنفي (2-238): وفرض عين إن هجم العدو على ثغر من ثغور الإسلام، فيصير فرض عين كالصلاة والصوم ولا يسعهم تركه.
3- إذا أصبح الجهاد فرض عين فلا إذن للوالدين كما لا يستأذن الوالدان في أداء فريضة الصبح أو صيام رمضان.
4- لا فرق بين تارك الجهاد بدون عذر إذا تعين (صار فرض عين) وبين مفطر رمضان بدون عذر.
5- لا يغني دفع المال عن الجهاد بالنفس مهما كان المبلغ الذي دفع، ولا تسقط فريضة الجهاد اللازمة في عنقه، فكما أنه لا يجوز أن يدفع مبلغ من المال لفقير حتى يصوم عنه أو يصلي فكذلك الجهاد بالنفس.
6- الجهاد فريضة العمر كالصلاة والصوم، فكما أنه لا يجوز أن يصوم عاما ويفطر عاما أو يصلي يوما ويترك آخر، فكذلك الجهاد لا يجوز أن يجاهد سنة ويترك سنوات قدر طاقته.
7- إن الجهاد الآن فرض عين بالنفس والمال في كل مكان استولى عليه الكفار، ويبقى فرض العين مستمرا حتى تتحرر كل بقعة في الأرض كانت في يوم من الأيام إسلامية.
8- إن كلمة الجهاد إذا أطلقت إنما تعني القتال بالسلاح كما قال ابن رشد وعليه اتفق الأئمة الأربعة.
9-إن المتبادر من كلمة (في سبيل الله) هو الجهاد كما قال ابن حجر في الفتح (6-22).
10- إن قولهم رجعنا من الجهاد الأصغر -القتال- إلى الجهاد الأكبر -جهاد النفس- الذي يرددونه على أساس أنه حديث، هو حديث باطل موضوع لا أصل له، وإنما هو من قول إبراهيم بن أبي عبلة أحد التابعين، وهو مخالف للنصوص والواقع.
11- إن الجهاد ذروة سنام الإسلام وتسبقه مراحل، فقبله الهجرة ثم الإعداد (التدريب) ثم الرباط ثم القتال، والهجرة ملازمة للجهاد، ففي الحديث الصحيح رواه أحمد عن جنادة مرفوع: أن الهجرة لا تنقطع ما دام الجهاد .(1) [صحيح الجامع/1987].

وأما الرباط وهو السكن على حدود العدو لحماية المسلمين فهو ضرورة من ضرورات القتال، لأن المعارك ليست كل يوم، فقد يرابط الإنسان فترة طويلة ويدخل معركة أو معركتين في هذه الفترة.

12- إن الجهاد اليوم فرض عين بالنفس والمال على كل مسلم، وتبقى الأمة الإسلامية آثمة حتى تتحرر آخر بقعة إسلامية من يد الكفر، ولا ينجو من الإثم إلا المجاهدون.

13- إن الجهاد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أنواعا ، فقد كانت غزوة بدر مندوبة -مستحبة- وكانت غزوة الخندق وتبوك فرض عين على كل مسلم، إستنفر الأمة، وأما الخندق فلأن الكفار غزو المدينة أرض الإسلام، وأما غزوة خيبر (7هـ) فكانت فرض كفاية ولم يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضورها إلا لمن شهد الحديبية (6هـ).

14- أما الجهاد في أيام الصحابة والتابعين فمعظم أحواله فرض كفاية، لأنه كان فتوحات جديدة.

15- أما الجهاد بالنفس اليوم فكله فرض عين.

16- لم يعذر الله عز وجل أحدا بترك الجهاد إلا المريض والأعرج والأعمى، والطفل الذي لم يبلغ الحنث، والمرأة التي لا تعرف طريق الجهاد والهجرة، والطاعن في السن، وحتى المريض مرضا غير شديد والأعرج، أو الأعمى إذا استطاعوا أن يصلوا معسكرات التدريب لينضموا للمجاهدين ويعلموهم القرآن ويحدثوهم ويشجعوهم فالأولى أن يأتوا كما فعل عبد الله بن أم مكتوم في أحد وفي القادسية.

وغير هؤلاء ليس لهم عذر عند الله، سواء كان موظفا أو صاحب صنعة أو من أرباب الأعمال أو تاجرا كبيرا ، فهؤلاء ليسوا معذورين بترك الجهاد بأنفسهم وأن يدفعوا أموالهم.

17- إن الجهاد عبادة جماعية وكل جماعة لا بد لها من أمير وطاعة الأمير في الجهاد من الضرورات، فلا بد من تعويد النفس على التزام طاعة الأمير (عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك).(1) [رواه مسلم عن أبي هريرة].

ملاحظات للقادمين للجهاد

1- إن جهاد الشعوب عامة غير جهاد الدعوات الإسلامية... فأبناء الدعوات دائما أقلية، وهم في العادة صفوة الأمة، ولكنهم بمفردهم لا يستطيعون مواصلة جهاد طويل ولا يقدرون على مواجهة دول، فلا بد أن تشاركهم الأمة، والشعوب تجد فيها كثيرا من العيوب، فلا يظنن أحد أن شعبا كله من الأخيار يتسم بطهر الملائكة الأبرار.

2- إن الشعب الأفغاني كبقية الشعوب فيه جهل وفيه عيوب، فلا يظنن أحد أنه سيجد شعبا كاملا ليس فيه نقائص، ولكن الفرق بين الشعب الأفغاني وبين بقية الشعوب أنه رفض أن يعطي الدنية في

دينه، واشترى عزته ببحر من الدماء وجبال من الجماجم والأشلاء، أما بقية الشعوب فقد خضعت من أول يوم للإستعمار والكفر.

3- إن الشعب الأفغاني أمي تربى على المذهب الحنفي ولم يعايش المذهب الحنفي في أفغانستان مذهب آخر، ولذا فكثير منهم يظن أن كل من يخالف المذهب الحنفي ليس من الإسلام، وعدم وجود مذاهب أخرى في أفغانستان أظهر التعصب للمذهب الحنفي في قلوب الأفغان، فعلى كل من أراد الجهاد مع الشعب الأفغاني أن يحترم المذهب الحنفي.

4- إن الشعب الأفغاني شعب وفي عنده مروءة ورجولة وإباء ولا يعرف المراوغة ولا المداهنة، فإذا أحب شخصا بذل لأجله دمه ونفسه، وإذا بغض لا يقوم لبغضه شيء.

وترك بعض هيئات الصلاة في بداية الإختلاط بهم، تعطيك فرصة غالية حتى تصل إلى قلوبهم فتوجههم وتربيهم، وتصلح في أمر دينهم ودنياهم، وقد أفتى أحمد بن حنبل ومالك وابن تيمية بمثل هذا.

5- لا بد أن تعلم أن طريق الجهاد شاق وطويل وليس من السهل على الكثيرين أن يواصلوا المسير وإن تحمسوا كثيرا في البداية، وإن الأشواق مع العاطفة الفياضة للجهاد لا بد أن يصاحبها توطين النفس على احتمال الشدائد وتربيتها على المشاق والمصاعب، فكثير من الشباب جاءوا متحمسين ثم خبا حماسهم تدريجيا ، ثم أصبح يناقش في حكم الجهاد أصلا !

6- تكفل الله بعون المجاهدين، فمن خرج في سبيله فإن الله يأخذ بيده ويقوي عزيمتهم، ويربط على قلوبهم، ويثبت أقدامهم ثلاث حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف .(2) [رواه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي].

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الفصل الثالث

إيضاحات حول حكم الجهاد اليوم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين; أما بعد:

1- فقد تكلمنا طويلا عن حكم الجهاد اليوم في أفغانستان وفلسطين، وفي كل ما شابهها من أراضي المسلمين المغتصبة، وأكدنا ما قرره السلف والخلف من محدثين ومفسرين وفقهاء وأصوليين أنه إذا اعتدي على شبر من أراضي المسلمين أصبح الجهاد فرض عين على أهل تلك البقعة، تخرج المرأة دون إذن زوجها -بمحرم- والمدين دون إذن دائنه والولد دون إذن والده، فإن لم يكف أهل تلك البقعة أو قصروا أو قعدوا توسع فرض العين على من يليهم، وثم وثم إلى أن يعم فرض العين الأرض كلها فرضا لا يسعهم تركه كالصلاة والصوم وغيرها .

2- إن فريضة الجهاد اليوم تبقى عينية حتى تتحرر آخر بقعة إسلامية كانت بيد المسلمين واستولى عليها الكفار.
3- بعض العلماء يرون أن الجهاد الآن في أفغانستان وفلسطين فرض كفاية، ونحن معهم أن الجهاد كان بالنسبة للعرب في أفغانستان فرض كفاية، ولكن الجهاد بحاجة إلى رجال ولم يقم أهل أفغانستان بفرض الكفاية -وهو إخراج الكفار من أفغانستان- وهنا ينقلب فرض الكفاية ويصبح فرض عين، ويبقى فرض عين في أفغانستان حتى يتجمع عدد من المجاهدين يكفون لطرد الشيوعيين، وهذا يرجع الحكم من فرض عين إلى فرض كفاية.
4- ليس لأحد إذن أحد في فروض الأعيان لأن القاعدة لا استئذان في فروض الأعيان .
5- إن الذي يصد عن الجهاد كالذي يصد عن الصيام، ومن نصح مسلما قادرا على عدم الذهاب للجهاد فهو في حكمه كمن نصحه بالإفطار في رمضان وهو صحيح مقيم.
6- الأولى هجران الذين يثبطون عن الجهاد وعدم الدخول معهم في نقاش يؤدي إلى جدل يقسي القلوب.
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (51-313): وجماع الهجرة هي هجرة السيئات وأهلها، وكذلك هجران الدعاة إلى البدع، وهجران الفساق وهجران من يخالط هؤلاء أو يعاونهم، وكذلك من يترك الجهاد الذي لا مصلحة لهم بدونه، فإنه يعاقب بهجرهم له لما لم يعاونهم على البر والتقوى ، فالزناة واللوطية ومن ترك الجهاد وأهل البدع وشربة الخمر فهؤلاء كلهم، ومن خالطهم مضرة على دين الإسلام وليس فيهم معاونة على بر ولا تقوى، فمن لم يهجرهم كان تاركا للمأمور فاعلا للمحظور.

ملاحظات هامة حول تطبيق الحكم:

1- إننا عندما ندعو الناس للجهاد ونبين حكمه لا يعني أننا متكلفون بهم وبتذاكرهم وكفالة أسرهم، إذ أن مهمة العلماء بيان الحكم الشرعي وليس عليهم أن يحملوا الناس إلى الجهاد ويستدينوا من أموال الناس لكفالة أسر المجاهدين، فإذا بين ابن تيمية أو العز بن عبد السلام حكم قتال التتار فلا يعني هذا أنه يجب عليه تجهيز الجيش.
2- إن تنفيذ الفرائض وأدائها مبني على الإستطاعة، فالحج فريضة على المستطيع..
(ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) (آل عمران: 97)
وكذلك الجهاد أداؤه حسب الإستطاعة، ففي الكتاب العزيز:
(ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم، ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون) (التوبة: 91-92)

قال ابن العربي (2-995): هذه الآية الثانية أقوى دليل على قبول عذر المعتذر بالحاجة والفقر عن التخلف في الجهاد إذا ظهر من حاله صدق الرغبة مع دعوى العجزة.

وقال القرطبي (8-226): الآية أصل في سقوط التكليف عن العاجز، فكل من عجز عن شيء سقط عنه، فتارة إلى بدل هو فعل، وتارة إلى بدل هو عزم، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال.

ويفسر هذه الآية قوله تعالى:

(لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (البقرة: 286)

وفي صحيح مسلم: (إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم حبسهم المرض وفي رواية حبسهم العذر) .

قال القرطبي والجمهور من العلماء: على أن من لا يجد ما ينفقه في غزوة أنه لا يجب عليه.

يستدل الطبري (10-112): ليس على أهل الزمانة -المرض المزمن- وأهل العجز عن السفر والغزو ولا على المرضى ولا على من لا يجد نفقة يتبلغ فيها إلى مغزاه حرج -وهو الإثم-.

ويقول ابن تيمية (15-313): وما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك فإنه يفعل منه بقدر الإستطاعة.

وبناء على ما تقدم من نصوص العلماء:

1- فإن إثم القعود عن الجهاد ساقط عن أصحاب الأعذار ومن أصحاب الأعذار:

أ- من كان له زوجة وأولاد وليس لهم معيل بالنفقة غيره، أو ليس لهم من يقوم على خدمتهم وكفالتهم غيره، فإذا استطاع أن يدبر لهم نفقة أثناء غيابه فإنه آثم بالقعود، وعلى كل مسلم أن يقلل من نفقته ويوفر من راتبه حتى يتمكن من النفير.

ب- من لم يستطع أن يتحصل على تأشيرة قدوم إلى باكستان بعد محاولات كثيرة.

ج- من منعته حكومته بأخذ الجواز أو منعته من الخروج من المطار.

د- من له والدان وليس لهما معيل يقوم عليهما بالنفقة أو الخدمة غيره.

حكم التخوف من سؤال أجهزة الأمن إذا رجع المجاهد من الجهاد إلى مسقط رأسه:

إن هذا الأمر ليس عذرا أبدا لأنه ظن وشك، واليقين لا يزول بالشك، فالجهاد يقيني والخوف من سؤال المخابرات شك، وكذلك لو تيقن أن المخابرات تسأله فهذا ليس عذرا يرفع به إثم القعود عن الجهاد، لأن العذر بالإكراه المعتبر في الشريعة الذي يسقط به إثم ترك الفرائض هو (الإكراه الملجئ الذي به فوات النفس أو العضو) أي التعذيب فيه موت أو قطع عضو، وكذلك التخوف من أجهزة الأمن في البلدان التي يحمل جوازها -ولو تيقن أنه إذا رجع وأمسكت به قتلته أو قطعت عضوا من أعضائه- فهذا ليس عذارا مقبولا عند الله لأنه في هذه الحالة يجب أن يترك بلده ويعيش في أرض الجهاد:

(إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا) (النساء: 97-99)

حكم جهاد النساء العربيات في أفغانستان:

النساء العربيات لا يجوز لهن أن يأتين بدون محرم وعملهن مختص بالتعليم أو التمريض أو إغاثة المهاجرين، وأما القتال فلا تستطيع العربيات القتال، لأن المرأة الأفغانية حتى الآن لم تقاتل.

حكم الذي به عاهة تمنعه عن القتال ولكن لا تمنعه من العمل في مجالات أخرى كالأعرج:

إن فرضية العين لا تسقط عن الأعرج ولا عن المريض مرضا غير مقعد، لأن بإمكانهم أن يعملوا في مجالات الصحة والتعليم وهو ميدان واسع، والمجاهدون الآن حاجتهم إلى الدعاة أشد من حاجتهم إلى الطعام والسلاح والدواء.

قال ابن الهمام في فتح القدير (5-441): وأما الذي يقدر على الخروج دون الدفع -القتال- ينبغي -يجب- أن يخرج لتكثير السواد فإن فيه إرهابا .

فإذا كان الخروج لتكثير العدد واجب، فكيف بالخروج لتعليم المجاهدين أحكام دينهم؟ إن هذا أشد وجوبا وأعظم فرضية.

نداء إلى ذوي الأسر:

وفي الختام نقول لأصحاب الأسر: لا يجوز أن يتركوا أسرهم وينفروا للجهاد بدون تأمين نفقتهم وبدون تأمين من يقوم على خدمتهم. فمن أراد الخروج الآن من أرباب الأسر ومعه أسرته، فنحن لا نستطيع كفالته، فعليه أن يبحث مع المركز الإسلامي القريب منه أو مع بعض الأخيار حتى يؤمنوا له نفقة عياله، فعلى الفقراء من أرباب الأسر أن يبحثوا جادين عمن ينفق على أهاليهم أثناء غيابهم ويسعوا سعيا حثيثا لتدبير نفقتهم ثم ينفروا للجهاد.

من وصية الشهيد عبد الله عزام رحمه الله

وصية الفقير إليه تعالى عبد الله بن يوسف عزام

وصية العبد الفقير إلى الله تعالى عبد الله بن يوسف عزام:

من بيت القائد البطل الشيخ جلال الدين حقاني وفي عصر الإثنين الثاني عشر من شعبان (1406هـ) الموفق للعشرين من نيسان (إبريل) (1986) أكتب هذه الكلمات:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا ، وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلا .

لقد ملك حب الجهاد علي حياتي ونفسي ومشاعري وقلبي وأحاسيسي، إن سورة التوبة بآياتها المحكمة التي مثلت الشرعة النهائية للجهاد في هذا الدين وإلى يوم الدين، لتعتصر قلبي ألما وتمزق نفسي أسى وأنا أرى تقصيري وتقصير المسلمين أجمعين تجاه القتال في سبيل الله.

إن آية السيف التي نسخت قبلها نيفا وعشرين آية (أو أربعين) آية بعد المائة من آيات الجهاد لهي الرد الحاسم والجواب الجازم لكل من أراد أن يتلاعب بآيات القتال في سبيل الله أو يتجرأ على محكمها بتأويل أو صرفها عن ظاهرها القاطع الدلالة والقطعي الثبوت. وآية السيف (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين) أو آية:

(فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم) (التوبة: 5)

إن التبرير للنفس بالقعود عن النفير في سبيل الله، وإن تعليل النفس بعلل تخدر مشاعرها فترضى بالقعود عن القتال في سبيل الله لهو ولعب، بل اتخاذ دين الله لهوا ، ولعبا ونحن أمرنا بالإعراض عن هؤلاء بنص القرآن (وذر الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وغرتهم الحياة الدنيا...).

إن التعلل بالآمال دون الإعداد لهو شأن النفوس الصغيرة التي لا تطمح آن تصل إلى القمم ولا أن ترقى إلى الذرى:

وإذا كانت النفوس كبارا تعبت من مرادها الأجسام

إن الجوار في المسجد الحرام وعمارته لا يمكن أن يقاس بالجهاد في سبيل الله، وفي صحيح مسلم أن آية:

(أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الأخر وجاهد في سبيل الله لا يستون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون، يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم، خالدين فيها أبدا إن الله عنده أجر عظيم) (التوبة: 19-21)

هذه الآيات نزلت عندما اختلف الصحابة في أفضل الأعمال بعد الإيمان فقال أحدهم عمارة المسجد الحرام، وقال آخر: بل سقاية الحجيج .وقال الثالث: بل الجهاد في سبيل الله.

فهذه الآيات نص في المسألة أن الجهاد في سبيل الله أعظم من عمارة المسجد الحرام، وخاصة أن صورة سبب النزول هي خلاف الصحابة حول هذه المسألة.

وصورة سبب النزول لا يجوز تخصيصها ولا تأويلها لأن معناها قاطع في النص.

ورحم الله عبد الله بن المبارك إذا يرسل إلى الفضيل بن عياض:

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا لعلمت أنك بالعبادة تلعب
من كان يخضب خده بدموعه فنحورنا بدمائنا تتخضب

أرأيت قول الفقيه المحدث ابن المبارك للفضيل: أنه يرى أن جوار الحرم والعبادة فيه في الوقت الذي تنتهك فيه الحرمات وتسفك الدماء وتستباح الأعراض ويجتث فيه دين الله من الأرض، أقول يراه لعبا بدين الله.

نعم، إن ترك المسلمين في الأرض يذبحون ونحن نحوقل ونسترجع ونفرك أيدينا من بعيد دون أن يدفعنا هذا إلى خطوة واحدة تقدمنا نحو قضية هؤلاء لهو ولعب بدين الله ودغدغة لعواطف باردة كاذبة طالما خدعت النفس التي بين جنباتها.

كيف القرار وكيف يهدأ مسلم والمسلمات مع العدو المعتدي

إني أرى كما كتبت في كتاب (الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان) كما يرى شيخ الإسلام ابن تيمية من قبلي (والعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا ليس أوجب بعد الإيمان من دفعه).

إني لا أرى -والله أعلم- أي فرق اليوم بين تارك القتال في سبيل الله وبين تارك الصلاة والصيام والزكاة.

إني أرى أن أهل الأرض جميعا الآن أمام مسؤولية عظيمة أمام رب العالمين ثم بين يدي التاريخ.

إني أرى أنه لا يعفى عن مسؤولية ترك الجهاد شيء سواء كان ذلك دعوة أو تأليفا أو تربية أو غير ذلك.

إني أرى أن كل مسلم في الأرض اليوم منوط في عنقه تبعة ترك الجهاد (القتال في سبيل الله) وكل مسلم يحمل وزر ترك البندقية، وكل من لقى الله غير أولي الضرر دون أن تكون البندقية في يده فإنه يلقى الله آثما لأنه تارك القتال، والقتال الآن فرض عين على كل مسلم في الأرض -غير المعذورين- وتارك الفرض آثم لأن الفرض: ما يثاب فاعله ويحاسب أو يأثم تاركه.

إنني أرى -والله أعلم- أن الذين يعفون أمام الله بسبب تركهم الجهاد هم الأعمى والأعرج والمريض والمستضعفون من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، أي لا يستطيعون الإنتقال إلى أرض المعركة ولا يعرفون الطريق إليها.

والناس كلهم آثمون الآن بسبب ترك القتال سواء كان القتال في فلسطين أو في أفغانستان أو أية بقعة من بقاع الأرض التي ديست من الكفار ودنست بأرجاسهم.

وإني أرى أن لا إذن لأحد اليوم في القتال والنفير في سبيل الله، لا إذن لوالد على ولده، ولا لزوج على زوجته، ولا لدائن على مدينه، ولا لشيخ على تلميذه ولا لأمير على مأموره.

هذا إجماع علماء الأمة جميعا في عصور التاريخ كلها: أنه في مثل هذه الحالة يخرج الولد دون إذن والده، والزوجة دون إذن زوجها، ومن حاول أن يغالط في هذه القضية فقد تعدى وظلم، واتبع هواه بغير هدى من الله.

قضية حاسمة واضحة لا غبش فيها ولا لبس، فلا مجال لتمييعها ولا حيلة لأحد في التلاعب فيها وتأويلها.

إن أمير المؤمنين لا ي ستأذن في الجهاد في حالات ثلاث:

1- إذا عطل الأمير الجهاد.
2- إذا فو ت الإستئذان المقصود.
3- إذا علمنا منعه مقدما .

إنني أرى أن المسلمين اليوم: مسؤولون عن كل عرض ينتهك في أفغانستان وعن كل دم يسفك فيها. إنهم -والله أعلم- مشتركون في دماءهم بسبب تقصيرهم لأنهم يملكون أن يقدموا لهم السلاح الذي يحميهم، والطبيب الذي يعلجهم والمال الذي يشترون به الطعام، والحفارة التي يحفرون بها الخنادق. وقد جاء في حاشية الدسوقي/الشرح الكبير (2/111-112): (أن من كان يملك(1) [في الأصل (يمكن)].
فضل طعام ورأى جائعا وتركه حتى مات فإن كان صاحب الطعام متأولا يظنه لا يموت فإنه يدفع ديته من عاقلته (أقاربه)، وإن كان عامدا فقد جاءت روايتان في المذهب: إحداهما أنه يدفع ديته من ماله الخاص، والرواية الثانية أنه يقتص منه لأنه قاتل).
فأي حساب وأي عقاب ينتظر أصحاب الثروات والأموال التي تهدر على الشهوات وتراق عبثا على الأهواء والكماليات.

فيا أيها المسلمون:

حياتكم الجهاد، وعزكم الجهاد، ووجودكم مرتبط ارتباطا مصيريا بالجهاد.

يا أيها الدعاة:

لا قيمة لكم تحت الشمس إلا إذا امتشقتم أسلحتكم وأبدتم خضراء الطواغيت والكفار والظالمين.
إن الذين يظنون أن دين الله يمكن أن ينتصر بدون جهاد وقتال ودماء وأشلاء هؤلاء واهمون، لا يدركون طبيعة هذا الدين.
إن هيبة الدعاة وشوكة الدعوة وعزة المسلمين لن تكون بدون قتال ولينزعن الله من قلوب أعدائكم المهابة منكم وليقذفن الله في قلوبكم الوهن، قالوا: وما الوهن يا رسول الله؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت وفي رواية: وكراهية القتال: (فقاتل في سبيل الله لا تكل ف إلا نفسك وحر ض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا).
إن الشرك سيعم ويسود بدون قتال (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) والفتنة هي الشرك.
إن الجهاد هو الضمان الوحيد لصلاح الأرض: (ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض).
إن الجهاد هو الضمان الوحيد لحفظ الشعائر وبيوت العبادة (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا).

يا دعاة الإسلام :

إحرصوا على الموت توهب لكم الحياة ولا تغرنكم الأماني ولا يغرنكم باللهلله الغرور، وإياكم أن تخدعوا أنفسكم بكتب تقرأونها، وبنوافل تزاولونها، ولا يحملنكم الإنشغال بالأمور المريحة عن الأمور العظيمة (وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم...) ولا تطيعوا أحدا في الجهاد : لا إذن لقائد في النفير إلى الجهاد، إن الجهاد قوائم دعوتكم وحصن دينكم وترس شريعتكم.

يا علماء الإسلام :

تقدموا لقيادة هذا الجيل الراجح إلى ربه، ولا تنكلوا وتركنوا إلى الدنيا وإياكم وموائد الطواغيت، فإنها تظلم القلوب وتميت الأفئدة وتحجزكم عن الجيل وتحول بين قلوبهم وبينكم.

يا أيها المسلمون:

لقد طال رقادكم، واستنسر البغاث في أرضكم، وما أجمل أبيات الشاعر:

طال المنام على الهوان فأين زمجرة الأسود واستنسرت عصب البغاث ونحن في ذل العبيد

قيد العبيد من الخنوع وليس من زرد الحديد فمتى نثور على القيود متى نثور على القيود

يا معشر النساء:

إياكن والترف، لأن الترف عدو الجهاد والترف تلف للنفوس البشرية، واحذرن الكماليات واكتفين بالضروريات، وربين أبناءكن على الخشونة والرجولة وعلى البطولة والجهاد، لتكن بيوتكن عرينا للأسود(1) [في الأصل (الأسود)].

وليس مزرعة للدجاج الذي يسم ن ليذبحه الطغاة، اغرسن في أبنائكن حب الجهاد وميادين الفروسية وساحات الوغى، وعشن مشاكل المسلمين وحاولن أن تكن يوما في الأسبوع على الأقل في حياة تشبه حياة المهاجرين والمجاهدين، حيث الخبز الجاف ولا يتعدى الإدام، جرعات من الشاي.

يا أيها الأطفال:

تربوا على نغمات القذائف ودوي المدافع وأزيز الطائرات وهدير الدبابات، وإياكم وأنغام الناعمين وموسيقى المترفين وفراش المتخمين.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الثلاثاء (13) شعبان (1406هـ) الموافق (22/4/1986م)

الخاتمه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبهذا يا اخوتي انتهى هذا الجمع فما كان فيه من صواب فمن العزيز العلام وما كان فيه من خطا فمن انفسنا والشيطان نسأل الله القبول وان يغفر لمن ألف هذه الكتب وان يتقبلهم من الشهداء ويرفع منازلهم ويجمعنا بهم في جنات عدن مع نبينا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم

ولا تنسوني من دعائكم والله يحفظكم واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أخوكم

أبو أنس الطائفي

1423هـ

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
آيات	1
المقدمة	2
إتحاف العباد بفضائل الجهاد	4
الدفاع عن أراضي المسلمين	54
في الجهاد آداب واحكام	92
إعلان الجهاد	134
الجهاد الفريضة الغائبة	166
الحق بالقافلة	191
وصية شهيد	212
الخاتمة	217
الفهرس	218